مجلس القضاء الأعلى يشيد بمستوى الإنجاز في المحكمة العليا والنيابة العامة

وزير العدل يؤكد أهمية تعزيز الوعي بقضايا الزواج المختلط وتوثيق الأراضي

النائب العام يشارك بأعمال المؤتمر الـ(29) للجمعية العمومية الدولية للنواب العموم

اليمن وقطر توقعان مذكرة تفاهم في المجالات العدلية والقانونية

تدشين التفتيش الدوري للرقابة على المحاكم والنيابات بعد توقف دام لـ 12 عاما

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

موقع الالكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 9 - الاثنين 30 سبتمبر 2024م الموافق 27 ربيع الأول 1446 هـ - 12 صفحة

إضاءة

" إن استقلال القضاء هو الضامن لدولة النظام والقانون والموقف من ذلك هو دفاع حقيقي عن المكتسبات والثوابت الوطنية، كما أنه ضرورة من أجل الحفاظ على قيم العدالة وحماية حقوق المواطن في الحصول على محاكمة عادلة".

الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

مجلس القضاء الأعلى يطّلع على تقريري أداء المحكمة العليا والنيابة العامة ويشيد بمستوى إنجازهما

عدن - القضائية

اطّلع مجلس القضاء الأعلى في اجتماع له برئاسة فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، رئيس المجلس، على تقرير أداء النيابة العامة النصف السنوي للعام 2024م المقدم من النائب العام القاضي قاهر مصطفى علي، كما اطّلع المجلس في اجتماع آخر على تقرير أداء المحكمة العليا للعام القضائي 1445هـ المقدم من رئيس المحكمة العليا القاضي الدكتور علي أحمد الأعوش.

04

رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل يتفقدان سير الامتحانات الشفهية بالمعهد العالي للقضاء

عدن - القضائية

تفقد فضيلة القاضي محسن يحيى طالب رئيس مجلس القضاء الأعلى، والقاضي بدر العارضة وزير العدل، في العاصمة المؤقتة عدن، سير الامتحانات الشفهية لطلاب الدفعة الـ ٢٤ بالمعهد العالي للقضاء.

واطلع رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل على سير الامتحانات التي تجري في المعهد العالي للقضاء، والتي تم تجهيزها بالوسائل التعليمية اللازمة لتلبية المتطلبات العملية، كما استمعا إلى شرح مفصل من عميد المعهد العالي للقضاء القاضي نضال شيخ، حول المستوى العلمي للطلاب والانضباط الذي يتحلون به.

وأشاد رئيس مجلس القضاء الأعلى بجهود وزير العدل في تطوير البنية التحتية للسلطة القضائية، وتوفير كافة الإمكانيات المتاحة.

04

رئيس مجلس القضاء الأعلى يناقش مع محافظ عدن وهيئة الأراضي تخصيص مساحة لإنشاء مجمع قضائي بعدن

عدن - القضائية

عقد رئيس مجلس القضاء الأعلى فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، الأربعاء 11 سبتمبر، اجتماعًا ضم وزير الدولة محافظ العاصمة عدن، أحمد حامد لملس، وأعضاء هيئة عقارات وأراضي

04

وزير العدل يؤكد أهمية تعزيز الوعي بقضايا الزواج المختلط وتوثيق الأراضي

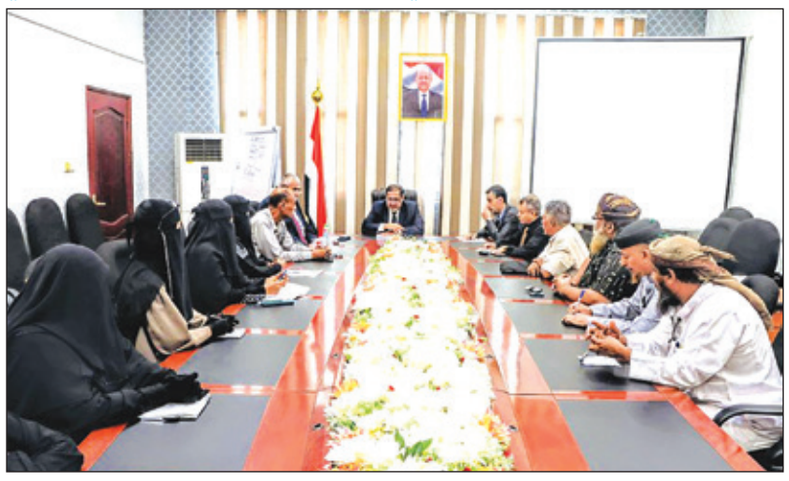

عدن - القضائية

أكد وزير العدل القاضي بدر العارضة على أهمية دور موثقي المحاكم والأمناء الشرعيين في تحقيق العدالة وحفظ الحقوق وتعزيز الوعي المجتمعي بالقضايا المتعلقة بالزواج المختلط وتوثيق الأراضي.

04

عقب توقفها منذ عام 2011م..

القاضي باوزير يدشن التفتيش الدوري للرقابة على المحاكم والنيابات بعدن

عدن - القضائية

دشن رئيس هيئة التفتيش القضائي، القاضي ناظم باوزير، منتصف شهر سبتمبر الحالي حملة التفتيش الدوري على محاكم ونيابات العاصمة عدن، وذلك عقب توقفها منذ العام ٢٠١١م.

04

النائب العام يشارك بأعمال المؤتمر الـ(29) للجمعية العمومية الدولية للنواب العموم (IAP) في أذربيجان

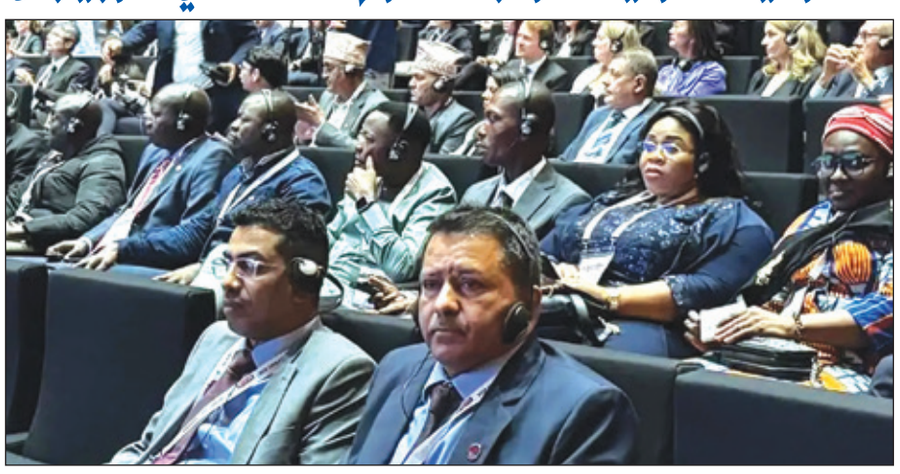

باكو - القضائية

شارك النائب العام القاضي قاهر مصطفى علي اليوم الأحد بفعاليات افتتاح أعمال المؤتمر التاسع والعشرين لاجتماع الجمعية العمومية للرابطة الدولية للنواب العموم (IAP) المنعقد في العاصمة الاذربيجانية باكو المنعقدة خلال الفترة من ٢٩ سبتمبر إلى ٢ أكتوبر ٢٠٢٤م.

04

توقيع مذكرة تفاهم بين اليمن وقطر في المجالات العدلية والقانونية

الدوحة - القضائية

وُقعت في العاصمة الدوحة، في إطار الزيارة الرسمية لدولة رئيس الوزراء الدكتور أحمد عوض بن مبارك، مذكرة تفاهم بين اليمن وقطر للتعاون في المجالات العدلية والقانونية.

وقع المذكرة من الجانب اليمني، وزير التربية والتعليم طارق العكبري، نيابة عن وزير العدل، ومن الجانب القطري وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء إبراهيم المهندي.

وتهدف المذكرة إلى

04

المحكمة الجزائية بحضرموت تقضي بإعدام قيادات حوثية

المكلا - القضائية

أصدرت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة حضرموت، حكمًا في جلستها العلنية برئاسة القاضي فهد محمد موسى اليزيدي رئيس المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة، وبحضور عضو النيابة القاضي غانم البحسني، وأمين السر سالم سعيد باوزير، في القضية الجنائية الجسيمة رقم(٦٦) لسنة ١٤٤٤هـ المرفوعة من النيابة الجزائية المتخصصة برقم(١٤٤) لسنة ٢٠٢٢م بشأن جرائم

04

القاضي وضاح باذيب لـ (القضائية):

جهود متواصلة لنيابة استئناف جنوب عدن للتصرف في القضايا المتعثرة من أعوام سابقة

تشهد المنظومة القضائية تحولات كبيرة وتطورات متسارعة في ظل المنعطف الصعب الذي تمر به البلاد، وفي هذا السياق، نستضيف فضيلة القاضي وضاح باذيب، رئيس نيابة استئناف جنوب عدن، للحديث عن الجهود التي تبذلها النيابة، وكيف تسهم هذه الجهود في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين، وسنتطرق إلى التحديات التي تواجه النيابة، والإصلاحات التي تشهدها، وآثارها على أداء القضاء بشكل عام.

إلى نص الحوار

نقطة تحول في مكافحة الابتزاز الإلكتروني عقب إصدار أول حكم قضائي

- مـا هي الآليات التي تتبعها نيابـة جنوب عدن لتقليل التكدس القضائي وتسريع سـير العدالة، في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد؟

بداية، أود أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الصحيفة القضائية على هذه الاسـتضافة الكريمة التي تتيح لنا فرصة ثمينة للحديث عن جهود نيابة استئناف جنوب عدن في سبيل تحقيق العدالة ، إننا في نيابة الاسـتئناف نؤمن بأن تعزيز ثقة المواطن بالعدالة هو ركن أساسي لاستقرار المجتمع، ولذلك فإننا نسعى جاهدين لتطوير آليات عملنا وتحسين أدائنا.

لقد شهدت الفترة الماضية تحولات إيجابية في عمل النيابة، حيث تمكنا من تحقيق العديد من الإنجازات في مجال مكافحة الجريمة وحماية الحقوق. ونحن نؤكد على أننا لن نألوا جهداً في سبيل تطبيق القانون بحزم وعدالة، ومحاسبة كل من تسول له نفسه العبث بأمن الوطن واستقراره.

لنعود إلى الإجابة عن السـؤال الـذي تم طرحه ، تبذل نيابة اسـتئناف جنوب عدن جهوداً مضنية لتسريع وتيرة البت في القضايا. وقد أثمرت هذه الجهود عن انخفاض ملحوظ في عدد القضايا المتأخرة، وزيادة في نسبة القضايا المنجزة خلال الفترة الماضية.

ونحن نعمل بشكل مسـتمر على متابعة أعمال النيابات الابتدائية، وتقـديم الدعم اللازم لها للتغلـب على أي تحديات تواجهها. كما نقوم بتبسـيط الإجـراءات وتوحيد المعايير، مما يساهم في سرعة الفصل في القضايا وحماية حقوق المواطنين.

ومن خلال الزيـارات الميدانية المتكـررة، نحرص على تقييم أداء النيابات وضمان التزام جميع العاملين بالقوانين واللوائح ، كما نولي اهتماماً خاصاً بقضايا السجناء، ونعمل على ضمان حصولهم على حقوقهم كاملة.

إننا نؤمن بأن تحقيق العدالة هو حق لكل مواطن، ونسـعى جاهدين لتوفير بيئة قضائية عادلة وفعالة، وسنواصل جهودنا لتطوير آليات العمل لدينا، والتعاون مع جميع الجهات المعنية لتحقيق هذا الهدف".

النيابة العامة بين المطرقة والسـندان: تحديات وسبل التغلب عليها

- ما هي أبرز التحديات التي تواجهكم في أداء مهامكم، وكيف تعملون على تجاوز هذه التحديات وتعزيز كفاءة العمل النيابي؟

تواجه النيابات تحديات هيكلية معقدة تعيق أداءها الأمثل، فأبرز هذه التحديات النقص الحاد في المرافق والمكاتب المناسبة، مما يجبر الأعضاء والموظفين على العمل في ظروف غير ملائمة تعيق سـير العمل اليومي، بالإضافة إلى أن النظام القضائي يعاني من انقطاعات متكررة للتيـار الكهربائي، مما يؤدي إلى تأخير في البت في القضايا وتدهور جودة الخدمات القضائية، فمعالي النائب العام حفظه الله، يحاول جاهدا و مشـكورا تذليل هذه الصعوبات والتحديات رغم شحة الامكانيات المالية.

كما أن القضاة وأعضاء النيابة يواجهون ضغوطًا اقتصادية كبيرة نتيجة الأزمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد، مما يؤثر سلبًا على قدرتهم على أداء مهامهم بكفاءة، الأمر الذي يتطلب الأمر إعادة النظر في هيكل الرواتـب والبدلات لتلبية احتياجاتهم الأساسية وضمان استقرارهم المادي.

شهدت النيابات العامة مؤخرًا تعزيزًا لكادرها بضم دفعة جديدة من الخريجـين الجدد من المعهد العالي للقضاء الدفعة 23، موخرا والتى نعول عليها كثيرا كما تم سـابقا رفد النيابه بكوادر إدارية من وزارة العدل والمحاكم والنيابات حيث، تم منحهم درجات قضائيه الا انهم بحاجة ملحـة لتدريب وتأهيل هذه الكوادر بشكل عاجل لرفع كفاءتهم القضائية وتمكينهم من أداء مهامهم على أكمـل وجه.لانعكاس ادائهم المتدني على اعمال النيابه والعداله بشكل كبير

أخيرًا لا يمكننا تجاهل أن القضاة وأعضاء النيابة، يعانون من تحديات كبيرة، في تحقيق التوازن، بين متطلبات العمل، والحياة الشخصية، فالضغوط الوظيفية المتزايدة، مقرونة بمستويات الدخل غير المرضية، تهدد استقرارهم النفسي وتؤثر سلباً على أدائهم المهني .لذلك، من الضروري توفير برامج دعم نفسـي متخصصة، تسـاهم في تعزيز مرونتهم النفسية، وتحسين جودة حياتهم المهنية، والشـخصية، ولتحقيق هذا الهدف يتطلب تضافر جهود الحكومة، والهيئات القضائية، والمجتمع المدني، لضمان تقديم خدمات قضائية عادلة ، وفعالة، تساهم في تعزيز ثقة المواطن بالقضاء.

- ما هي أبرز الإنجازات التي حققتها نيابة استئناف جنوب عدن خلال الفترة الماضية، وكيـف ترون أن هذه الإنجازات قد ساهمت في تعزيز الثقة بالنيابة والقضاء بشكل عام؟

في ظل التحديات الجسـام التي تواجه البلاد، تمكنت نيابة اسـتئناف جنوب عدن من تحقيق إنجازات ملموسة في مجال العدالة، وذلك بفضل التخطيط الدقيق والجهود المتواصلة من قبل فريق العمل".

عقدت سلسـلة من الاجتماعات التنسيقية مع مختلف الجهات المعنية، مثل أجهزة الأمن والنيابات الابتدائية، مما ساهم في تذليل العقبات وتوحيد الجهود لتحقيق أهدافنا المشتركة. وقد أسفرت هذه الاجتماعات عن تحسين آليات العمل المشترك وتسريع إجراءات التقاضي.

كما قمنـا بتكثيف الحملات التفتيشيـة علـى أماكن الاحتجاز،وكذا التوجيه من خلال تشـكيل لجان نزول ميداني من أعضاء نيابة الاستئناف كذا وكلاء النيابات الابتدائية حيث استمعنا إلى شكاوى السجناء وتلمسنا أوضاعهم، بناءً على ذلك، تم الإفراج عن السـجناء الذين يستحقون ذلك، ومتابعة قضاياهم المنظورة أمام النيابـات الابتدائية ،وكذلك متابعة القضايا، المنظورة أمام المحاكم لسرعة إنجازها، وكذلك قيامنا بالنزول الدوري والمفاجئ على النيابـات الابتدائية كان لها أثر كبير في تحسين جودة عمل النيابات ، لم نغفل أيضًا عن توجيه ملاحظات بشأن المتقاعسين في أداء مهامهم داخل النيابات وقمنا بحصر القضايا المتأخـرة، وقمت بطلب أغلب القضايا للفحص لدينا في نيابة الاستئناف وندرسها بعناية لتسهيل جميع المعوقات المرتبطة بها.

ومن خلال الزيـارات الميدانية الدورية للنيابـات الابتدائية، تمكنا من تقييم أداء العمل ميدانيًا، والاسـتماع إلى شكاوى السجناء وتلمسـنا أوضاعهم وبناءً على ذلك، تم الإفراج عن السجناء الذين يستحقون ذلك، ومتابعة قضاياهم المنظورة أمام النيابات الابتدائية، ومتابعة القضايا المنظورة أمام المحاكم لسرعة إنجازها.

وفي السياق ذاته نجحت النيابة في إنجاز عده قضايا كبيره ومعقده ومنها قضية قتل تم انجازها في وقت قياسـي، خلال شـهر واحد تم تنفيذ الحكم والذي يعتبر الأول من نوعه الذي يُنفذ في المحافظات المحررة منذ انتهاء الحرب مما يؤكد على قدرتها على التعامل مع القضايا الجنائية الكبرى بكفاءة وسرعة، إن هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتطبيق القانون وحماية المجتمع".

وفي إطار جهودنا لمكافحة الجريمة الاقتصادية وحماية صحة المواطنين، اتخذت النيابه اجراءات قانونيه صارمه العديد من اقضايا تهريب الأدوية المغشوشـة، وتم التعميم على الاجهزه الامنيه بتشديد اجراءات التفتيش الادارى في النقاط الامنيه لكشـف الادويه المهربه والمغشوشـه والادويه المراقبه وبناء على ذلك تم ضبط العديد من الادويه المهربه والمراقبه واتخذنا الإجراءات القانونية اللازمة بحق المتورطين. وقد سـاهم ذلك في تعزيز الثقة في سلامة الدواء المتداول في السوق المحلية".

إننا نؤكد على أهمية الاستمرار في هذا النهج لضمان تحقيق العدالة وتعزيز الأمن والاستقرار في المحافظة. ورغم التحديات التي نواجهها، نؤكد التزامنا الدائم ببذل كل ما في وسـعنا لتحقيق العدالة ومكافحة الجريمة بشكل فعال.

الحرب والحوثيين .. أثرهما المدمر على اسـتقلال القضاء في اليمن

- كيف تصفون الوضع العام للقطـاع القضائي حالياً، وما هي أبرز التحديات التي تعيـق تطويره وتحقيق العدالة الناجزة؟

يعتبر النظام القضائي في اليمن نظاماً معقداً يعاني من مجموعة من التحديات والعوائق التي تحول دون تحقيق العدالة الناجزة، فهذه التحديات تتجاوز مجرد نقص الموارد أو الإجراءات الروتينية، بل تتغلغل في أصل بنية النظام وتؤثر بشكل مباشر على ثقة المواطن بالعدالة.

نحن نعمل جاهدين لتجـاوز هذه العقبات، ولكن لا يخفى عليكـم أن أيدينا مقيدة بواقع أوسـع، فالحرب، والانقسـام السياسـي، والأزمة الاقتصادية، كلها عوامل تسـاهم في إضعاف قدرة القضاء على أداء دوره المنوط به.

فأبرز هذه التحديات هو النقص الحـاد في الكوادر المؤهلة، وتدهور البنية التحتية للمحاكم، والنيابات فضلاً عن التداخلات السياسـية التي تؤثر على اسـتقلال القضاء، هذه العوامل مجتمعة تؤدي إلى بطء الإجراءات القضائية، وتقويض الثقة بالعدالة.

فمن الناحية السياسية، تعيش اليمن في أزمة سياسية وأمنية مستمرة منذ سنوات، مما أدى إلى تدهور ملحوظ في أداء المؤسسة القضائية، فقد تسببت الأوضاع المضطربة في نقص حاد في الموارد اللوجستية والدعم اللازم للمحاكم، والنيابات مما عطل سير العدالة وأتاح الفرصة للتلاعب والمحسوبية، علاوة على ذلك، فقد تراجعت ثقة المواطنين في القضاء بشكل كبير، مما دفع بالكثيرين إلى اللجوء إلى طرق بديلة لحل المنازعات، مما زاد من تعقيد الأوضاع".

كما إن عدم توفر الدعم المالي الكافي، قد أسهمت بشكل كبير في تدهور كفاءة النظام القضائي اليمني ، فالنقص الحاد في الموارد المالية يؤثر سلبًا على قدرة المحاكم والنيابات الى توفير بيئة عمل مناسـبة، وتعيين القضاة المؤهلين، وتوفير الخدمات العدلية للمواطنين.

فالبرغم من الجهود المبذولـة من قبل النيابة العامة ووزارة العدل ومجلس القضاء، إلا أن هذه التحديات تتفاقم بسبب غياب استراتيجيات واضحة لتطوير النظام القضائي ، نحتاج إلى خطط شاملة تعالج أسباب هذه المشكلات وتوفر الحلول المناسبة، مثل زيادة الاسـتثمار في تدريب الكوادر القضائية والقانونية، وتوعية المجتمع بأهمية القانون، وتعزيز ثقافة احترام سيادة القانون".

بالإضافة إلى ما تم ذكـره، تعاني اليمن مـن أزمة قانونية متجذرة تتمثـل في ضعف التشـريعات وتضاربها، مما يخلق بيئة قانونية غير مستقرة ويضعف الثقة في النظام القضائي، ويتطلب معالجة هذه المشكلة إصلاحاً شاملاً للنظام القضائي، بما في ذلك تحديث القوانين بمايواكـب التطورات التكنولوجيا الحديثه وتبسيط الاجراءات المطوله التى تودى الى تاخير انجاز القضايا وتوحيد تفسـيرها، وتعزيز استقلال القضاء، وتوفير التدريب اللازم للقضاة.

هذا الإصلاح ضروري لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة بشكل عادل ومنصف، وبالتالي المساهمة في تحقيق الاستقرار والتنمية في اليمن.

- كما تتزايد المخاوف والتحديات القضائيه في اليمن مع استمرار مليشيات الحوثي في استغلال السلطة القضائية لأغراض سياسـية تتجاوز حـدود العدالة، حيث تسـعى الجماعة إلى ترسيخ هيمنتها على النظام القضائي لتبرير الاعتقالات والتصفيات السياسية؟ كيف ترون ذلك؟

تستخدم مليشيات الحوثي القضاء كوسيلة لتبرير اعتقال الصحفيين والنشطاء وموظفي الإغاثة الذين يسعون لكشف الحقيقة أو تقديم الدعم للمدنيين، مما يشكل اعتداءً صريحًا على حقوق الإنسان وحريات التعبير، تُوجه التهم إلى هؤلاء الأفراد بناءً على اتهامات ملفقة غالبًا ما تكون ذات طبيعة سياسية، في خطوة تهدف إلى إسكات الأصوات المعارضة وإزالة أي شكل من أشكال المقاومة السلمية.

في هذا السياق، يثير القلق أن بعض القضاة في المناطق غير المحررة يقبلـون العمل مع هذه الجماعة الخارجة عن القانون، مما يضعهم في موقف صعـب. إن تعاون هؤلاء القضاة مع نظام قضائي تسيطر عليه مليشيات الحوثي يحولهم إلى شركاء في الجرائم المرتكبة، كما يسـاهم في تقويض قيم العدالة والمساواة.

إن هذا الوضع يعكس تدهور النظام القضائي ويعتبر أيضًا خيانة للأخلاق المهنية التي يُفترض بالقضاة الالتزام بها. بدلًا من أن يكونوا حماة للعدل، يتحول هـؤلاء القضاة إلى أدوات تُستخدم لتسهيل الإجرام وتعزيز الاستبداد.

علاوةً على ذلك، قامت مليشـيات الحوثـي بتعديل قانون السـلطة القضائية بطرق غير قانونية تسمح لهم بتعيين خطباء المسـاجد ومن ينتمون إلى السـلالة فـي المناصب القضائية، بهدف تعزيز سـيطرتهم على النظام القضائي، هذا التعديل يسـهل اسـتبدال القضاة المحترفين بأشخاص غير مؤهلين، يعتمـدون في ولائهم فقـط للجماعة، ورغم هذه الظروف، لا يزال بعض القضـاة يتعاونون مع الحوثيين، مما يزيد من حدة الانتهاكات التـي يتعرض لها النظام القضائي ويقوض فعالية العدالة في البلاد، إن هذا التعاون يعتبر خيانة لمبادئ العدالة والمهنية، حيث يُستخدم القضاء كأداة لتعزيز سلطتهم بدلًا من الاضطلاع بدوره الحقيقي في حماية الحقوق والحريات.

في الختام، يشكل الوضع الراهن تحديًا كبيرًا للنظام القضائي في اليمن، ويتطلب من القضاة الذين يلتزمون بالقيم الإنسانية والمبادئ القانونية اتخاذ موقف حازم ضد هذه الممارسـات، إن التصدي لهذه الانتهاكات هو واجبهم المهني والأخلاقي، وإذا لم تُستعاد استقلالية القضاء، ستظل العدالة غائبة عن اليمن، مما يؤدي إلى تفاقم الأزمات الإنسانية والسياسية.

خارطة طريق لإصلاح النظام القضائي

-5 كيف يمكن مواءمة التشريعات القائمة مع التطورات المجتمعية والتكنولوجية؟

إن إصلاح النظام التشـريعي والقضائي هو استثمار في مستقبل عادل ومزدهر، يتطلب هذا الإصلاح نهجًا شاملًا يهدف إلى تعزيز استقلال القضاء، وكفاءته، وشفافيته.

أولاً: يجب مراجعة وتحديث القوانين والتشـريعات القائمة بانتظام لضمان مواكبتها للتطورات المجتمعية والتكنولوجية، مع إيلاء اهتمام خاص بحقوق الإنسـان والمواطنة. كما يجب تبسيط الإجراءات القضائية لتسهيل الوصول إلى العدالة.

ثانيًا: لضمان استقلال القضاء، يجب حصر تدخل السلطتين التنفيذية والتشـريعية في إطار الدستور والقانون، مع توفير الضمانات اللازمة لحماية القضاة من أي ضغوط أو تهديدات. كما يجب إنشاء آليات مسـتقلة لإدارة الموارد المالية والإدارية للقضاء، وضمان شفافية ميزانيتها وصرفها.

ثالثًا: يجب تطوير معايير موضوعية وشفافة لتعيين القضاة والموظفين القضائيين، مع التركيز على الكفاءة والنزاهة والخبرة القانونية. كما يجب تشجيع التنوع في التعيينات، بما في ذلك تمثيل المرأة والشباب والأقليات.

رابعًا: تعزيز الشـفافية والمحاسـبة عنصر حيوي في إصلاح القضاء. يمكن تحقيق ذلك من خلال:

-نشـر الأحكام القضائية بشكل واسع لتشجيع النقاش العام حول القضايا القانونية.

-توفير آليات للشكاوى وتسهيل تقديمها من قبل المواطنين.

-إجراء تقييمات دورية لأداء القضاة والمحاكم.

-تطبيق مبدأ المسـاءلة على جميـع العاملين في الجهاز القضائي.

-خامسًا: يجب الاستثمار في تطوير الكوادر القضائية من خلال برامج التدريب والتأهيل المستمرة، وتوفير الموارد اللازمة لإجراء البحوث القانونية.

سادسًا: تلعب التكنولوجيا دورًا حاسمًا في تطوير القضاء ,و يجب الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لتسهيل الإجراءات القضائية، وتحسـين التواصل بين مختلـف أطراف القضية، وتأمين سجلات المحاكم.

سابعًا: تعزيز التوعية القانونية لدى المواطنين، وإشراكهم في عملية الإصلاح القضائي. يمكن تحقيق ذلك من خلال تنظيم حملات توعية واسـعة النطاق، وتبسـيط اللغة القانونية المستخدمة في المحاكم.

وأخيرًا يجب الإشادة بالدور الهام الذي تلعبه هيئة التفتيش القضائي في مراقبة أداء القضاة وضمان احترامهم للقانون. يجب دعم هذه الهيئـة وتزويدها بالصلاحيات والموارد اللازمة لأداء مهامها على أكمل وجه.

إن تحقيق إصلاح قضائي شامل يتطلب تضافر جهود جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك القضاة والمحامين والمشرعين والمجتمع المدني".

جهود نيابة عـدن تؤتي ثمارها فـي مكافحة التلاعب بالأدوية

- حققـت نيابة اسـتئناف جنوب عـدن، بالتعاون مع نيابـة التجارة والصناعـة، إنجازًا كبيرًا فـي مجال الرقابة على الأدوية المسـتوردة.. فما هي التفاصيل الكاملة لهذه العملية النوعية؟ وكيف أثرت على سلامة الأدوية المتداولة في السوق المحلية؟

تسـعى نيابة اسـتئناف جنوب عدن جاهدة لتوفير بيئة صحية آمنة للمواطنين، وذلك من خلال الرقابة الصارمة على عملية اسـتيراد الأدوية. في ظل الأوضاع الاستثنائية التي تمر بها البلاد، والذي وجدها ضعفاء النفوس فرصه للكسب الغير مشروع على حسـاب صحه وسلامه ارواح المواطنين اتخذت النيابة خطوات حاسـمة لضمان جـودة الأدوية المتداولة في السوق المحلي.

وقد تمكنت النيابـة، بالتعاون مع الهيئـة العليا للرقابة على الأدوية وأمـن المنطقة الحرة، من فـرض معايير صارمة على اسـتيراد الأدوية، ومنع دخول أي شحنة لا تستوفي هذه المعايير الدولية ، وقد واجهت هذه الجهود معارضة شـديدة من بعض أصحاب المصالح الضيقة ، الذين كانوا يسـتغلون الوضع السابق لتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب صحة المواطنين.

وللتغلب على هذه التحديات، تم تشكيل لجنة متخصصة من القضاة ضمت ممثلين عن نيابة الاسـتئناف، ونيابة الأمن والبحث، ونيابة الصناعة والتجـارة ، وقد عملت هذه اللجنة بروح الفريق الواحد، وتكاتفت جهودها لضمان تطبيق القرارات الصادرة بشـأن اسـتيراد الأدوية، مما كان له الأثر الإيجابي في حماية صحة المواطنين."وفرض تطبيق القرار المتخذ منوقبل النيابه بمنع استيراد الادويه في حاويات حديديه جافه وان يتم اسـتيرادها في حاويات ملائمه اسـتنادا الى القوانين المخليه النافذه والبرتوكولات ادوالمعاهدات الدوليه الموقع عليها اليمن

ففي إطار تعزيز صحة وسـلامة المواطنين، تم التعاون مع وزارة الصحة ، والهيئة العليا للأدوية ، لوضع نظام رقابي صارم على اسـتيراد الأدوية، هذا النظام يعتمد على آليات قانونية متينة، ومعايير دقيقة، تضمن عدم دخول أي أدوية مغشوشة أو منتهية الصلاحية ، ومنع استيراد الادويه المراقبه الا بتصريح مسبق حسـب الاحتياج الطبي أو غير مطابقة للمواصفات العالمية إلى الأسواق المحلية".

ولتعزيز كفاءة الرقابة، تم تقوية التعاون مع المنافذ الجمركية والموردين، فقد تم تشكيل فرق عمل متخصصة تقوم بفحص دقيق لجميع الأدوية المستوردة للتأكد من مطابقتها للمعايير الدولية، بالإضافة إلى ذلك، نفذت الهيئة العامة للرقابة على الأدوية العديد من الإصلاحات، بما في ذلك تدوير الوظائف وإصدار تعليمات ملزمة للشركات الشحن باستخدام حاويات تخزين مناسبة للأدوية".

ونتيجة لهذه الجهـود المتواصلة، تمكنّا من تحقيق تحسـن ملحوظ في جودة الأدوية المتاحة في محافظة عدن، مما زاد من ثقة المواطنين بالخدمات الصحية المقدمة.

تعزيز التعاون بين النيابة والأجهزة الأمنية لمحاربة الجريمة

- كيف تقيمون مسـتوى التعاون القائم حالياً بين نيابة اسـتئناف جنوب عدن والأجهزة الأمنيـة المختلفة؟ وما هي الآليات المتبعة لضمان سرعة وشفافية الإجراءات القضائية، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة؟

بصفتي رئيس نيابة استئناف جنوب عدن، أؤكد على أهمية التنسـيق المتكامل بين النيابة والأجهزة الأمنيـة والنيابات الابتدائية في مواجهة التحديات الجسام التي تواجه محافظة عدن ، ومع ذلك، فإن الواقع الحالي يفرض علينا إعادة النظر في آليات هذا التنسـيق، حيث تعاني من فجوات كبيرة تؤثر سلباً على أدائنـا ، فتحقيق تعاون مثمر بين هذه الجهات هو شـرط أساسي لضمان سيادة القانون وحماية المجتمع، وهو ما يتطلب إعادة هيكلة شاملة لهذه الأجهزة".

فالبرغم مـن التطور الملحـوظ في التعاون بـين النيابات والأجهزة الأمنية، إلا أن هناك العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيق أهدافنا المشتركة، ومن أبرز هذه المعوقات، تصرفات بعض مدراء مراكز الشـرطة التي تتجاوز القانون، مما يؤدي إلى تآكل الثقة بين المواطنين والأجهزة الأمنية، فاعتماد هؤلاء المدراء على أساليب غير قانونية، يعيق عمل النيابة العامة، ويحتم علينا إصلاحًا جذريًا في الأجهزة الأمنية، بما يضمن المساءلة والعدالة".

ولم نتوان عن اتخاذ الإجـراءات القانونية اللازمة حيال هذه التصرفـات المخالفة للقانون، فقـد تم التحقيق مع العديد من القيادات الأمنية وتقديمهم للمحاكمة، كما تم طلب اسـقاط صفه الضبط القضائي عن احد القيادات الامنيه عبر محكمه الاستئناف عدن وقد صدر قرارا باسقاط صفه الضبط القضائيه عنه بصفه موقته لمده سـنتين وكان هـذا اول قرار يصدر من القضاء اليمني منذ عهد طويل ومع ذلك، فإن تحقيق تحسـين فعلي ومسـتدام يتطلب جهودًا متضافرة من جميع الجهات المعنية، يجب أن تشمل هذه الجهود إعادة هيكلة شاملة لمراكز الشرطة، وتقييم أداء المدراء، وتوفير برامج تدريبية متخصصة للأجهزة الأمنية والنيابة العامة".

فضلا عن ذلـك، أن برامج التوعية المجتمعيـة، تعد ركيزة أساسية، لبناء الثقة بين المواطنين، والأجهزة الأمنية، من خلال تصميم هذه البرامج لتشمل جميع شرائح المجتمع، وتسليط الضوء على حقوق المواطنين وواجبات الأجهزة الأمنية، و توفير قنوات تواصل مفتوحة بين المواطنين، والأجهزة الأمنية، لتلقي الشـكاوى والمقترحات، وبنـاء علاقات مبنية علـى الاحترام المتبادل".

ولتحقيق الشفافية والمسـاءلة، يجب تفعيل آليات رقابة صارمة على الأجهزة الأمنية، عبر إنشاء لجان تحقيق مستقلة تضم ممثلين عن المجتمـع المدني والنيابـة العامة لتقصي أي انتهاكات محتملة، كما يجب تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أي تجاوزات عبر قنوات آمنة، وضمان حمايتهم من أي أعمال لا مسؤولة، هذا الإجراء سيعزز الثقة بين المواطنين والأجهزة الأمنية ويساهم في بناء مجتمع مدني فاعل".

وفي السياق نفسـه، يجب إنشـاء نظام متكامل لتبادل المعلومات بشـكل آمن وفوري، بين النيابـة العامة والأجهزة الأمنية خطوة محورية لتعزيز فعاليـة التعاون، هذا النظام سيسهم في اتخاذ قرارات سريعة ومدروسة، وتحسين كفاءة التحقيقات، وضمان تطبيق القانون على الجميع دون استثناء ، و توفير التدريب اللازم للعاملين في كلا الجهتين على كيفية التعامل مع المعلومات الحساسة وحمايتها".

إننا نتطلع إلى أن يكون هناك شـراكة فعالة، ومثمرة بين نيابة اسـتئناف جنوب عدن، والأجهزة الأمنيـة، لتمثل هذه الشـراكة خطوة محورية نحو بناء نظام قانوني متماسـك، وتحقيق العدالة، فالعمل المشترك و المستدام بين هذه الجهات سيسهم بشكل كبير في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، و سينعكس إيجاباً على حياة المواطنين و أمانهم.

نقطة تحول في مكافحة الابتزاز الإلكتروني في عدن بإصدار أول حكم قضائي

- شهدت عدن صدور أول حكم في قضية ابتزاز إلكتروني، بعد سنوات من المطالبات الشعبية.. ما هو دور النيابة العامة في هذا الإنجاز، وما هي التحديات التي تواجهها في التعامل مع هذه الجرائم؟

لقد حققنا إنجازًا كبيـرًا في هذا الصدد ، فقد تم تخصيص نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني بقيادة وكيلها القاضي خالد الحسـيني للنظر في قضايا الابتزاز الإلكتروني، وهي خطوة مهمة جداً، وبالفعل، صدر أول حكم في تاريخ 17 سـبتمبر 2024، وهو ما يؤكد جدية النيابة في مكافحة هذه الجرائم، والذي قضى بإدانة المتهم وحبسه.

إن غيـاب قانون خـاص بالابتزاز الإلكتروني يشـكل تحديًا كبيرًا أمام جهودنا في مكافحة هذه الجرائم. نحن نؤكد على أهمية إصدار قانون شـامل يعاقب على جميع أشكال الابتزاز الإلكترونـي، ويحدد الإجـراءات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية.

نحن نطالب المشرع بإصدار قانون خاص بالابتزاز الإلكتروني، يراعي المعايير الدولية ويضمن حماية حقوق الضحايا.

هذا القانون سيساهم في، توحيد الإجراءات وتسهيل عملية التحقيق والملاحقة القضائية، ردع الجناة من خلال فرض عقوبات رادعة، وحماية الضحايا عبر توفير آليات قانونية لحمايتهم.

نحن على ثقة بأن هذا القانون سيكون خطوة حاسمة في مكافحة هذه الجرائم".

- ما هي الرسـالة الأخيرة التي توجهونها في ختام هذا اللقاء؟

في ختـام هذا الحوار البناء، أود أن أعرب عن خالص الشـكر والتقديـر للصحيفـة القضائية على جهودهـا المبذولة في إصدارها، والتي تساهم بشكل كبير في تعزيز الوعي بالقضايا القانونية ودعم مبادئ العدالة في بلدنا، كما أتوجه بالشـكر الجزيل لمعالي وزير العدل القاضـي بدر العارضة، ولإعادة إطلاق الصحيفة القضائية في هذا التوقيت الذي يؤكد الحرص على توفير منبر حقيقي لتبادل الخبـرات والمعارف القانونية، وتعزيز الشفافيةً والمساءلة.

نحن في نيابة اسـتئناف جنوب عـدن نعمل جاهدين على تطوير آلياتنا وأدواتنا لضمان سرعة الفصل في القضايا، وتحقيق العدالة الناجزة، وذلك بالتعاون مع كافة الجهات المعنية، وإننا ندرك حجم المسؤولية الملقاة على عاتقنا، ونؤكد التزامنا بتقديم أفضل الخدمات القانونية للمواطنين.

ختامًا، أؤكد أن النيابة العامة سـتظل على الدوام حصنًا منيعًا للدفاع عن الحقوق والحريات، وسنعمل بكل جدية لتحقيق تطلعات شعبنا في دولة القانون والمؤسسات.

النيابة العامة
نيابة استئناف جنوب م/عدن
قسم الاحصاء والمتابعه

إجمالي عدد القضايا المستلمة في نيابة استئناف جنوب م/عدن من ١/١/٢٠٢٣م حتى ٣١/١٢/٢٠٢٣م

اسم النيابة	أنواع القضايا: الجسيمة - عدد	الجسيمة - مالم يتم التصرف فيه	الجسيمة - مالم التصرف	غير جسيم - عدد	غير جسيم - مالم يتم التصرف فيه	غير جسيم - مالم التصرف	شكاوى إدارية - عدد	شكاوى إدارية - مالم يتم التصرف فيه	شكاوى إدارية - مالم التصرف	مخالفات - عدد	مخالفات - مالم يتم التصرف فيه	مخالفات - مالم التصرف	عوارض - عدد	عوارض - مالم يتم التصرف فيه	عوارض - مالم التصرف	الإجمالي العام - عدد	الإجمالي العام - مالم التصرف فيه	الإجمالي العام - مالم يتم التصرف فيه
نيابة صيره الابتدائية	٥٩	١٥	٤٦	٣٦٦	٧٦	٢٩٠							١٥	٠	١٥	٤٤٠	٣٥١	٩١
نيابة التواهي الابتدائية	٣٨	٥	٣٣	١٠٨	١٣	٩٥							٢	٠	٢	١٤٨	١٣٠	١٨
نيابة خور مكسر الابتدائية	٤١	٩	٣٢	٢٥٤	٥٧	١٩٧	٤	٤	٠	١	١	٠	١٥	٥	١٠	٣١٥	٢٤٣	٧١
نيابة المعلا الابتدائية	٣٥	٤	٣١	١٩٥	٣٦	١٥٩				١	١	٠	٩	٤	٥	٢٤٠	١٩٢	٤٨
نيابة الصناعة والتجاره	١	٠	١	١٣٧	٥	١٣٢				٣٦٢	٣٦٢	٠				٥٠٠	٤٩٥	٥
نيابة الصحافة والمطبوعات	١	٠	١	٧٠	١١	٥٩										٧١	٦٠	١١
نيابة الامن والبحث	١	٠	١													١	١	٠
الإجمالـــي	١٧٦	٣٣	١٤٥	١١٣٠	١٧٨	٩٣٢	٤	٤	٠	٣٦٤	٣٦٤	٠	٤١	٩	٣٢	١٧١٥	١٤٥٧	٢٥٨

اللجنة المشكلة من مجلس القضاء الأعلى لمناقشة مشروعي اللوائح التنفيذية لقانوني التوثيق والرسوم تواصل اجتماعها

عدن – القضائية

عقدت اللجنة المشكلة من مجلس القضاء الأعلى لدراسة مشروع اللائحة التنفيذية لقوانين التوثيق والرسوم الخاص بالسلطة القضائية، اجتماعها، الخميس 19 سبتمبر، في العاصمة عدن، برئاسة القاضي الدكتور علي عطبوش أمين عام مجلس القضاء الأعلى.

وناقشت اللجنة مشروعي اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم 70 لسنة 2010، واللائحة التنفيذية لقانون الرسوم رقم 26 لسنة 2013، والمقدمتين من وزارة العدل.

وتناول الاجتماع دراسة البنود الواردة في اللائحتين التنفيذيتين بهدف تحسين إطار العمل القانوني في مجالي التوثيق وتحصيل الرسوم. وأكد القاضي الدكتور علي عطبوش على أهمية هذه المشاريع في تعزيز الشفافية وتحسين الأداء الإداري والقضائي، مما يسهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

وتأتي هذه الجهود ضمن إطار التحديث المستمر للتشريعات القانونية بما يتماشى مع التطورات الحديثة، ويهدف إلى رفع كفاءة النظام القانوني في البلاد.

وأقرت اللجنة مواصلة الاجتماع في الفترة القادمة.

مدير مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى يبحث مع نائب وزير الإعلام تعزيز التعاون بين القضاء والإعلام

عدن - القضائية

التقى مدير مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي غالب فريد، اليوم في العاصمة عدن، نائب وزير الإعلام الأستاذ حسين باسليم، حيث جرى خلال اللقاء مناقشة عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك بين الجانبين.

وتمحور النقاش حول تعزيز التعاون بين السلطة القضائية ووسائل الإعلام بما يسهم في تعزيز الشفافية ودقة نقل المعلومات، مع التأكيد على دور الإعلام في نشر الوعي القانوني والحقوقي بين أفراد المجتمع.

كما تم استعراض أهمية التزام وسائل الإعلام بمبادئ المهنية والموضوعية عند تناول القضايا القانونية والقضائية.

وفي ختام اللقاء، أكد الطرفان على ضرورة استمرار التنسيق بين الجهات المعنية لضمان سير العدالة وحماية استقلالية القضاء، مع تعزيز دور الإعلام في توعية الجمهور بأهمية القانون وأحكامه.

وكيل نيابة الأمن والبحث يتفقد أمكان التوقيف بمقر الحزام الأمني

عدن – القضائية

تفقد القاضي بسام غالب، وكيل نيابة الأمن والبحث، أوضاع السجناء الموقوفين في أماكن التوقيف والاحتجاز بقوات الحزام الأمني في مديرية خور مكسر بالعاصمة عدن.

وكان في استقباله أركان قوات الحزام الأمني، قائد حزام عدن العميد جلال الربيعي، حيث اطلع على سير إجراءات الاستدلال، وملفات التحقيق في العديد من القضايا، كما تفقد أماكن التوقيف والالتقاء بكافة الموقوفين، ووجه قيادة الحزام الأمني باللازم قانونًا.

وأكد وكيل نيابة الأمن والبحث حرص النيابة العامة وفقًا لتوجيهات فضيلة معالي النائب العام القاضي قاهر مصطفى، وبمتابعة وإشراف رئيس نيابة استئناف جنوب عدن القاضي وضاح باذيب؛ على النزول الدوري إلى أماكن التوقيف والاحتجاز لدى الأجهزة الأمنية من أجل التأكد من سلامة الإجراءات المتخذة من قبل مأموري الضبط القضائي، وأوضاع السجناء، والتأكد من مشروعية الحبس وقانونيته، واتخاذ ما يلزم قانونًا بشأنهم... مشيرًا إلى أهمية أن تلتزم كافة جهات الضبط في تطبيق القانون أثناء القبض وجمع الاستدلالات.

وفي ختام جولته التفقدية أشاد القاضي بسام غالب بجهود قيادة وأفراد قوات الحزام الأمني من خلال الالتزام بالإجراءات القانونية في أداء مهامهم، كما أشاد بجهود الإدارة العامة للشؤون القانونية لحزام عدن على الحرص من خلال الرفع بالقضايا المنظورة لديهم إلى النيابة المختصة أولًا بأول.

وزارة العدل تشارك في الاجتماع الثالث والعشرين لمسؤولي التشريع في الدول العربية

عدن – القضائية

شاركت وزارة العدل في الاجتماع الدوري الثالث والعشرين لمسؤولي التشريع في الدول العربية، عبر تقنية الاتصال المرئي Zoom في العاصمة اللبنانية بيروت.

وناقش الاجتماع الذي شارك فيه رئيس المكتب الفني لوزارة العدل القاضي نبيل حسن صالح، دراسة الدليل الاسترشادي لقياس الأثر التشريعي، واستعراض تجارب الدول في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني والعشرين، وعرض رؤية تصورات الدول في موضوع الذكاء الاصطناعي. واستعرض رئيس المكتب الفني الجهود المبذولة من قبل وزارة العدل من أجل تعزيز العمل في مجال الدراسات والبحوث وتطوير أدائها في ظل المستجدات التشريعية والاستحداثات المطلوبة في كافة المجالات.

وأشار القاضي نبيل حسن صالح إلى أن الوزارة قامت بإعداد تصورات تتعلق بالذكاء الاصطناعي، وذلك وفقًا للاحتياجات التي تم رصدها على الواقع الميداني، وبدأت بموجبه بتنفيذ عدد من الأنشطة التمهيدية للقيام بعمل الربط الشبكي الذي سينفذ في محاكم العاصمة المؤقتة عدن. واستعرض الاجتماع التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني والعشرين المنعقد خلال الفترة ٢١ - ٢٩ أغسطس٢٠٢٣م، ونتائج تنفيذ تلك التوصيات من قبل الدول.

الجدير بالذكر أن هذا الاجتماع الذي يحضره عدد من ممثلي الدول العربية بينها اليمن، ينعقد على مدى يومين وسيتناول عددًا من المحاور المهمة.

اجتماع موسع لمناقشة تعزيز التنسيق بين الأجهزة القضائية والأمنية بسيئون

سيئون – القضائية

عقد بسيئون في محافظة حضرموت اجتماع موسع، ضم عدد من رؤساء المحاكم ووكلاء النيابات ومدراء الوحدات الأمنية برئاسة وكيل محافظة حضرموت لشؤون مديريات الوادي والصحراء عامر العامري، ورئيس شعبة استئناف سيئون القاضي علي عبده هائل، ورئيس نيابة الاستئناف القاضي محمد عوض الحاج، ومدير عام الأمن والشرطة بوادي حضرموت العميد الركن عبدالله سالمين بن حبيش.

وناقش الاجتماع تعزيز التنسيق بين الأجهزة القضائية والوحدات الأمنية وتقييم العمل خلال المدة الماضية، وتلافي أي قصور في الأداء لتطبيق النظام والقانون، إلى جانب مناقشة سبل تجاوز العقبات في إجراءات التحقيق وغيرها وتمكين الأمن في استمرار حملاته الأمنية لضبط المطلوبين أمنيًا.

وأكد الاجتماع أهمية إدراج بعض المواد المخدرة التي لم يتم إدراجها في قانون المخدرات، وتفعيل تدريب مأموري الضبط القضائي وتأهيلهم في إعداد محاضر قانونية متكاملة وصحيحة للقيام بمهام الأمن على أكمل وجه وفقًا للنظام والقانون، وتطوير المعمل الجنائي ليشمل فحص عدة مجالات تساعد في اكتشاف حالات التزوير والتزييف في المحررات الرسمية.

حضر اللقاء، مدير عام الجودة الشاملة بوزارة الداخلية، عميد دكتور طاهر الحاج ونائب مدير عام البحث الجنائي العميد عمر الصبيحي.

محكمة عتق الابتدائية بشبوة تصدر حكمها في قضيتي قتل

عتق - القضائية

عقدت محكمة عتق الابتدائية بشبوة جلستها، برئاسة القاضي ياسر محمد سيلان رئيس المحكمة، وبحضور عضو النيابة العامة ناصر عبدالله الجنيدي، وأمين السر عوض علي أحمد؛ للنظر في القضية رقم (41) لعام 1441هـ.

وقضت المحكمة بالآتي:

أولًا: إدانة المتهم (ششياي قرزير بحرشم) بجريمة القتل العمد المسندة إليه بقرار اتهام النيابة العامة

ثانيًا: معاقبة المدان بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت لقتله المجني عليه (هايلم يلاكحس) عمدًا وعدوانًا

ومصادرة أداة الجريمة الخنجر المضبوط والمحرز لدى النيابة العامة.

ثالثا: استحقاق محامي العون القضائي للأتعاب مبلغ مليون ريال.

كما حكمت المحكمة في القضية رقم (13) لعام 1446هـ بما يلي:

أولا: إدانة المتهم مراد عبدالله صالح عامر بجريمة القتل العمد المسندة إليه بقرار اتهام النيابة العامة.

ثانيا: سقوط القصاص الشرعي بتنازل أب القتيل صالح عبدالله عامر وأمه.

ثالثا: الاكتفاء بالمدة التي قضاها المدان في الحبس الاحتياطي.

رابعا: إرجاع السلاح المضبوط إلى صاحبه.

نيابة الصناعة والتجارة بعدن تتلف أدوية غير صالحة للاستخدام الآدمي

عدن – القضائية

أتلفت نيابة الصناعة والتجارة، بالعاصمة المؤقتة عدن، (٥٦٣٦١) علبة أدوية غير صالحة للاستخدام الآدمي لسوء نقلها وتخزينها في حاويات حديدية جافة في القضية الجنائية رقم (٤٦) غ.ج .

وتأتي عملية الإتلاف بإشراف وكيل نيابة الصناعة والتجارة القاضية الدكتورة سمية القباطي، واللجنة المكونة من وزارة الصناعة والتجارة ومكتبها بعدن، ومديرة الشؤون القانونية للمنطقة الحرة، وأمن المنطقة الحرة.

وتضمنت عملية الإتلاف، صنفين من الأدوية، الأول: دواء كوبرمول وعدده (٣٩٦١) باكت، والصنف الثاني: دواء كوبسكون وعدده (٥٢٤٠٠) عبوة.

وأهابت القاضية الدكتورة سمية القباطي، بجميع التجار بأهمية التقيد بمعايير النقل والتخزين وجودة الأدوية، واستشعار روح المسؤولية الإنسانية والمجتمعية تجاه سلامة المواطن المستهلك وصحته.. مؤكدةً بأن لا تهاون مع من يخالف اللوائح والقوانين، ويستهتر بصحة المواطنين وسلامتهم. وتمت عملية الإتلاف بالكامل في مقلب المنطقة الحرة عن طريق إضرام النار وإعدامها تمامًا.

محكمة عرماء الابتدائية بشبوة تقضي بإعدام مدان بجريمة قتل

شبوة - القضائية

عقدت محكمة عرماء الابتدائية بمحافظة شبوة، جلستها برئاسة القاضي حمد محمد الكريثي رئيس المحكمة، وبحضور وكيل نيابة عرماء وجردان الابتدائية القاضي ناصر بن ناصر العمري، وحضور أمين سر المحكمة، وحضور وكيل أولياء دم المجني عليه صالح علي صالح مقلم، ومحامي المتهم مبارك الدغاري؛ أصدرت المحكمة حكمها في القضية الجنائية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤م ج ج نيابة عرماء وجردان الابتدائية الذي قضى منطوقه بالآتي:

(1) إدانة المتهم محمد عبدالمحسن علي الأحمدي بالتهمة المنسوبة إليه في قرار الاتهام.

(2) يعاقب المدان بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت لقتله المجني عليه صالح علي صالح مقلم.

(3) إلزام المدان بدفع مخاسير أولياء دم المجني عليه مبلغ وقدره ثمانمائة ألف ريال يمني.

(4) حق الطعن خلال المدة القانونية.

النيابة العامة بسيئون تنفذ حكم القصاص الشرعي بحق مدان بجريمة قتل

سيئون – القضائية

نفذت النيابة العامة بسيئون بمحافظة حضرموت، حكم القصاص الشرعي بحق المدان سعيد محسن عقيل بن علي الحاج رميًا بالرصاص حتى الموت؛ لقتله عمدًا المجني عليه رائد يسلم أحمد مرزوع، تم ذلك التنفيذ بساحة إدارة الإصلاح والتأهيل بالوادي والصحراء بمحافظة حضرموت.

نُفذ حكم الإعدام عقب رفض أولياء دم المجني عليه المسامحة والعفو، حيث تم تلاوة الحكم ووثيقة تنفيذه الصادر من محكمة القطن الابتدائية رقم (٦) لعام١٤٤٠هـ الصادر بتاريخ ١٢ رجب ١٤٤٠هـ الموافق ٢/ ٤/ ٢٠١٩م، والمؤيد بالحكم الصادر من شعبة استئناف سيئون رقم (١٩) لسنة ١٤٤١هـ الصادر بتاريخ ٢٥ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ١٥/ ٧/ ٢٠٢٠م، والمقر بحكم المحكمة العليا برقم ١٨٤ ـ١١٤٣ بتاريخ ٢٥ جمادى الثاني ١٤٤٥هـ الموافق ٧/ ١/ ٢٠٢٤م، وعلى توجيهات معالي النائب العام رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٤م الصادر بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٢٤م، والمتضمن السير في إجراءات التنفيذ والمصادق عليه من فخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي برقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٤م بتاريخ ٤/ ٦/ ٢٠٢٤م، حضر تنفيذ الحكم، عضو نيابة استئناف سيئون القاضي مبارك محفوظ السمين، بإشراف رئيس نيابة استئناف سيئون القاضي محمد عوض بن علي الحاج، وعدد من رجال الأمن والمشايخ والأعيان ووكيل أولياء دم المجني عليه والمواطنين.

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

مجلس القضاء الأعلى..

وأشاد المجلس بتقريري الأداء والجهود المبذولة في كل من: النيابة العامة، والمحكمة العليا.

وأقر المجلس ندب القاضيين: محمد سعيد قاسم السناني، و محمد عبدالجبار أحمد الثوير، للعمل في هيئة التفتيش القضائي لقطاع المحاكم. ونقل القاضي قاسم أحمد ناصر جرز للعمل عضواً في الشعبة المدنية الأولى بمحافظة لحج.

كما نظر المجلس في طلب رفع الحصانة القضائية عن أحد القضاة وأحالهُ لهيئة التفتيش القضائي لاستكمال الإجراءات، ورفع الموضوع للمجلس في جلسة قادمة.

وفي اجتماعه الأخير قرأ رئيس المجلس وأعضاؤه الفاتحة على روحي الفقيدين: القاضي عبد القوي حسين قاسم، عضو المحكمة العليا، والقاضي عبدالرحيم سالم الشيبة عضو شعبة مكافحة غسيل الأموال بمكتب النائب العام.

ووافق المجلس على القرارات الصادرة من مجلس المحاسبة بشأن إيقاع عقوبة تأخير الترقية عن اثنين من القضاة؛ وذلك لارتكابهم مخالفات عدم سرعة البت في القضايا المنظورة أمامهما.

كما اطّلع المجلس على التقرير المقدم من لجنة الرعاية الطبية لمنتسبي السلطة القضائية المكلفة من مجلس القضاء برئاسة القاضي سهل محمد حمزة نائب رئيس المحكمة العليا، وقرر المجلس استمرار اللجنة في مواصلة عملها مع استمرار تقديم المساعدات العاجلة للحالات الخطرة من منتسبي السلطة القضائية قضاة وإداريين.

وأقر المجلس نقل القاضي إبراهيم سعيد محمد عبدالله للعمل عضواً في نيابة صيرة الابتدائية م. عدن، والقاضي أسيل سعد محمد الفريجي للعمل عضواً في نيابة الأموال الابتدائية م. عدن، والقاضي عبد العالم عبد الواحد علي عقلان للعمل عضواً في نيابة الصناعة والتجارة الابتدائية م. تعز.

وناقش المجلس عددا من التظلمات المقدمة إليه واتخذ بشأنها المعالجات المناسبة، كما ناقش عددا من المواضيع المدرجة في جدول أعماله.

رئيس مجلس القضاء..

والعمل على الارتقاء بالعملية التعليمية، مؤكدًا على أهمية الاهتمام بمخرجات المعهد، وتزويد الساحة القضائية بكفاءات قانونية عالية.

من جانبه، أكد وزير العدل على أهمية الدور الذي يلعبه المعهد العالي للقضاء في بناء الكادر القضائي الشاب، مشيرًا إلى أن الوزارة تولي اهتمامًا كبيرًا بالمعهد العالي للقضاء وتحديثه بما يتناسب مع التطورات التي يشهدها القطاع القضائي.

وفي سياق متصل، أوضح عميد المعهد العالي للقضاء، أن الامتحانات استمرت لمدة أسبوعين حيث بدأت في يوم السبت الموافق 7/ 9/ 2024م، واستمرت حتى 19/ 9/ 2024م.. لافتًا إلى أنه تقدم لهذه الامتحانات 305 طالب وطالبة، حيث شملت 6 مواد ما بين مواد دراسات تخصصية عليا في الشريعة الإسلامية وعدد من المواد المطلوبة.

رئيس مجلس القضاء..

الدولة، لمناقشة إمكانية تخصيص مساحة لإنشاء مجمع قضائي متكامل في مدينة عدن.

وركز اللقاء الذي حضره رئيس المحكمة العليا القاضي د. علي الأعوش، وأمين عام المجلس القاضي د. علي عطبوش، وعضو المجلس القاضي صباح العلواني، على أهمية توفير موقع استراتيجي يُسهم في تعزيز البنية التحتية للسلطة القضائية، ويسهل عملية التقاضي ويخدم المواطنين بصورة أفضل.

وخلال الاجتماع، أشاد رئيس مجلس القضاء الأعلى بالجهود المبذولة من قبل السلطة المحلية في عدن لتسهيل المشاريع الحيوية التي تسهم في تحسين عمل المؤسسات القضائية.

وأكد على أن وجود مجمع قضائي حديث ومتطور يعد خطوة مهمة نحو تعزيز كفاءة القضاء وسرعة البت في القضايا، بما يعزز الثقة في النظام العدلي ويخفف من التحديات التي يواجهها القضاء في ظل الأوضاع الراهنة.

من جانبه، أثنى محافظ العاصمة عدن على اهتمام مجلس القضاء الأعلى لبناء هذا المجمع، مشيرًا إلى أن المشروع سيسهم في تخفيف الضغط على المحاكم الحالية، وبشكل إضافة كبيرة للبنية التحتية العدلية في المدينة.

وأكد المحافظ، أيضا، التزام السلطة المحلية بتسهيل الإجراءات اللازمة لتخصيص الأرض، والبحث المشترك عن إيجاد تمويل للمشروع.

وقدمت هيئة عقارات وأراضي الدولة مقترحات حول المواقع المحتملة لإنشاء المجمع، مشيرة إلى ضرورة اختيار موقع مناسب يخدم جميع أطياف المجتمع ويكون قادرًا على استيعاب التوسعات المستقبلية.

وأكدت الهيئة أنها ستعمل بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان الإسراع في تحديد الموقع والمباشرة في الإجراءات القانونية والفنية المتعلقة بالمشروع.

وفي ختام الاجتماع، تم الاتفاق على تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن مجلس القضاء الأعلى، ومحافظة عدن، وهيئة العقارات لمتابعة الإجراءات التنفيذية وتقديم التقارير اللازمة حول تقدم العمل.

وزير العدل يؤكد أهمية..

جاء ذلك خلال ترأسه اجتماعًا موسعًا لموثقي المحاكم والأمناء الشرعيين في العاصمة عدن لمناقشة التحديات التي تواجه الموثقين والأمناء والحلول المناسبة لها.

وأشار العارضة إلى ضرورة الالتزام بالقانون والحصول على موافقة من وزارة الداخلية قبل اتخاذ أي إجراء من قبل الأمين الشرعي، وأنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

وفيما يتعلق بتوثيق أراضي الدولة، وجه الوزير العارضة الموثقين بعدم إجراء أي عملية توثيق إلا بعد التخاطب مع الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني والإفادة من قبلهم وفقًا للقانون، لافتًا إلى أن مخالفة ذلك من قبل أي موثق يعرضه للمساءلة القانونية.

من جانبه، أكد وكيل قطاع المحاكم والتوثيق القاضي عبد الكريم باعباد أهمية هذا الاجتماع في مناقشة التحديات التي تواجه موثقي المحاكم والأمناء الشرعيين، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.

وفي ختام الاجتماع، تم فتح باب النقاش أمام الحضور لمناقشة عدد من القضايا ذات الصلة بعمل الموثقين والأمناء الشرعيين.

عقب توقفها منذ..

وطاف رئيس هيئة التفتيش القضائي بمحكمة استئناف عدن والشعب التابعة لها، وديوان النيابة العامة ومحكمة صيرة الابتدائية، وعدد من المحاكم للاطلاع على سير عمل لجان التفتيش الميداني، لافتًا إلى أن هذه الحملات الدورية تُعدُّ الأولى منذ سنوات بعد توقف دام أكثر من ١٢ سنة.

وأكد القاضي باوزير أن هيئة التفتيش حريصة على زيادة تفعيل الرقابة القضائية ضمن جهودها الهادفة إلى تعزيز النزاهة من أجل رفع مستوى فعالية القضاء.. مشيرًا إلى أن لجان الهيئة ستقوم بحملتها الدورية خلال ٤٥ يومًا ضمن برنامج التفتيش على سير أعمال المحاكم والنيابات.

وأوضح القاضي باوزير أن الهيئة عملت خلال المرحلة الماضية على تصحيح الكثير من الاختلالات من بينها النظر في كثير من التظلمات المقدمة من القضاة والإداريين للحصول على استحقاقات الدرجة القضائية، مضيفا بالقول "اليوم ندشن مرحلة أخرى متمثلةً بعودة حملات التفتيش القضائي الدوري للرقابة وذلك ضمن مبدأ الثواب والعقاب".

النائب العام يشارك..

وعلى هامش اعمال المؤتمر، التقى النائب العام القاضي قاهر مصطفى بنظيره الأذربيجاني كمران عليف حيث تم تبادل وجهات النظر حول القضايا ذات الاهتمام المشترك والتأكيد على مواصلة اللقاءات من أجل الاستفادة من البرامج والخبرات وتبادل وجهات النظر بشأن القضايا الجنائية الحديثة.

وخلال اللقاء، اتفق الجانبان على عقد لقاء ثنائي لتوقيع مذكرة حول التفاهم بشأن التعاون القضائي الدولي وتبادل الخبرات بين النيابتين في البلدين الصديقين.

حضر اللقاء مدير مكتب النائب العام القاضي د.عيسى قائد سعيد الثريب.

توقيع مذكرة تفاهم..

تعزيز وتوسيع آفاق التعاون المشترك بين اليمن وقطر في الشؤون العدلية والقانونية والقضائية والتدريب، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنظيم اللقاءات والندوات العلمية ذات الصلة بالشؤون العدلية والقانونية والقضائية.

وتستهدف مذكرة التفاهم، تعزيز التعاون بين وزارتي العدل بالبلدين في مجالات تبادل التجارب والخبرات العدلية والقانونية المختلفة، كما تعزز تعاون الوزارتين في مجال التوثيق، وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى في المهن القانونية، ومختلف الإجراءات والخدمات العدلية.

وعقب التوقيع عبر وزير التربية والتعليم، عن سعادته بتوقيع الاتفاقية التي تأتي لتعزيز العلاقة المتميزة بين البلدين الشقيقين.. مؤكدًا أن هذه الاتفاقية وفي إطار الزيارة الرسمية لدولة رئيس الوزراء تأتي تتويجًا للحرص المتبادل على إيجاد مجالات إضافية للتعاون المشترك بين البلدين.

بدوره، أكد وزير العدل القطري، الحرص على دعم العلاقات المشتركة بين البلدين في المجال العدلي والقانوني.. منوهًا بالعلاقات الثنائية بين قطر واليمن في مختلف المجالات.

حضر مراسيم التوقيع نائب سفير اليمن لدى دولة قطر محمد عبود، ووكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القانونية بدولة قطر الشيخة هند بنت فالح آل ثاني.

المحكمة الجزائية بحضرموت..

البغي والاعتداء على استقلال الجمهورية اليمنية والاتصال غير المشروع بدولة أجنبية والاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية، والعصيان المسلح، والاشتراك في عصابة مسلحة، وتفجير وإحراق الأموال المتعلقة بالاقتصاد القومي وتخريبها.

ففي شهري أكتوبر ونوفمبر عام ٢٠٢٢ شنت تلك المليشيات هجمات إرهابية تخريبية بطائرات مسيرة على ميناء ضبة النفطي بمحافظة حضرموت وميناء قنا بمحافظة شبوة، ما تسبب في شلل حركة الاقتصاد الوطني وزيادة معاناة المواطن ونشر الفوضى وإرباك السكينة العامة.

وقضى منطوقه بالآتي:

أولًا: إدانة المتهمين المتهم الأول(عبدالملك بدر الدين بن أمير الدين الحوثي)، والمتهم الثاني(مهدي محمد حسين المشاط)، والمتهم الثالث(محمد ناصر العاطفي)، والمتهم الرابع(يحيى قاسم سريع)، بما هو منسوب إليهم في قرار الاتهام وفقًا وما جاء من تعديل في الأسباب.

ثانيًا: معاقبة المدانين على مجموعة الجرائم بالإعدام ضربًا بالسيف أو رميًا بالرصاص حتى الموت على أن ينفذ الإعدام في مكان عام.

محكمة حبان الابتدائية بشبوة تصدر حكما بإعدام عدد من المدانين في قضية قتل

شبوة - القضائية

أصدرت محكمة حبان الابتدائية بشبوة في جلستها، اليوم الاثنين، برئاسة القاضي احمد محمد سالم القربوع، وبحضور وكيل نيابة العامه مبارك احمد فرج الشيوخي، وحضور امين سر حامد احمد المحضار، وذلك في قضية قتل المجني عليه (عوض عبدالله عيسى عوض باهدى) والشروع في قتل المجني عليهما (عيسى عوض عبدالله) و(أحمد علي عبدالله)، وقضى منطوق الحكم بالآتي: ببراءة المتهم حامد صالح عبدالله عيسى باهدى من جريمة القتل العمد المسندة إليه بقرار الاتهام، وإدانة المتهمين الآخرين وهم (عوض صالح عبدالله عيسى باهدى) و(أحمد صالح عبدالله عيسى باهدى) و(مبارك صالح عبدالله عيسى باهدى) بجريمه القتل العمد المسندة إليهم بقرار الاتهام ومعاقبتهم بالإعدام قصاصا رميا بالرصاص حتى الموت لقتلهم المجني عليه عمهم (عوض عبدالله عيسى باهدى)، وإلزامهم بدفع مخاسير التقاضي لورثة المجني عليه مبلغ وقدره ٣ مليون ريال يمني.

كما حكمت المحكمة بإدانة المتهمين المذكورين سابقا جميعا بجريمة الشروع في قتل المجني عليهما (عيسى عوض عبدالله) و(أحمد علي عبدالله) ومعاقبتهم عن جريمة الشروع بالحبس مدة ٥ سنوات وإلزامهم بدفع مبلغ وقدره ٤ مليون ريال يمني للمجني عليهما (عيسى عوض عبدالله) و(أحمد علي عبدالله) تعويضا للضرر الناتج عن جريمة الشروع في القتل، ومصادرة اداة الجريمة السلاح المضبوط لدى النيابة العامة للخزينة العامة للدولة.

اختتام ورشة عمل حول إنشاء الشبكة القانونية لمشروع حقوق السكن والأرض والممتلكات

عدن - القضائية

اختتمت، بالعاصمة المؤقتة عدن، ورشة عمل حول إنشاء الشبكة القانونية لمشروع دعم حقوق السكن والأرض والممتلكات للمجتمعات الضعيفة وتحسين أمن حيازة الأراضي للنساء في اليمن بدعم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

ويهدف البرنامج الذي يمتد لثلاثة أشهر، إلى مناقشة عدد من المحاور الهامة بينها التحديات المتعلقة بحقوق السكن والأرض وقوانين السكن والملكية وإشكاليات التنفيذ أسباب اكتساب الملكية والملكية الشائعة والقيود على حقوق الملكية.

وأوضح منسق برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية باليمن، الدكتور محمد عيدروس زين: "إن هذا المشروع يهدف إلى مساعدة المواطنين من خلال معالجة الاشكالات القائمة عبر شبكة قانونية من المختصين فيما يهدف كذلك إلى زيادة التوعية القانونية للمواطنين ورفع قدرات العاملين في ذات الاتجاه.

من جانبه، أكد رئيس شعبة الاستئناف التجارية بعدن القاضي صلاح راشد، أهمية المشروع في تشخيص جذور وأبعاد قضايا الأرض والمساكن وصياغة مشاريع ومعالجات عملية ناجعة ببعديها الآني المستعجل والجذري الشامل مستقبلاً. يشارك في ورشة العمل العديد من القضاة و المحامين وخبراء القانون في الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني وممثلي وزارة العدل وأساتذة متخصصون في القانون.

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء اللّه وقدره تلقينا نبأ وفاة

القاضي/ عبدالقوي حسين قاسم

عضو المحكمة العليا

وبهذا المصاب الأليم نتقدم بالتعازي والمواساة القلبية إلى أسرة الفقيد وزملائه في المحكمة العليا.

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..

إنا للّه وإنا إليه راجعون

الأسيفون:

القاضي د علي الأعوش
رئيس المحكمة العليا للجمهورية

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر
رئيس مجلس القضاء الأعلى

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية نتقدم بها إلى القاضي/ علي محسن علي شملان
وكيل نيابة البريقة الابتدائية
بوفاة المغفور له بإذن اللّه تعالى
والده

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..
إنا للّه وإنا إليه راجعون

الأسيفون:

القاضي/ بدر العارضة
وزير العدل

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر
رئيس مجلس القضاء الأعلى

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء اللّه وقدره تلقينا نبأ وفاة

القاضي/ عبدالرحيم الشيبه

عضو شعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمكتب النائب العام

والقاضي/ منصور ناجي سعيد

عضو نيابة استئناف محافظة لحج

وبهذا المصاب الأليم نتقدم بالتعازي والمواساة القلبية إلى أسرة الفقيدين وزملائهما في النيابة العامة.

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيدين بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهلهما وذويهما الصبر والسلوان..

إنا للّه وإنا إليه راجعون

الأسيفون:

القاضي/ قاهر مصطفى
النائب العام

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر
رئيس مجلس القضاء الأعلى

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

تنفيذ حكم القصاص الشرعي بحق مدان بجريمة قتل بحضرموت

حضرموت – القضائية

نفذت النيابة العامة بسيئون، حكم القصاص الشرعي بحق المدان طارق محمد ناجي النصاري رميًا بالرصاص حتى الموت؛ لقتله عمدًا المجني عليه علي حسين محمد هدنة، تمَّ التنفيذ بساحة إدارة الإصلاح والتأهيل بمحافظة حضرموت.

وعقب رفض أولياء دم المجني عليه المسامحة تم تنفيذ الحكم بإشراف رئيس نيابة استئناف سيئون القاضي محمد عوض بن علي الحاج، ووكيل نيابة ثمود الابتدائية القاضي سعيد عيسى البحسني وفقًا للحكم الصادر من محكمة ثمود الابتدائية رقم (٣) لعام ١٤٤١هـ الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الآخر ١٤٤١م الموافق ١٨/ ٢/ ٢٠٢٢م، الذي قضى بإدانة المتهم طارق محمد ناجي النصاري، والمؤيد بالحكم الصادر من شعبة استئناف سيئون رقم(٢٤) لسنة ١٤٤٣هـ الصادر بتاريخ ١٣ رجب ١٤٤٣هـ الموافق ١٤/ ٢/ ٢٠٢٢م، والمقر بحكم المحكمة العليا برقم ٢٠٣/١١٩٩ الصادر بتاريخ ١٣ جمادى آخر ١٤٤٥هـ الموافقة، وبتوجيهات النائب العام رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٤م الصادر بتاريخ ٢١/ ٤/ ٢٠٢٤م وفقًا لوثيقة مصادقة فخامة الأخ رئيس مجلس القيادة الرئاسي برقم ٢١٢/ م-ر-ع ٢٠٢٤م بتاريخ ٤/ ٦/ ٢٠٢٤م.

النيابة العامة بمحافظة شبوة تنفذ حكم القصاص الشرعي بحق مدان بجريمة قتل

شبوة – القضائية

نفذت النيابة العامة بمحافظة شبوة، في ساحة السجن المركزي بمدينة عتق، حكم القصاص الشرعي بحق المحكوم عليه المدان عبود يحيى عبود الدراق، رميًا بالرصاص، لقتله عمدًا المجني عليه باسم عبدالله حسين العامري.

وجرى تنفيذ حكم الإعدام تطبيقًا لحكم محكمة بيحان الابتدائية الذي قضى بإدانة المتهم، ومعاقبته بالإعدام رميًا بالرصاص، الذي تم تأييده من قبل محكمة استئناف محافظة شبوة ومقر من المحكمة العليا للجمهورية.

وبعد مصادقة رئيس مجلس القيادة الرئاسي واستكمال الإجراءات، وجّه النائب العام القاضي قاهر مصطفى باستكمال إجراءات التنفيذ، تحقيقًا للقصاص الشرعي، امتثالًا لقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

حضر التنفيذ، رئيس نيابة استئناف محافظة شبوة القاضي الدكتور صالح أحمد المدحجي، ومدير عام شرطة محافظة شبوة العميد الركن فؤاد النسي، وعدد من القضاة وضباط الشرطة، وأولياء الدم.

المحكمة الجزائية الابتدائية بعدن تقضي بإعدام مدانين بجريمة قتل

عدن – القضائية

أصدرت المحكمة الجزائية الابتدائية بعدن، اليوم، في جلستها العلنية برئاسة القاضي يحيى محمد السعيدي رئيس المحكمة وبحضور عضو النيابة العامة القاضي عبدالله لصور وأمين السر عفاف علي محسن في القضية الجنائية الجسيمة رقم (٣) لسنة ١٤٤٣هـ المرفوعة من النيابة الجزائية بعدن ضد كلا من محمد علي عبدالله وخالد علي سالم بشأن الاشتراك في عصابة مسلحة، وقضى منطوق المحكمة بالتالي: أولاً: إدانة محمد علي عبدالله وخالد علي سالم بما نسب إليهما في قرار الاتهام. ثانياً: معاقبة المدانين بالإعدام حدا.

في أول حكم في قضية من هذا النوع..

محكمة صيرة الابتدائية تقضي بسجن مدانين بجريمة الابتزاز الإلكتروني

عدن – القضائية

أصدرت محكمة صيرة الابتدائية حكمها في جلستها المنعقدة برئاسة القاضي سارة باعمر، وبحضور وكيل نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني القاضي خالد الحسني، وذلك في القضية الجنائية رقم القضية (١) لسنة ٢٠٢٤ جريمة جسيمة بتهمة الابتزاز الإلكتروني والفعل الفاضح.

وجاء منطوق الحكم بالآتي:

أولًا- إدانة المتهم (ص. م. س. ن) والمتهمة (ل. م. ع) بالتهمة المنسوبة إليهما في قرار الاتهام.

ثانيًا:- يعاقب المدان بالسجن سنة مع الاكتفاء بالمدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي، ووقف التنفيذ عن باقي المدة.

ثالثًا:- تعاقب المدانة بالسجن مدة شهر تبدأ من تاريخ القبض عليها مع النفاذ.

رابعًا:- في الحق الخاص الانقضاء بالتنازل من المجني عليها في حقها.

خامسًا:- تُعدُّ حيثيات الحكم وأسبابه جزءًا لا يتجزأ من المنطوق.

سادسًا:- مصادرة الجوال نوع (LT) أسود موديل ٣٦٠٠ وإتلاف الفلاشة نوع ساندیسك ١٦ جيجا.

محكمة استئناف عدن تعلن موعد امتحان الحصول على تراخيص مزاولة مهنة الأمين الشرعي

عدن – القضائية

أعلنت لجنة قبول الأمناء الشرعيين بمحكمة استئناف محافظة عدن، موعد امتحان القبول للإخوة المتقدمين للحصول على تراخيص مزاولة مهنة أمين شرعي.

وأكدت المحكمة أن موعد الامتحان سيكون في تاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠٢٤م يوم الثلاثاء، في القاعة الكبرى (قاعة الفقيد القاضي/ فهيم الحضرمي) بمقر المحكمة بمديرية صيرة في الساعة التاسعة صباحًا.

يذكر أن المتقدمين كانوا قد قاموا خلال المدّة الماضية بتسليم واستكمال ملفاتهم للجنة بكافة الوثائق المطلوبة.

محكمة استئناف محافظة الضالع تؤيد حكم الإعدام بحق مدان بجريمة قتل

الضالع – القضائية

أيدت محكمة استئناف محافظة الضالع في جلستها المنعقدة في القضية رقم (٢٩) ١٤٤٤هجرية المستأنف فيها الجاني/ باسل عبدالله قايد ضد النيابة العامة وأولياء دم المجني عليه/ معين عمر علي اللميح، أيدت حكم الإعدام الصادر من محكمة الضالع الابتدائية.

وعقدت الشعبة الجزائية جلستها برئاسة القاضي علي مثنى الحصيني رئيس الشعبة الجزائية، رئيس المحكمة وعضوية القاضي محمود الماطري والقاضي خالد علي عمر الهادي، وبحضور عضو النيابة العامة، وأمين سر الجلسة هاني الشعيبي، والأطراف ومحاميهم، وقضى منطوق الحكم بالآتي:

١- قبول الاستئناف المرفوع من المستأنف(ب. ع. ق. ع) ضد المستأنف ضدهم النيابة وأولياء دم المجني عليه (م. ع. ع. ح) شكلًا ورفضه موضوعًا لما تم تعليله في حيثيات الحكم.

٢- تأييد الحكم الصادر من محكمة الضالع الابتدائية المؤرخ ٢٨ محرم ١٤٤٢ الموافق ٥/ ٩/ ٢٠٢١م بكافة فقراته.

٣- إلزام المحكوم عليه بدفع مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة لأولياء دم المجني عليه (م. ع. ع. ح) مبلغ وقدره مليون ريال يمني.

٤- إعادة ملف القضية للنيابة العامة للتصرف طبقًا للقانون.

محكمة المضاربة ورأس العارة الابتدائية بلحج تصدر حكم بإعدام مدان بجريمة قتل عمد

لحج - القضائية

عقدت محكمة المضاربة ورأس العارة الابتدائية بمحافظة لحج، اليوم جلستها العلنية برئاسة القاضي عبدالحكيم النجاشي، رئيس المحكمة، وبحضور وكيل نيابة المضاربة القاضي حسين الزيدي، وأمين سر المحكمة بدر عقلان في القضية الجزائية رقم (١)١٤٤٥هـ ج ج والمتهم فيها (محمد علي سالم راشد) بواقعة قتل المجني عليه سيف محمد النمر سالم.

وقضت حكم المحكمة بالآتي:

أولًا: إدانة (محمد علي سالم راشد) بواقعة القتل العمد المنسوبة إليه في صحيفة اتهام النيابة العامة.

ثانيًا: معاقبة المدان محمد علي سالم راشد بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت.

محكمة الخوخة الابتدائية بالحديدة تصدر عددًا من الأحكام في قضايا جنائية

الحديدة – القضائية

عقدت محكمة الخوخة الابتدائية، عدة جلسات في قضايا جنائية جسيمة برئاسة القاضي الدكتور/ عثمان موسى معنقر، رئيس المحكمة، وبحضور وكيل نيابة الخوخة/ أحمد عبده جابر، وأمين سر المحكمة محمد مهيوب الفقيه.

وأصدرت المحكمة عدة أحكام منها حكم في واقعة اغتصاب طفلة حدث، قضى الحكم بإدانة المتهم (أ.ع.ع.أ) باغتصاب الطفلة البالغة من العمر (١٢) عام وتدعى (ت.ع.ث.ر) وعاقبته المحكمة بالحبس لمدة ثلاثة عشر سنة من تاريخ القبض عليه، عقوبة له في الحق العام، وفي الدعوى المدنية ألزمته المحكمة بدفع مبلغ خمسة وعشرين مليون ريال تعويضًا لها عن الأضرار المادية والمعنوية، فضلًا عن مبلغ مليون ونصف المليون أغرام ومخاسير التقاضي.

كما قضت المحكمة في واقعة شروع في قتل نتج عنها كسور وعدة جروح بحبس المدان (ع.ع.ي) لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القبض عليه؛ لشروعه في قتل المجني عليه (ع.أ.ح)، ومصادرة سلاح آلي صيني استخدم في الجريمة؛ والحكم عليه بدفع مبلغ عشرة مليون ريال قيمة عمليات وعلاج وخسارة المجني عليه، وأرش بمبلغ (اثنين مليون وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف ريال يمني)، والحكم له بالتعويض عما تسبب له من حرمان للمجني عليه عن ممارسة حياته العادية وما فاته من كسب مبلغ وقدره أربعة مليون ريال.

كما نظرت المحكمة في عدد من القضايا الجنائية الجسيمة حيث اتخذت بشأنها الإجراءات القانونية اللازمة.

المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة تعز تعقد أولى جلساتها عقب إنشائها

تعز – القضائية

عقدت المحكمة الجزائية المتخصصة الابتدائية بتعز، أولى جلساتها عقب صدور قرار إنشاء محكمة ونيابة جزائيتين ابتدائيتين متخصصتين في محافظة تعز، تختصان بالنظر في القضايا في إطار محافظتي تعز والحديدة، وذلك بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣م.

وترأس جلسات المحكمة الجزائية المتخصصة الابتدائية القاضي الدكتور توفيق عبد القادر الوجدي، رئيس المحكمة، بحضور وكيل النيابة الجزائية المتخصصة القاضي عبدالفتاح علي القميري، في السجن المركزي من أجل البدء في محاكمة ١٧ متهمًا في قضايا جسيمة منها الاختطاف، وأحداث تفجير، وقتل، وإتجار بالمخدرات.

وأكد القاضي الوجدي أن المحكمة بدأت في عقد جلساتها بهدف تسريع محاكمة المتهمين على ذمة قضايا الجزائية المتخصصة بعد سنوات لم يتم النظر فيها حيث ظل المتهمون بالسجن دون محاكمة، نظرًا لعدم القدرة على نقلهم إلى عدن: لعدم توفر الجانب الأمني.. مقدمًا جزيل الشكر للجهود التي بُذلت من قبل قيادة السلطة القضائية ممثلة برئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل والنائب العام وبقية أعضاء مجلس القضاء الأعلى الذين حرصوا على إنشاء محكمة ونيابة جزائيتين ابتدائيتين متخصصتين في محافظة تعز.

الجدير بالذكر أن النيابة الجزائية المتخصصة رفعت ٦٣ ملف قضية إلى المحكمة بقرار اتهام، وفي ذمتها أكثر من مائة سجين ينتظرون المحاكمة.

محكمة استئناف محافظة شبوة تؤيد ثلاثة أحكام إعدام في قضايا قتل عمد

شبوة - القضائية

عقدت محكمة استئناف محافظة شبوة، عددًا من الجلسات، برئاسة القاضي عارف أحمد عمير رئيس المحكمة وعضوية كلا من القاضي مبارك محمد عاطف والقاضي أحمد صالح حبتور، وبحضور القاضي عوض محمد حميد عضو النيابة العامة، وأمين سر محسن أحمد راجح.

ففي جلستها الأولى أيدت محكمة استئناف محافظة شبوة، حكم الإعدام قصاصًا الصادر من محكمة مرخة الابتدائية، وقضى الحكم بالآتي:

تأييد حكم محكمة مرخة الابتدائية رقم ٤ لسنة ١٤٤٥هـ بجميع فقراته، والمتضمن:- إدانة المتهم (مصعب سالم مبارك العريفي) بجريمة القتل العمد للمجني عليهما / (عبدالكريم عبدالله مبارك العريفي) و(مبروك عبدالله مبارك العريفي) المسندة إليه بقرار الاتهام، ومعاقبة المدان مصعب سالم مبارك العريفي بالإعدام قصاصًا وتعزيرًا رميًا بالرصاص حتى الموت لقتله المجني عليهما (عبدالكريم عبدالله مبارك العريفي) و(مبروك عبدالله مبارك العريفي)، وكذا إلزام المدان بتسليم وكيل أولياء الدم مصروفات التقاضي مبلغ مائتين ألف ريال يمني.

أما في جلستها الثانية فقد أيدت المحكمة، حكم الإعدام قصاصًا الصادر من محكمة ميفعة الابتدائية، وقضى الحكم بالآتي:

تأييد حكم محكمة ميفعة الابتدائية رقم ٣٩ لسنة ١٤٤٥هـ الصادر بتاريخ ١٦/ رجب/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٤/١/٢٨م بجميع فقراته، الذي تضمن:- إدانة (ثامر عبدالله يسلم باحمدين) بواقعة القتل العمد المنسوبة إليه في قرار الاتهام، ومعاقبته بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت قودًا بالمجني عليهما/ (شيخ محمد أحمد الخراص) و(نرجس راشد أحمد الخشع).

وفي جلستها الثالثة، أيدت المحكمة، حكم الإعدام قصاصًا الصادر من محكمة ميفعة الابتدائية، وقضى الحكم بالآتي:

تأييد حكم محكمة ميفعة الابتدائية رقم ٤٤ لسنة ١٤٤٥هـ بجميع فقراته، والمتضمن: إدانة (أصيل أحمد هادي القليهمي) بواقعة القتل العمد المنسوبة إليه في قرار الاتهام، ومعاقبته بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت قودًا بالمجني عليه (يسلم عوض يسلم منصور).

الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية (2 – 2)

دكتور/ جلال فضل محمد

لقد تطورت وسائل التحقيق الجنائي في عصر المعلوماتية، تطورًا يواكب حركة الجريمة، وتطورت أساليب ارتكابها، فبعد أن كان الاعتماد في الاثبات الجنائي في الجرائم التقليدية على الأدلة المادية الملموسة كالسلاح، أو البصمات، أو الاعتراف المكتوب الذي تدل على مرتكب الجريمة، أو نحو ذلك، أصبحت المرحلة العلمية الحديثة القائمة على الاستعانة بالأساليب العلمية، واستخدام شبكة الإنترنت هي الصفة المميزة والغالبة.

فالطبيعة الفنية والتقنية الناجمة عن الجرائم الإلكترونية، نتج عنها في مجال الإثبات الجنائي نوع جديد من الأدلة يطلق عليه(الدليل الرقمي أو الإلكتروني)، وقد اعتمدت به المحاكم من حيث قيمته أو مشروعيته في الإثبات.

لقد أصبحت الأدلة الإلكترونية يعتمد عليها في إثبات الجريمة، شأنها شأن الدليل التقليدي، فأصبح من الواجب على سلطات التحقيق التعامل مع الدليل الإلكتروني بوصفه دليلًا مستحدثًا في مجال الإثبات الجنائي.

وبناء على ما تقدم ذكره سوف نلقي الضوء على ماهية الدليل الإلكتروني، ودوره في الإثبات الجنائي من خلال النقاط الآتية:

أولًا: تعريف الدليل الإلكتروني.

الدليل في الاصطلاح القانوني كما عرفه بعض فقهاء القانون "هو ما يثبت به الحق، أو هو الوسائل التي يستنتج منها القاضي صحة الدعوى"، فالإثبات بمعناه القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها.

أما الدليل الإلكتروني اختلفت التشريعات العربية بتعريفه - على سبيل المثال - عرَّفه المشرّع السوري في المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية؛ بأنه: "البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية، أو المنقولة بواسطتها، التي يمكن استخدامها في إثبات جريمة معلوماتية أو نفيها".

في المقابل نجد أن العديد من القوانين الجزائية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية، وإن لم تشر صراحة إلى الدليل الرقمي، إلا أنها عرَّفت البيانات الإلكترونية أو البرامج المعلوماتية، منها القانون الاتحادي بدولة الإمارات رقم (2) لسنة (2006م) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي عرَّف في المادة الأولى منه البرامج المعلوماتي بأنه: مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما، كذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني، والذي عرَّف في الفقرة(د) من المادة الأولى البيانات الإلكترونية بأنها: "كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات أيًّا كان شكله كالكتابة والصور والأصوات والرموز والإشارات". وجاء في المادة الأولى من القرار بقانون رقم (16) لسنة (2017م) بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني أن البيانات الإلكترونية هي: "كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات بوجه خاص كالكتابة، أو الصور، أو الصوت أو الأرقام أو الحروف، أو الرموز، أو الإشارات، وغيرها".

أما المستند الإلكتروني، فهو: السجل الإلكتروني الذي يصدر باستخدام إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة تكنولوجيا المعلومات على وسيط مادي أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون، قابلًا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

وبصفة عامة هناك تعريفات كثيرة للدليل الإلكتروني، فهناك من عرَّفه من منظور فني، وهناك من عرَّفه من منظور قانوني، وهناك من جمع بين القانوني والفني، ونحن بدورنا نميل إلى التعريف الذي ينصُّ على أنه "الدليل الذي تم الحصول عليه بوساطة التقنية الفنية الإلكترونية من معطيات الحاسوب وشبكة الإنترنت، الأجهزة الملحقة والمتصل به، وشبكات الاتصالات، من خلال إجراءات قانونية لتقديمها إلى القضاء بوصفها دليلًا إلكترونيًّا جنائيًّا يصلح لإثبات الجريمة".

ثانيًا: خصائص الدليل الإلكتروني.

يتميز الدليل الإلكتروني عن الدليل التقليدي بعدة خصائص أبرزها:

-1 الدليل الإلكتروني دليل علمي.

إن الطبيعة الخاصة للدليل الإلكتروني والوسط الذي يتواجد في بيئة افتراضية غير ملموسة، تجعل من الدليل غير مادي كذلك، فهو دليل غير ملموس يتكون من بيانات ومعلومات على هيئة الإلكترونية، حيث إن العالم الافتراضي التقني هو عالم أعده متخصصون في التقنية، وبالتالي لا يمكن الحصول على البيانات والمعلومات في ذلك العالم التقني إلا بأساليب علمية وتقنية كذلك، وهو ما يميز الدليل الإلكتروني بهذه الخاصة بأنه دليل علمي.

-2 الدليل الإلكتروني دليل تقني.

يتطلب في استخلاص الدليل الإلكتروني وتحليله طرقًا غير تقليدية، بحيث يتم إجراء تجارب علمية وتقنية على جهاز الحاسب الآلي الذي استخدم في جريمة معينة.

لذا يمكن استنتاج أن الدليل الإلكتروني يتميز بأنه دليل تقني، استنادًا للمصدر الذي جاء منه، وهو البيئة الرقمية أو التقنية، مثلما هو دليل علمي استنادًا للبيئة التي يتواجد فيها والتي تم انشاؤها من قبل مختصين فنيين على أساس علمي. إن الدليل الإلكتروني التقني ليس كالأدلة التقليدية الأخرى، فالتقنية لا تنتج أي أدلة مادية ملموسة كالسلاح، أو البصمات، أو الاعتراف المكتوب الذي تدل على مرتكب أدلة الجريمة، إنما تنتجه التقنية، نبضات رقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تتنقل بين أجزاء وسائل التقنية وشبكات الاتصال متعدية حدود المكان والزمان الواحد.

وتفيد هذه الخاصية للدليل الإلكتروني أنه لابد لمأمور الضبط القضائي وسلطات التحقيق أن يبنوا عملهم على أساس الخبرة في التقنية، فلدى بعض الدول المتقدمة يكون لسلطات التحقيق المقومات التقنية الكاملة التي تحتاجها.

-3 الدليل الإلكتروني دليل متنوع ومتطور.

إن مصطلح الدليل الإلكتروني، يشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية التي يمكن تداولها بمختلف أشكالها وأنوعها، سواء كانت هذه الأدلة متعلقة بالحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة أو شبكة الإنترنت، أو شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، ومنه فالآثار الرقمية المستخلصة من الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، تكون ثرية جدًا ومتنوعة بما تحتويه من معلومات عن وقائع تشكل جريمة ما، وترتقي إلى أن تصبح دليل براءة أو إدانة، ومن بين هذه المعلومات صفحات التواصل، والمواقع الإلكترونية المختلفة، البريد الإلكتروني، النصوص والصور والفيديوهات الرقمية، الملفات المخزنة في الكمبيوتر الشخصي، والمعلومات المتعلقة بمستخدم شبكة الإنترنت وغيرها.

-4 الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه.

تُعدُّ هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها الدليل الإلكتروني عن الأدلة التقليدية الأخرى، حيث إنه يمكن التخلص بسهولة من الأدلة الأخرى كالأوراق، والسلاح، والأموال المزورة بإتلافها وحرقها لتخفي معالمها، وأيضًا بالنسبة لبصمات الإصبع، حيث يمكن مسحها بسهولة وإخفاؤها من موضعها، أما الدليل الإلكتروني بشكل خاص وكل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات بشكل عام، فإنه كلما حدث ارتباط أو اتصال أو وسيلة تقنية المعلومات، وبمعنى إدخال لبيانات معينة، فإنه يصعب التخلص من ذلك ولو استخدمت أدوات الحذف والإلغاء. وكما أن التخلص من الدليل الإلكتروني باستخدام الأدوات المتوفرة في وسيلة التقنية، مثل خيارات الحذف أو الإلغاء أو الإزالة، لا تُعدُّ من العوائق التي تمنع من استرجاع الدليل، فهناك برامج متخصصة من ذوات طبيعة الدليل التقني تُمكن الجهات القضائية المختصة من الحصول على الدليل المحذوف، واسترجاع البيانات الملغاة من الجهاز محل ارتكاب الجريمة، إلا أن ذلك لا يمنع من القيام بسرعة الاحتفاظ بالأدلة الجنائية؛ كي لا يتم اتلاف الأدلة الإلكترونية.

-5 الدليل الإلكتروني قابل للنسخ.

الأصل أنه عند إعداد نسخة من محتوى دليل معين فإن قوته لن تكون مثل قوة الأصل في حجية إثباته، سواء كان في المجال الجنائي أم المدني، كما أن الأدلة التقليدية الأخرى على خلاف الدليل الإلكتروني، إذ لا يمكن الحصول على نسخ من تلك الأدلة لتقديمها بوصفها دليلًا بديلًا عن الأصل، فالمحرر المزور لابد من مضاهاته مع الأصل عن طريق المستند المزور وليس على نسخه له، إلا أن ذلك يختلف في مجال الدليل الإلكتروني، فهو دليل يمكن استخراج نسخ منه مطابقةً للأصل، ويكون لتلك النسخة ذات القيمة العملية للأصل.

ثالثًا: أنواع الأدلة محل الضبط في الجرائم الإلكترونية

الأشياء التي يتم ضبطها والتحفظ عليها في الجرائم الإلكترونية، التي لها قيمة في إثبات تلك الجرائم ونسبتها للمتهم، هي:

-1 ضبط جهاز الكمبيوتر وملحقاته: ذلك أن ضبطه أمر مهم جدًا للقول بأن الجريمة الواقعة هي جريمة إلكترونية، وأنها مرتبطة بالمكان والشخص الحائز على الجهاز، ولأجهزة الكمبيوتر أنواع مختلفة الأمر الذي يتطلب في ضابط الشرطة القضائية المعرفة الكافية التي تؤهله للتعامل معه - الجهاز المضبوط - والتعرُّف على مواصفاته بسرعة.

2 - ضبط المعدات المستعملة في شبكة الإنترنت: كالمودم وهي الوسيلة التي تمكن أجهزة الكمبيوتر من الاتصال ببعضها بعض عبر خطوط الهاتف أو بدونه.

-3 وسائط التخزين المتحركة: كالأقراص المدمجة، والأقراص المرنة، والأشرطة المغناطسية.

-4 ضبط البرمجيات: (Soft Ware): فإذا كان الدليل الإلكتروني ينشأ باستخدام برنامج خاص فإن ضبط الأقراص الخاصة بتثبيت هذا البرنامج وتنصيبه أمر جد مهم عند فحص الدليل.

-5 ضبط البريد الإلكتروني: الذي يحتوي على برامج متخصصة لكتابة وإرسال واستعراض الرسائل الإلكترونية وتخزينها، وهذه الرسائل لا يختلف التعامل معها مع التعامل مع الرسائل الورقية، إذ بمقدور المستخدم أن يطرحها جانبًا أو يرد عليها أو ينقلها إلى شخص آخر أو يحتفظ بها في ملف خاص، لذلك فالمحقق الذي يريد ضبط الرسائل الإلكترونية (Boite Email) الخاص به ثم يشغل برامج البريد الإلكتروني في جهاز حاسوبه ثم مراجعة قائمة الرسائل ليلتقط من بينها الرسائل المطلوبة.

تجدر الإشارة أن المادة(16) من اتفاقية بودا بست تنص على ضرورة كل طرف السماح لسلطاته المختصة أن تأمر مزود الخدمة التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية المخزنة بوساطة نظام معلوماتي، وذلك عندما تكون هناك أسباب كافية عن تعرض هذه البيانات المعلوماتية المخزنة بوساطة نظام معلوماتي للفقد أو التغير، وهذا خلال 90 يومًا كحد أقصى، وهذه المدة قابلة للتجديد.

رابعًا: شروط الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش

الدليل المتحصل من تفتيش نظم الأجهزة الإلكترونية لا يكون مشروعًا، ويُعدُّ باطلًا إذا تم الحصول عليه بغير الشروط الآتية -

-1 يجب الحصول على الدليل بصورة مشروعة غير مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين النافذة، فأهم هدف للدستور هو صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه؛ لذلك تتضمن الدساتير الحديثة نصوصًا تنظم القواعد الأساسية في الاستجواب والتوقيف والحبس والتفتيش وغيرها، بحيث يتقيد المشرّع بها عند وضع قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية ، فنص الدستور اليمني في المادة(53) على حرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وسريتها، وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي.

فهذه النصوص الواردة في الدستور تفرض على المشرّع عند وضع قواعد الإجراءات الجزائية الالتزام بها وعدم الخروج عنها ، وكذلك فإن إجراءات الحصول على الأدلة الجنائية يجب أن تكون ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور وإلا فإن الدليل المستمد بطريق مخالف للأحكام الواردة في الدستور يكون باطلًا بطلانًا مطلقًا لتعلقه بالنظام العام، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ونرى ضرورة أن يقوم المشرّع اليمني بتشريع نصوص إجرائية تتكفل بحماية الحياة الخاصة المخزونة في الأجهزة الإلكترونية، بحيث تمنع اقتحام الملفات الشخصية بدون سند قانوني، حماية للحقوق والحريات الفردية التي كفلها الدستور اليمني فضلًا عن المواثيق الدولية.

وبالتالي فإن مخالفة القانون في الحصول على الأدلة الإلكترونية يترتب عليه بطلان الدليل الإلكتروني؛ كونه متعلقًا بالنظام العام.

-2 يجب أن تكون الأدلة الإلكترونية يقينية غير قابلة للشك: يُشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب والإنترنت أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، ذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، وهكذا يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات إلكترونية، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها، أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه. وعلى سبيل المثال يشترط قانون البوليس والإثبات في بريطانيا لسنة 1984م، حتى تتحقق يقينية الأدلة الإلكترونية أن تكون البيانات دقيقة وناجمة عن الحاسوب بصورة سليمة، أما في كندا فإن الرأي السائد في الفقه هو اعتبار مخرجات الحاسوب من أفضل الأدلة؛ لذا فإنها تحقق اليقين المنشود في الأحكام الجنائية.

-3 إمكانية مناقشة الأدلة الإلكترونية المستخرجة من الأجهزة الإلكترونية سواء كمبيوتر أو تلفون جوال أو أي جهاز إلكتروني، حتى يتمكن القاضي من عرض الأدلة الإلكترونية على المتهم ومناقشته تفاصيلًا حول الجريمة المنسوبة إليه، ويُعدُّ هذا الإجراء أصل من أصول العدالة. ويجب على سلطات التحقيق عند استجواب المتهم الأخذ بالمواد(177، 180، 181) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية اليمنية.

اتفاقات الصلح بوصفها سندًا تنفيذيًّا

القاضي عصام محمد بن عبيد الله

إن من أهم أركان التنفيذ الجبري السند التنفيذي، الذي لا يجوز إجراء التنفيذ الا بموجبه، وقد نصَّت المادة(326) من قانون المرافعات: على أنه لا يجوز إجراء التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الموجود معين المقدار حال الأداء، ثم قررت المادة(328) من قانون المرافعات، ما هي السندات التنفيذية، بقولها: تتحدد السندات التنفيذية فيما يلي: وذكرت ستة أنواع من السندات التنفيذية، وقد استقر القضاء على أن السندات الواردة في المادة السابقة واردة على سبيل الحصر، وفقًا للحكم الصادر عن المحكمة العليا، في الطعن رقم (21085) لسنة 1425 هـ، جلسة 30 / صفر / 1426 هـ الموافق 29 / 4 / 2005 م، ومن هذا المنطلق فإن دراسة تلك السندات والاستفاضة في أحكامها أمر لازم، كون السند التنفيذي هو الوسيلة الوحيدة التي عدَّها القانون مؤكدة لحق الدائن عند إجراء التنفيذي الجبري، فالسند التنفيذي هو السبب في الحق في التنفيذ، كونه يعطي للدائن سلطة أو مكنة إجرائية تخول صاحبها تحريك الجهاز القضائي للقيام بالتنفيذ لمصلحته، وبدون وجود هذا السند تنعدم أي سلطة للشخص في الحصول على أي حق تجاه مدينه، وتأسيسًا على ذلك فإن التنفيذ يكون باطلًا إذا ما بدأ قبل الحصول على السند التنفيذي، كما ينعدم إذا لم يكن ما بيد الدائن ليس أحد السندات الستة المحددة حصرًا في المادة (328) من قانون المرافعات.

وتركيز الجميع ينصرف للحديث عن الأحكام والأوامر وأحكام المحكمين، كونها الأهم والأكثر وجودًا في الواقع العملي بالمحاكم، ويغفل كثيرون عن التطرق إلى الحديث عن اتفاقات الصلح بوصفها أحد السندات التنفيذية، وهو ما أوجد بعض الاجتهادات الخاطئة التي تنم عن فهم غير صحيح لمفهوم الاتفاقات التي عناها المقنن في الفقرة الرابعة من المادة (328) من قانون المرافعات، التي نصَّت على: ((تتحدد السندات التنفيذية فيما يلي: - 4 - اتفاقات الصلح المصدق عليها من المحاكم))، فدلالة النص واضحة في أنه يعتد باتفاقات الصلح بوصفها أحد السندات التنفيذية، لكن الواقع العملي في كثير من المحاكم، أوجد تفسيرًا موسعًا لما عناه المقنن في النص المتقدم، فواقع الحال يثبت قيام كثير من محاكم التنفيذ بمباشرة الإجراءات التنفيذية لاتفاقات صلح لا ينطبق عليها الوصف الذي قصده المشرّع، في المادة(328فـ4) من قانون المرافعات، ولإستجلاء حقيقة ما يقصده المشرّع باتفاقات الصلح المتمتعة بالقوة التنفيذية وفقًا للفقرة السابقة، فإننا نبيّن ما يقصده المشرّع باتفاقات الصلح، كما نقف على التطبيق الذي نراه تجاوز في فهمه للنص مع إيراد مبررات كل قول، وما ترجح لدينا آملين التوفيق للصوب.

فقد ظهر في الواقع العملي أن كثيرًا من محاكم التنفيذ تشرع في تنفيذ اتفاقات صلح متى صدَّق عليها أحد قضاة المحاكم، وبدون أن يتم ذلك التصديق في جلسة قضائية، ودون أن يرفع الأطراف أي دعوى أمام القضاء، فبمجرد مصادقة أحد القضاة على الصلح يعدونه سندًا تنفيذيًا، ويباشرون الإجراءات التنفيذية بناءً عليه، وسندهم في ذلك أنها اتفاقات صلح صدَّقت عليها المحاكم من خلال توقيع أحد القضاة عليها، والأصل عموم اللفظ، وقصره يحتاج لدليل، كما ردوا على أرباب المقيدين لمفهوم اتفاقات الصلح.

وتتمثل اتفاقات الصلح التي عناها المقنن في المادة (328 فـ4) مرافعات، هي الاتفاقات التي صدَّقت عليها المحاكم بمناسبة دعوى قضائية مرفوعة أمامها، وذلك من خلال تقديم الأطراف لاتفاق الصلح بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وذلك لإلحاقه بمحضر الجلسة للتصديق عليه، ومنحه قوة السند الواجب النفاذ، وهو ما يمثل الاتجاه المضيف لمفهوم اتفاقات الصلح.

وبهذا فقط ظهر اتجاهان، الأول: يأخذ بمفهوم موسع لاتفاقيات الصلح المصدَّقة، والاتجاه الثاني: يأخذ بالمفهوم المضيق لاتفاقات الصلح، وسنستعرض مبررات كل اتجاه، لنصل لما يترجح منها.

أما الاتجاه الأول: الذي يأخذ بالمفهوم الموسع لاتفاقات الصلح، فإن سنده في ذلك التمسك بعموم لفظ تصديق المحاكم، وكذا من خلال الرد على الاتجاه المضيق، أما التمسك بالعموم الوارد في الفقرة الرابعة من المادة(328) مرافعات، فالبين أنَّه وإن كانت القاعدة هي شمول العام لكل أفراده، واستغراقه لكل الصور الداخلة فيها، إلا أن العمل بالعام شرطه أن لا يرد ما يقيده أو يحد من إطلاقه، والاتجاه المضيق يورد عددًا من النصوص التي يراها مقيدة للعموم الوارد في الفقرة الرابعة، كما أن الاتجاه الموسع يرد على الاتجاه المضيق بالقول: إنه مع الأخذ بالاتجاه المضيق، فإنه يجعل من اتفاقات الصلح بمثابة أحكام قضائية، ومن ثم لم يعد لصورة اتفاقات الصلح أي مفهوم مستقل عن الأحكام، مما عدَّه معطلًا لعملها.

وأما الاتجاه المضيق فإن مبررات ما ذهب إليه هو النصوص الأخرى الوادرة في شأن الصلح التي حدَّت من المفهوم الموسع لإتفاقات الصلح؛ لذا فإن مفهوم اتفاقات الصلح بوصفه أحد السندات التنفيذية، المقصود به الاتفاقات التي صدَّقت عليها المحاكم طبقًا للمادتين (165,214) مرافعات، والتي تشترط للتصديق أن يتم في محضر جلسة قضائية وبمناسبة دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء، حينها يتم التصديق ليس بمجرد توقع القاضي عليه فحسب؛ بل عقب الحاق الصلح بمحضر الجلسة، إذ نصَّت المادة (165) مرافعات على: ((فإذا تصالح الخصوم فعليهم أن يثبتوا ما تصالحوا عليه في محضر الجلسة ويحرروا به عقد صلح، ويقدموه للمحكمة؛ لإلحاقه بمحضر الجلسة، والتصديق عليه))، ونصَّت المادة (214) مرافعات على: ((يجوز للخصوم في أية حالة تكون عليها الخصومة أن يتصالحوا فيها، ويقدموا ما اتفقوا عليه مكتوبًا وموقعًا منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح ، وتقرر المحكمة إلحاقه بمحضر الجلسة للتصديق عليه))، فهذان النصَّان يفسران ما أطلق في المادة (328فـ4) مرافعات، وهو ما يقطع بأن المقصود بالصلح الذي يُعدُّ سندًا تنفيذيًا، هو ما كان عقب رفع دعوى أمام المحكمة وتم اعتماده والتصديق عليه أمام المحكمة بجلسة قضائية، وألحق بمحضرها، بعيدًا عما تم من قبل أحد القضاة عندما يباشر عمل الموثق في غير جلسة قضائية، إذ المادتين (165,124) مرافعات، تتحدثان صراحةً عن دعوى مرفوعة وإلحاق بمحضرها، والتصديق والتقرير بمنحه قوة السند؛ إنما هو عقب القيام بذلك في محضر الجلسة المقدم فيها الصلح، ولهذا فإن نصوص المواد (165,324,338) مرافعات، يجب أخذها معًا وتفسيرها بوصفها وحدة واحدة، كونها صادرة عن إرادة تشريعية واحدة، وبمناسبة قانون واحد ، فما أُطلق في نص قيده النص الآخر، وما أُبهم في مادة فسرتها المادة الأخرى، لذا فالكلام عن المادة (338 فـ4) مرافعات، يجب ألا يفهم بمعزل عن المادتين (165,214) مرافعات، بل يتعين النظر للنصوص جميعًا للوصول إلى الإرادة التي عناها المقنن من هذه النصوص.

وأما تعلل أصحاب الاتجاه الموسع من القول: إن في الأخذ بمفهوم المصادقة في الجلسات القضائية إلغاء لأحد السندات؛ لإنها مع التصديق القضائي ستكون ضمن الأحكام القضائية، فهذا القول مردود عليه: من خلال التأكيد أن المحاكم عند تصديقها على الصلح بجلسة قضائية وفق المادتين (165,214) مرافعات، فإنها في الحقيقة لا تحكم بإلزام أي طرف بأداء شيء محدد، بل كلما في الأمر هو إقرار الصلح والمصادقة عليه عقب إلحاقه بمحضر الجلسة القضائية، ومن ثم منحه القوة التنفيذية في مواجهة الأطراف؛ بعكس الحال في الأحكام القضائية التي تصدر بنصوص صريحة تحقق اليقين القانوني بإلزام المحكوم عليه بالقيام: بعمل أو الامتناع عنه أو بتسليم شيء، فيما المصادقة على الصلح لا يصدر فيها أي شيء من ذلك بالمطلق، بل إن القاضي يباشر اختصاص الموثق من خلال التأكد من أطراف الخصومة، وموافقتهم على ما دون بالصلح، وهو عمل بعيد كل البعد عن مفهوم الحكم المقترن بالإلزام من الناحية الشرعية، وبما أن عمل القاضي في الصلح المقدم بالجلسة هو المصادقة عليه لا أكثر، فإن هذه المصادقة لا تخرج عن عمل التوثيق، وما يقوم به الموثق تجاه المحررات المراد توثيقها، ولذا فالمادة (329) مرافعات، فرقت بين الأحكام واتفاقات الصلح، عندما نصَّت على أن المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي صدَّقت على اتفاق الصلح يتوجب عليها أن تقوم بوضع الصيغة التنفيذية عليه، وهذا التفريق لا يثبت عمومية لفظ اتفاق الصلح، وإن لم يقدم في جلسة بل مرد هذه التفرقة هو النظر إلى طبيعة العمل الصادر عن المحكمة عند إصدارها للحكم القضائي، وعند مصادقتهاعلى صلح، فالأخير وإن أخذ صورة الحكم، وصدر به حكم مطبوع كسائر الأحكام، إلا أن صفة الإلزام اللازمة للسندات المراد تنفيذها توجد في الأحكام بصفة بارزة ظاهرة، في حين أنها في اتفاق الصلح، الإلزام يتعلق بالصلح ككل، بكونه صار سندًا تنفيذيًا في مواجهة أطرافه؛ لذا فالفرق واضح بين الحالتين مما جعل المشرّع يفرق بين الأحكام واتفاقات الصلح بالاستناد؛ لمضمون العمل القضائي الممارس وطبيعته في الحالتين، مما يجعل التعلل بهذه التفرقة لا تثبت الاتجاه الموسع بل تؤيد ما يراه الاتجاه المضيق، ولذا وجدنا هذا الفرق واضحًا في القانون المصري الذي لا يخضع الصلح لذات قواعد تنفيذ الأحكام، بل يصير محضر الصلح نافذًا على الفور بعيدًا عن القواعد التي تخضع لها الأحكام، ولا يكون ذلك إلا للصلح المثبت بمحضر الجلسة، إذ إن الصلح يستند في قوته التنفيذية إلى أرادة إثباته بمحضر الجلسة، ولا يُعدُّ حكمًا أو أمرًا من المحكمة؛ لذا لا يخضعونه لقواعد تنفيذ الأحكام بل يتمتع الصلح المثبت بالجلسة بالنفاذ الفوري.

ولعل ما يتم ممارسته ببعض المحاكم اليوم من تنفيذ بعض اتفاقات الصلح غير المقدمة بجلسة، إنما هو عمل بقانون المرافعات السابق الذي يُعدُّ من ضمن السندات التنفيذية المحررة الموثقة، وقد جاء في المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المرافعات النافذ أن مبرر إسقاطها من السندات التنفيذية هو عدم دقتها، وأن التزوير يتسرب إليها دائمًا، وكذا فإن القضاة في مصادقتهم على اتفاقات الصلح في غير جلسة قضائية إنما يمارسون أعمال التوثيق وفقًا للمادة(36) من قانون التوثيق الملغي رقم (26/1992م) التي أعطت للمحررات الصادرة عن القضاة المتولين حجية المحررات الرسمية، ولكن قانون التوثيق النافذ رقم (7/2010م) قد ألغى هذا الأمر، مما يجعل مصادقة القاضي على اتفاق الصلح بغير جلسة قضائية هو عمل توثيق صدر من موظف غير مختص، ومصادقة الموظف غير المختص لغو لا اعتبار لها، ويبقى المحرر المصادق عليه القاضي في غير جلسة قضائية هو محرر عرفي، ومن ثم فلا يتمتع بأي قوة تنفيذية.

وعلاوةً على ذلك فإن الأمر بتنفيذ الاتفاقات الموقعة من القضاة بغير خصومة، فيه اشغال للقضاة عن عملهم الرسمي، وجعلهم يفتحون الأبواب خارج الدوام الرسمي لاستقبال الأطراف للتوفيق بينهم حتى يتم التصديق على ما توصلوا إليه.

وخلاصة القول: إن المقصود باتفاقات الصلح بوصفها أحد السندات التنفيذية: هي الاتفاقات التي أُلحقت بمحاضر الجلسات، وصدَّق عليها القاضي المختص بمناسبة دعوى قضائية منظورة أمامه، وإن العموم الوارد في المادة (328/ فـ4) مرافعات، لم يبق على عمومه، إنما فسره المقنن في المادتين (165,214) مرافعات، مما لا يصح معه تنفيذيًا أي صلح ما لم يتم المصادقة عليه بجلسة قضائية ويلحق بمحضرها.

وكان المؤمل من المحكمة العليا النهوض بإرسال مثل هذا الأمر إلا أن المقنن في المادة (501) مرافعات، قد منع الطعن في المنازعات التنفيذية، وفقًا للتعديل الأخير لقانون المرافعات، ما جعل اجتهادات القضاء تختلف من محافظة إلى أخرى، بل من شعبة الى أخرى في ذات المحافظة، ما يحتم على التفتيش أو إصدار تعميم قضائي بمنع قبول تنفيذ هذه الاتفاقات غير المقدمة في مجالس القضاء.

والله الموفق..

رئيس المحكمة التجارية الابتدائية بالمكلا

الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الأحداث

القاضي شائف علي الشيباني

سوف نتحدث عن هذا الموضوع في فرعين، نخصص الأول: لبيان صلاحية قاضي الأحداث في تنفيذ التدابير المقررة للحدث، والفرع الآخر: سنتحدث فيه عن الصفة الرعائية لقضاء الأحداث.

الفرع الأول:

صلاحية قاضي الأحداث في تنفيذ التدابير المقررة للحدث، ونتحدث فيه عن:

أولًا - القاعدة العامة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

ثانيًا - الاستثناء الوارد على هذه القاعدة في قانون الأحداث.

أولًا - القاعدة العامة:

إن النيابة العامة هي المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية فور صدورها ما لم يوقف تنفيذها من المحكمة الأعلى درجة، طبقًا لنص المادة(470) أج ( ) التي تنص على أنه "فيما عدا حالات القصاص والدية والأرش يكون تنفيذ الأحكام الجزائية فور صدورها بواسطة النيابة العامة ما لم يوقف تنفيذها من المحكمة الأعلى درجة، ويستثنى من ذلك أحكام الإعدام والحدود فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون.

ويجب على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة بالقصاص والدية والأرش، متى ما طلب المجني عليه وورثته ذلك بعد العرض على رئيس الجمهورية؛ ليصدر الأمر بالتنفيذ، ولها في جميع الأحوال الاستعانة بالسلطات العامة والقوات المسلحة، ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وفقًا لما هو مقرر في قانون المرافعات".

ثانيًا - الاستثناء الوارد على هذه القاعدة في قانون رعاية الأحداث:

إن قاضي محكمة الأحداث هو المختص بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث طبقًا لنص المادة(28) من قانون رعاية الأحداث التي تنص على أنه "يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات، وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد عند الفصل في إشكالات التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المواد(529,530).

وتنصُّ المادة(529) أ.ج على أنه "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ أو من غيره ممن له مصلحة، يرفع بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المتصل فيه".

وتنصُّ المادة(530) أ.ج على أن "تعلن النيابة العامة ذوي الشأن بالجلسة التي تحددها لنظر الإشكال، وتفصل المحكمة فيه على وجه السرعة في غرفة المداولة بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوي الشأن وإجراء ما تراه لازمًا من تحقيقات، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع، وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتًا، ولا يخل ذلك بحق المحكمة في الأمر باستمرار تنفيذه".

-2 يختص قاضي محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث".

بيد أن هذا الاختصاص غير قاصر عليه دون غيره بل له أن يتولى ذلك بنفسه، فيقوم بزيارة دور الرعاية والتأهيل وغير ذلك من الجهات الخاصة؛ للتأكد من سلامة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأحداث والوقوف على أية ملاحظات بشأن معاملة الأحداث، ومسك السجلات وسلامة القيد فيها، واحترام سريتها، ويسأل عن سلوك الحدث وملاحظة المختصين عليه، وله أن يندب أحد خبيري المحكمة للقيام بذلك ويتعين على الخبير في هذه الحالة أن يقدّم له تقريرًا بنتائج الزيارة، ولقاضي محكمة الأحداث أن يكتفي بالتقارير التي تُقدَّم إليه من تلك الجهات المختصة بالإشراف والرقابة على دور الرعاية والتأهيل، كالنيابة العامة أو من المختصين بالرقابة على الأحداث كالباحث الاجتماعي والمراقب الاجتماعي( ).

-3تكون زيارة قاضي الأحداث إلى دور الرعاية والتأهيل مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ما لم يكن قد تلقى تقارير من الجهات المختصة ووجدها كافية لاتخاذ القرارات الملائمة طبقًا للقانون.

الفرع الثاني: الصفة الرعائية لقضاء الأحداث وسنتحدث هنا عن:

أولًا - صلاحية القاضي في التدخل بتعديل التدابير.

ثانيًا - علاقة قاضي الأحداث بملف القضية بعد الحكم.

أولًا - صلاحية القاضي في التدخل بتعديل التدابير:

من المبادئ المقررة في تحديد دور قضاء الأحداث، ضمن نظام العدالة الجنائية، أن قضاء الأحداث قضاء من نوع خاص يجمع بين صفتين قضائية ورعائية، وإذا كانت صفته القضائية تخوله النظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث واتخاذ التدابير الإصلاحية بحقهم بغية معالجة انحرافهم فإن الصفة الرعائية لقضاء الأحداث تخوله حق متابعة القضية بحيث لا يتخلّى عنها بمجرد إصداره حكمه بها، بل يتابع تنفيذ الحكم، ويجري التعديلات التي تتطلبها مصلحة الحدث، أو يقرر إطالة مدة التدبير بوصفها جزاءً لمخالفة الحدث التدابير المفروضة عليه، وتبين المادتين(31,32) من قانون الأحداث هذه الصلاحية لقاضي الأحداث حيث تنص المادة(31) على أنه : "إذا خالف الحدث التدابير المفروضة عليه بمقتضى الفقرات(6,5,4,3) من المادة(36) من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالفقرات المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيرًا آخر يتفق مع حالته().

وتنصُّ المادة(32) على أنه: "للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في الفقرة(1) من المادة(36) من هذا القانون أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناءً على طلب النيابة أو الحدث أو وليه أو وصيه بإنهاء التدابير، أو بتعديل نظامه، أو بإبداله مع مراعاة أحكام المادة(37) من هذا القانون، فإذا رفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن".

والهدف من مراعاة المادة(37) هو إن العقوبة المقررة وفقًا لهذه المادة هي عقوبة سالبة للحرية تشدد فيها المشرّع من ثلاث جهات على النحو الآتي:

أ - لا يملك القاضي أن يقرر أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة(36) على الفئة العمرية المشمولين بالمادة(37).

ب - لا يملك القاضي التدخل بتعديل العقوبة بعد صدور الحكم بأي صورة من الصور المقررة قانونًا لتعديل التدابير، ومن ثم تنتهي صلاحيته بشأن العقوبة بمجرد صدور الحكم.

ج - يجب على القاضي أن يحدد مدة العقوبة السالبة للحرية في الحكم، ولا يبقى ملف القضية مفتوحًا، كما هو الحال بشأن التدابير.

لذلك استثناها المشرّع من صلاحية قاضي الأحداث بالتدخل فيها بعد صدور الحكم، وتنص هذه المادة على أنه "مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية:

أ: إذا ارتكب الحدث الذي لم يكمل سنه أربع عشرة سنة ولا يتجاوز خمس عشرة سنة، جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات.

ب: في سائر الجرائم الأخرى يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد عن ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانونًا"

ثانيًا - علاقة قاضي الأحداث بملف القضية بعد الحكم:

أشرنا فيما سبق أن قضاء الأحداث قضاء متابعة ورعاية، وليس قضاء ملاحقة وحكم فحسب، على نحو ما ذكرته المبادئ المقررة في هذا الشأن، واستنادًا إلى هذه المبادئ فإن ملف القضية يظل مفتوحًا، فلا يقفل بصدور الحكم كما هو الحال في الدعوى العادية، بل يبقى القاضي واضعًا يده عليه متابعًا لتطور وضع الحدث ومتدخلًا كلما اقتضت الحالة ذلك؛ لتعديل التدبير المتخذ بحقه حفظًا لمصلحته، وتبين المادة(30) من قانون الأحداث هذه العلاقة حيث تنص على أن "ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع، تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه، ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، ويعرض على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة(28) من هذا القانون".

ويبقى السؤال بعد ذلك من هي الجهة التي أناط بها القانون إنشاء هذا الملف؟

ولما كانت الجهة التي أناط بها المشرّع تنفيذ الأحكام، هي محكمة قاضي الأحداث التي يجري التنفيذ بدائرتها، يعهد جانب من أنظمة قضاء الأحداث إلى المحكمة بإنفاذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها بواسطة القلم الجنائي لديها، فإنها(محكمة قاضي الأحداث) تكون هي المسؤولة عن إنشاء ملف خاص بالتنفيذ بواسطة القلم الجنائي لديها، تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر بحق الحدث، ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، ويعرض على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء( ).

في حين يتجه جانب آخر من الأنظمة القضائية إلى حل توفيقي، ومن ذلك وضع قضاء الأحداث في جمهورية مصر العربية الذي يستفاد من نص المادة(1379) من التعليمات العامة، حيث تلزم هذه المادة النيابة المختصة بإنشاء ملف التنفيذ، وضمه إلى ملف الموضوع، وعرضه على رئيس المحكمة كلما تطلب الأمر اتخاذ إجراء، وهذا يعني أن قاضي الأحداث في مصر يقوم بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنه بواسطة النيابة.

ووفقًا لما تقدم يتعين أن يحسم الخلاف بين محاكم الأحداث في اليمن بوصفها المختصة بالتنفيذ، ولكن تقوم بالتنفيذ عبر النيابة المختصة، وليس عبر قلمها الجنائي على أن يكون مفهومًا أن دور النيابة في هذه الحالة يتوقف على تلقي الأوامر من القاضي المختص بإنفاذ الأحكام والقرارات التي يصدرها، وليس لها الحق في تنفيذها من تلقاء نفسها، كما هو الحال في القضايا الجنائية الأخرى، ومن ثم يتعين وفقًا لذلك على النيابة المختصة أن تنشئ ملف تنفيذ يضم إلى ملف الموضوع وأن تودع فيه كافة الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر بحق الحدث، وتثبت فيه ما يصدر عن القاضي المختص في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، وعرضه على رئيس المحكمة كلما اقتضى الأمر ذلك.

وفي تقديري أن هذا الاتجاه لا يتعارض مع اختصاص قضاء الأحداث بالتنفيذ، بل هو الأكثر ضمانًا للتنفيذ لاسيما أنه يتعين على النيابة أن تراقب سلامة تنفيذ هذه الأحكام والقرارات، بما لها من سلطة في الإشراف والرقابة على دور الرعاية والتأهيل، ورفع التقارير إلى المحكمة المختصة عند زيارتها إلى تلك الجهات.

رئيس دائرة التدريب والتأهيل بمكتب النائب العام

بطلان عريضة الطعن لتوقيعها من قبل محام غير مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وفقًا للقانون اليمني

دكتور منير محمد الصلوي

يُعد توقيع المحامي المقبول أمام المحكمة العليا على عريضة الطعن بالنقض إجراءً جوهريًا، أوجب القانون أن يستكمله شكل العريضة، والتوقيع الذي عناه المشرّع هو الذي يعبر عن أن العريضة صادرة عن محامٍ مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، ومعدة من قبله، لتتحقق الغاية من اشتراط التوقيع، وهي التأكد من أن الصحيفة معدة إعدادًا سليمًا من حيث الصياغة والعرض القانوني، بما يوفر على المحكمة عناء الوقوف على عناصر النزاع وما يستهدفه الطاعن من طعنه؛ ونتيجة ذلك فإن صحيفة الطعن التي لم تستوف هذا الشكل الذي يوجبه القانون؛ تكون مشوبة بالبطلان، ولا تنتج أي أثر قانوني؛ مما يتعين عدم قبول تلك العريضة.

ولقد عرَّف قانون المحاماة اليمني - في المادة الثانية منه- (الترخيص) بأنه: (الوثيقة التي بموجبها يحق للمحامي ممارسة مهنة المحاماة والصادرة طبقًا لأحكام هذا القانون)، كما عرَّف - في ذات المادة- (المحامي)، بأنه: (الشخص المقيد اسمه في جداول قيد المحامين والمرخص له بمزاولة المهنة طبقًا لأحكام هذا القانون)، وعرَّف (الجدول العام)، بأنه: (السجل المعد لدى نقابة المحامين لقيد المحامين والجداول الملحقة به).

ولهذا فإن الجدول العام تتبعه جداول نوعية، حيث نصت المادة(31): من قانون المحاماة على أنه: (يلحق بالجدول العام، ثلاثة جداول نوعية هي: -1 جداول المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة.. -2 جدول المحامين المقيدين غير المشتغلين بالمهنة. -3 جدول المحامين تحت التمرين) ويندرج تحت النوع الأول ثلاثة جداول فرعية: هي: أ- جدول المحامين المقبولين للترافع أمام المحاكم الابتدائية.. ب- جدول المحامين المقبولين للترافع أمام محاكم الاستئناف.. ج- جدول المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا).

ولهذا فإن هذه الجداول النوعية هي جداول تتعلق بالنظام العام الذي تقوم عليه مهنة المحاماة، ولأجل ذلك فإن القيد في الجدول العام لا يكفي لمباشرة مهنة المحاماة، بل لا بد من أن يكون الشخص مقيدًا في جداول المحاميين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة، أضف إلى ذلك أنه لا بد أن يقف المحامي في مزاولة المهنة عند حدود الترخيص الممنوح له وفق الجدول النوعي الفرعي المقيد فيه اسمه؛ لأن الالتزام بذلك يتعلق بالنظام العام، وأي تجاوز أو مخالفة لذلك يترتب عنه بطلان العمل الذي يقوم به المحامي خارج حدود الترخيص الممنوح له، إلا لو استند في ذلك العمل إلى مسوغ قانوني آخر، كأن يكون الشخص زوجًا لموكله أو قريبًا أو صهرًا لموكله إلى الدرجة الرابعة، وهذا ما قضت به المادة(117) من قانون المرافعات اليمني، التي نصت على أنه: (مع مراعاة ما ينص عليه قانون المحاماة والمادة (125) من هذا القانون يقبل وكيلًا عن الخصم المحامون والأزواج والأقارب والأصهار إلى الدرجة الرابعة، وتثبت الوكالة بصك رسمي معتمد أو بإقرار الموكل أمام المحكمة إذا كان حاضرًا، ويثبت ذلك في محضر الجلسة)، ومع هذا فإن المادة (39) من قانون المحاماة قد قيدت هذه المادة بأن حصرت وكالة الأقارب والأصهار في غير القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا، إذ نصت المادة(39) من قانون المحاماة، على أنه: (أ- لا يجوز للمحاكم على اختلاف درجاتها، والنيابة العامة، والجهات الرسمية والإدارية المختلفة، قبول وكالة أي شخص غير حائز على ترخيص مزاولة المهنة صادر طبقًا لأحكام هذا القانون، ويجوز للمتقاضين أنفسهم في غير القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا أن ينيبوا عنهم في المرافعة أزواجهم وأصهارهم وذوي قرابتهم حتى الدرجة الرابعة)، كما نصت المادة(38) من قانون المحاماة على أنه: (يشترط لمزاولة مهنة المحاماة ما يلي: أ- أن يكون المحامي حاصلًا على الترخيص لمزاولة المهنة طبقًا لأحكام هذا القانون).

كما نصت المادة (295) من قانون المرافعات في صدرها على أنه: (أ - يرفع الطعن بالنقض بعريضة موقعة من الطاعن أو من محامٍ مقبول أمام المحكمة العليا إن طلبت ...).

وإزاء صراحة هذه النصوص فإنه يَضحَى من غير الجائز والمقبول الانحراف عن صريح عبارات النصوص، واعتناق تفسير يناقض هذه العبارات الواضحة الجلية والقاطعة الدلالة على المقصود منها؛ إذ لا اجتهاد مع صراحة النصوص في هذا الخصوص، فالمشرّع قد حرص على أن تكون عريضة الطعن أمام المحكمة العليا في القضايا الجنائية موقعة من محامٍ مقبول الترافع أمام المحكمة العليا، وكذا في القضايا المدنية إذا خلت العريضة من توقيع الطاعن نفسه، وذلك من ناحية تأكيده على الالتزام بالقانون، بأن لا يُسمح لأحد المحاميين غير المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة أمام المحكمة العليا، بأن يوقع على عريضة الطعن، لكونه غير مرخص له بذلك، ومن ناحية ثانية فإن المشرّع قد قصد من توقيع المحامي - المرخص له مزاولة مهنة المحاماة أمام المحكمة العليا- على عريضة الطعن بالنقض، رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في ذات الوقت؛ لأن إشراف محام على تحرير عرائض الطعن من شأنه مراعاة أحكام القانون في تحريرها، وبذلك تنقطع المنازعات التي تنشب كثيرًا بسبب قيام من ليس لهم خبرة بممارسة هذه الشؤون ذات الطبيعة القانونية؛ بما يعود بالضرر على ذوي الشأن، فإذا أُغفل هذا الإجراء وقدمت العريضة دون أن تحمل توقيعًا لمحام مقبول للمرافعة أمام المحكمة العليا؛ لحق البطلان العريضة من الناحية الشكلية، وتوجب على دائرة فحص الطعون في المحكمة العليا التقرير بعدم قبول العريضة لتوقيعها من قبل محامٍ غير مقبول ترافعه أمام المحكمة العليا..

ولا يغير من ذلك أن المشرّع لم يرتب البطلان بلفظه جزاءً على مخالفة حكم المادة آنفة البيان؛ لأن الوجوب الذي قررته انتهى إلى ترتيب البطلان جزاءً على مخالفة هذا الإجراء، وإلا ما الفائدة من الجداول النوعية التي تضمنها قانون المحاماة.. وما معنى أن ينص المشرّع في قانون المحاماة على أنه: (لا يجوز للمحاكم على اختلاف درجاتها والنيابة العامة والجهات الرسمية والإدارية المختلفة قبول وكالة أي شخص غير حائز على ترخيص مزاولة المهنة صادر طبقًا لأحكام هذا القانون)؟ وما معنى: (أن يكون الترخيص صادرًا طبقًا لأحكام هذا القانون)؟ الواردة في أكثر من مادة من مواد قانون المحاماة؟ أليس ذلك تأكيدًا على ضرورة حصول المحامي على ترخيص، وأن يلتزم نطاق الترخيص الممنوح له، وأن ذلك يتعلق بالنظام العام الذي يترتب على مخالفته البطلان المطلق؟.

إن اشترط المشرّع أن تُوقّع عريضة الطعن من محامٍ مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا؛ يُعدُّ ضمانًا لتوفر الخبرة المناسبة في هذا الشأن، والإلمام الكامل بالإجراءات أمام المحكمة العليا، وهي المحكمة التي توخّاها المشرع في قانون المحاماة المنظم لهذه المهنة المعاونة للقضاء في أداء رسالته السامية، عندما أنشأ جداول للقيد بها بحسب درجة كل محكمة، وبعد انقضاء مدة خبرة حددها، بما يضمن تحقق الهدف المبتغى من درجات القيد.

لقد اختص المشرّع المحكمة العليا؛ لكونها على قمة مدارج التنظيم القضائي، وبما تحمله من اختصاص، وما تصدره من أحكام لا معقب عليها، ولكونها محكمة قانون؛ كان لا بد أن تأتي عريضة الطعن المقامة أمامها على الوجه الذي حدده نص القانون، فإن جاءت خلوًا من أي بيان اشترطه القانون - مثل توقيع محامٍ من المقبولين أمامها-؛ كان لها أن تحكم ببطلان تلك العريضة، كون اشتراط توقيع العريضة من محامٍ مقبول أمام المحكمة العليا، هو أمر جوهري، يترتب على مخالفته البطلان.

وإذا كان المشرّع اليمني في المادة(295) قد أعطى الطاعن شخصيًا الحق في التوقيع على عريضة الطعن في القضايا المدنية والتجارية، على غير ما هو مقرر في القضايا الجنائية؛ فإن خلو عريضة الطعن من توقيع الطاعن بشخصه، والاكتفاء بتوقيع محاميه المرخص له لمباشرة المهنة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية؛ يجعل العريضة غير مقبولة، لبطلانها، بسبب أن المحامي غير مرخص له مزاولة مهنة المحاماة أمام المحكمة العليا.

علمًا أنه لا يصحح هذا البطلان - بعد ذلك - توقيع الطاعن نفسه أو محامٍ مقبول أمام المحكمة العليا على العريضة، إلا إذا تم ذلك خلال سريان ميعاد الطعن، أما إن حصل ذلك بعد فوات ميعاد الطعن؛ فلا يكون لتوقيع الطاعن بشخصه أثر في تصحيح البطلان، وتظل العريضة مشوبة به، ويغدو متعينًا القضاء بذلك؛ نزولًا على صراحة النصوص القانونية على النحو السالف بيانه.

والله أعلم..

**أستاذ القانون المدني المشارك بكلية الحقوق*

الإفراج الوجوبي على المتهم المحبوس احتياطيًا بقوة القانون

القاضي عبد العليم المليكي

يقصد بالحبس الاحتياطي: سلب حرية المتهم بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

ويُعدُّ ذلك أخطر الإجراءات المقيدة للحرية والمهدرة لقرينة البراءة المكرسة دستوريًا، إذ أضحت قرينة البراءة أهم مبدأ من المبادئ الدستورية التي أقرتها جميع الدساتير، أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ومن هذا النص المتقدم ينبثق منه مبدأ قضائي آخر هو إن الأصل في الإنسان البراءة، ولا يتم إلغاء هذا الأصل إلا بأدلة دامغة وواضحة وثابتة، وإن المتهم كذلك غير ملزم بإثبات براءته بل عليه أن يناقش الأدلة ليفندها دون أن يقع عليه التزام بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

وإذا كان ذلك هو الأصل فإن الإنسان لا يُحبَس إلا تنفيذًا لحكم صادر عليه بالحبس، ولذلك يُعدُّ الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائيًا نصَّ عليه قانون الإجراءات الجزائية، يبرز من خلاله التناقض بين احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب، إلا أن مصلحة التحقيق هي التي تدفع إليه بوصفه رقابةً على المتهم وحفاظًا على الأدلة، ولذلك عمل المشرّع على الحدّ منه، حيث حدد حالات الإفراج الوجوبي في صُلب الدستور، وفي قانون الإجراءات الجزائية، ونصَّ عليها صراحةً، ويجب على القاضي الأمر به بقوة القانون بدون الالتفات إلى جسامة الفعل أو قوة الأدلة التي تنسب الفعل للمتهم، ومن تلك الحالات التي حدد المشرّع فيها الإفراج الوجوبي، وهي:

١- في حالة عدم إصدار النيابة أمر بالحبس بحق المتهم المحال إليها من قِبل مأمور الضبط القضائي خلال أربعة وعشرين ساعة من إحالته إليها، المادة (48/ج) من الدستور، والمواد (76، 105) من قانون الإجراءات الجزائية.

٢- في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أقل من ستة أشهر، المادة(184) من قانون الإجراءات الجزائية.

٣- في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم التي تتضمن طعنًا في الأعراض أو تحريضًا على إفساد الأخلاق، المادة(185) من قانون الإجراءات الجزائية.

٤- في الجرائم المعاقب عليها بالحبس سنة ما لم يكن المتهم قد سبق الحكم عليه في البلاد أكثر من سنة بدون وقف تنفيذ أو كان عائدًا في ارتكاب الجريمة، المادة(195) من قانون الإجراءات الجزائية.

٥- في حالة التقرير بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية، المادة (218/2) من قانون الإجراءات الجزائية.

٦- إذا انقضت مدة الحبس ولم تجدد، المواد(187، 189، 190) من قانون الإجراءات الجزائية.

٧- في حالة مضي ستة أشهر على الحبس، دون إعلانه بإحالته إلى المحكمة المختصة، المادة(191) من قانون الإجراءات الجزائية.

٨- في حالة مضى على حبس المتهم أثناء المحاكمة أكثر من نصف الحد الأقصى المقرر للعقوبة ولم يكن قد صدر حكم عليه، وجب الإفراج عنه، المادة(205) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولذلك يجب على القضاء الواقف والقضاء الجالس حماية الحريات، إذ يجب على النيابة ألا تغض الطرف على انتهاك الحريات التي يمارسها بعض مأموري الضبط القضائي الذين دأبوا على الاستهانة بحريات الأفراد، فيحبسون من يشاؤون، ليس أربعة وعشرين ساعة المحددة في الدستور والقانون بل لا نبالغ أن قلنا إن بعض منهم يحبس أشهر ثم يحيل الملف للنيابة بعد ذلك، ولو قامت النيابة بإحالة كل من يحجز حرية بدون مسوغ قانوني لمحكمة الاستئناف؛ لتجريده من صفة الضبط القضائي كونه لم يعد جديرًا بها، وإحالة من اعتاد على ذلك منهم للمحاكمة بجريمة حجز حرية بدون مسوغ قانوني لما حُبس مواطن بدون أمر قضائي أكثر من أربعة وعشرين ساعة، وكذلك هو الحال فيما لو قام قضاة الحكم بالتقرير بالإفراج عن كل متهم أوجب القانون الإفراج عنه، أو تبين لهم أنه أُحيل للمحاكمة بعد انتهاء مدة حبسه، بل يجب على المحكمة أن تصدر شهادة وفاة صورية لذلك الحبس الذي وصل المحكمة ميتًا، ولم يبق غير آثاره المادية المتمثلة في بقاء من يجب الإفراج عنه في الحبس؛ لذلك يجب على الجميع أن يجهز ردًّا لذلك السؤال - ليس لماذا لم تصلح لها الطريق يا عمر- وإنما لماذا حجزت حرية بالمخالفة لقانون أقسمت على تطبيق أحكامه؟.

**قاضي محكمة الأموال العامة م/ عدن*

الحلول الممكنة للحد من أسباب إطالة أمد التقاضي

القاضي أحمد علي المالكي

من أعتى المشاكل التي تواجه الأنظمة القانونية الإجرائية إطالة أمد التقاضي، وتكاد تكون هذه المشكلة عالمية، فالناس كثيرًا ما يشكون بطء إجراءات التقاضي سواء في مصر أو في اليمن أو في غيرها على أنها في اليمن أكثر صعوبة.

إن ممارسة حق التقاضي أصبح صعب المنال، يضاف إلى ذلك أن المتقاضين يعانون من الإرهاق المالي والنفسي، بسبب طول الانتظار للفصل في قضاياهم، الأمر الذي أصبح معه هذا الحق حكرًا على أصحاب الأموال، أما الضعفاء فيحجمون عن ممارسة هذا الحق، نظرًا لتداخل الأسباب، وتعدد العوامل المؤدية إلى ذلك، فلا يجوز أن نرمي بذلك العيب إلى الجهاز القضائي وحده ونغض الطرف عن بقية العوامل.

من أهمها تخلف القانون الإجرائي عن مواكبة كل فكر جديد يدعو إلى التبسيط في الإجراءات، أضف إلى ذلك زيادة الكثافة السكانية، وعدم زيادة المحاكم، بما يتناسب مع تلك الكثافة، وانعدام الدراسات الكافية التي تشخص المشكلة، وتختار أنسب الحلول: لتنقل هذه الحلول من ميدان التجريد إلى ميدان التجريب، وتجدر الإشارة أن مجلس القضاء الأعلى في المناطق المحررة قد حرص على معالجة بعض هذه الإشكالات في سبيل إزالة العوائق التي حالت دون سرعة البت في القضايا، ومن هذه الحلول والمعالجات إرفاد المحاكم والنيابات بعددٍ كبيرٍ من مخرجات المعهد العالي للقضاء، وتوظيف عددٍ من الإداريين في المحاكم والنيابات لمواجهة نقص الكادر الإداري.

وأما بقية العوائق المتمثلة بالكفاية العلمية لرجال القضاء، بالدورات التأهيلية والتنشيطية، وتعديل التشريعات الإجرائية لتبسيط إجراءات التقاضي، وإحلال نظم إجرائية تكفل القضاء السريع، فلا شك أن الظروف السائدة في البلاد والوضع الاقتصادي قد ألقى بظلاله دون معالجة تلك المشكلات، وإذا كان حل هذه المسائل في ظل الوضع الراهن ليس بالأمر السهل فإن معالجة مشكلة إطالة أمد التقاضي بوسائل وأساليب وأدوات أخرى متاحة أمام القضاة يجب عليهم استنفادها بقدر الممكن وفقًا لقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) ونستعرضها بالآتي :

1) الغياب وما ينتج عنه من اختلال مواعيد الجلسات:

مشكلة كثرة الغياب من بعض القضاة لسبب أو بدون سبب، والأهم من ذلك أن القاضي في حال غيابه لا يُكلف أمين السر بإشعار الأطراف بسبب غيابه، وكذا إشعارهم بموعد الجلسات القادمة، ونادرًا ما يحتاط القاضي لهذه التوجيهات وإنما يترك الحبل على الغارب، ويترتب على ذلك اختلال مواعيد الجلسات وإرهاق الأطراف، لا سيما في القرى والإرياف البعيدة عن مركز المحكمة، والمعلوم أن عودة القاضي بعد غيابه وما نتج عنه من اختلال مواعيد الجلسات يجعله يعمد إلى إعادة إعلان الأطراف بمواعيد الجلسات المقررة لاحقًا، وهنا تظهر إشكالات وعوائق كثيرة لا يسع المقام لذكرها، ويكفي الإشارة إلى أن ذلك يؤدي إلى إطالة أمر التقاضي والإضرار بالعدالة، وهو ما يجب على القضاة عدم التغيب في مواعيد الجلسات إلا للضرورة القصوى، والضرورة تقدر بقدرها، مع لزوم أن يقوم أمين السر بما سلف الإشارة إليه.

2) تعطيل الجلسات بسبب تخلف المحامي عن حضور الجلسة:

بعض المحامين يكون لديه قضايا كُثر، فلا يستطيع المحامي حضور أكثر من جلسة في زمن واحد لا سيما إذا كان موكلوه يشترطون عليه أن يتولى قضاياهم بشخصه دون إنابة آخرين من مكتبه، لهذا السبب يلجأ المحامي إلى حضور الجلسات المربحة له بأكثر القيم، والتخلي عما عداها، ومن خلال ذلك تتعطل جلسات المحكمة بسبب غياب المحامي وانشغاله بقضايا أخرى، ويتكرر هذا المشهد من المحامي دون ردع أو زجر من القاضي بفرض غرامة التخلف عن حضور الجلسات سواء لخزينة الدولة أو تعويض للطرف الآخر المتضرر عملًا بالمادة (169) مُرافعات.

3) عدم التأكد من استيفاء شروط الدعوى بالمادة (104) مرافعات من قبل قلم الكتاب بالمحكمة وبإشراف رئيس المحكمة قبل نظر الدعوى:

يحصل أن يسير القاضي في نظر الدعوى بعدد من الجلسات ثم يظهر مؤخرًا للمحكمة وجود خلل في الدعوى، بل قد تسير الإجراءات في نظر القضية إلى حين حجز القضية للاطلاع أو للحكم، وبوقوف القاضي على محتويات ملف القضية وفحص الإجراءات، يظهر له عددًا من النواقص - فيضطر لإعادة فتح باب المرافعة لاستكمال الناقص، وهذا يُعدُّ سببًا من أسباب إطالة أمد التقاضي.

4) إهدار القاضي الجنائي لكل ما هو ثابت من الأدلة المرفوعة إليه من قبل النيابة العامة:

عدم قبول القاضي الجزائي للأدلة وتقارير الخبراء المعروضة على المحكمة في القضية الجنائية المرفوعة من النيابة العامة وبشكل مطلق ومنهج، لا يخدم العدالة، وهو من أسباب إطالة أمد التقاضي، لا سيما القضايا غير الجسيمة التي لا تستدعي إعادة إحضار الأدلة كاملة أمام المحكمة من جديد بدون سبب شرعي وقانوني، لذلك فليس من الصالح العام أن يقوم القاضي الجزائي بتجنيب إجراءات النيابة العامة وإغفالها، وتعطيل ما هو ثابت في تحقيقات النيابة التي تمت بإجراءات ذات طبيعة قضائية لها سند من قانون الإجراءات الجزائية وقانون السلطة القضائية.

ويجب التنويه أن ما يُثار من جدل في دلالة المادة (367) أ.ج في فقرتها الأخيرة التي تنص (إلا يبني القاضي حكمه على أي دليل لم يُطرح أمامه في الجلسة) ليس معناها إغفال ما هو مطروح أمام القاضي في الملف الجنائي المرفوع من النيابة في كل القضايا وكل الأحوال، فذلك الرأي يجعل من وجود النيابة العامة وجودًا عدميًا ويجعل من إجراءاتها المتخذة عبثية، وذلك أمر مخالف لقصد المشرّع الجنائي، وإنما المقصود من دلالة المادة آنفة الذكر عدم جواز أن يستند القاضي على دليل لم يطرح أمامه وليس له أصل في الأوراق ولم يتحقق منه بنفسه في الجلسة طالما كان ذلك ممكنًا، أما إذا كان الدليل له أصل ثابت في الأوراق (ملف القضية المعروض على القاضي الجنائي) فلا مجال لتجاهل ما هو ثابت فيه وعدّ ذلك منهجًا في كل القضايا الجنائية دون تمييز بين الجسيم وغير الجسيم، وتطبيقًا لذلك فقد عمد بعض القضاة المنصفين في المحاكم الجزائية في القضايا البسيطة مثل السب والتهديد وما شابه ذلك، إلى مواجهة المتهم في ما هو مدون من أقوال الشهود وأقوال المتهم في محاضر تحقيقات النيابة وأدلة الإثبات والتحقق من صحة الإجراءات (والأصل فيها الصحة) وبيني حكمه عليها سلبًا أو إيجابًا، ومعلوم أن للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة الدليل واستنباط الأدلة.

لكن ليس له أن يتجاوز إجراءات النيابة كلية، والأمر بالعودة في إجراءات أدلة الإثبات من الصفر، فذلك من شأنه تهميش سلطات النيابة والتضييق على المتقاضين وعدم مراعاة مصالحهم وإطالة أمد التقاضي والإضرار بالعدالة الناجزة، إلا في حالة كانت بعض إجراءات النيابة في إثبات الدليل غير قانونيه، فمن حق القاضي الجزائي إهدار ذلك الإجراء وما بني عليه، وهو ما يجب التنويه له في هذا المقام، فعلى قضاة التحقيق في النيابة العامة أن يعلموا أن إجراءات التحقيق والإحالة إلى المحاكم الجزائية يخضع لسلطة إشراف قضاة الحكم، وقد أوكل لهم المشرّع في قانون الإجراءات الجزائية الإشراف على إجراءات تصرّف النيابة من حيث المشروعية بوصف قضاة الحكم هم الضمان الأخير على قانونية إجراءات وتصرّف قضاة التحقيق في النيابة، فمن حق القاضي الجزائي التصدي وتحريك الدعوى الجزائية استثناء في المادة(32) والتوجيه بالتحقيق في وقائع أخرى أو متهمين آخرين أغفلهم التعاطي وقصور الإجراءات لدى النيابة أثناء نظر القضية لدى المحكمة، وهو ما يلزم على قضاة التحقيق في النيابة الحرص على سلامة وصحة إجراءات التحقيق وقواعد الإثبات وتوصيف الوقائع، وفق النصوص العقابية المنطبقة عليها، في قانون العقوبات العام أو القوانين العقابية الخاصة، منعًا وتحاشيًا من إهدار اجراءات النيابة أمام المحاكم والتسبب في إطالة أمد التقاضي والإضرار بالعدالة الناجزة.

5 - عدم إلمام بعض القضاة ولو نسبيًا في القوانين الإجرائية والموضوعية الخاصة بالمهنة القضائية:

تجاهل القضاة بالاطلاع على قوانين المهنة يصعب عليهم توجيه إجراءات الدعوى توجيهًا سليمًا، فيستغل المحامون ذلك الضعف، فيصولوا ويجولوا بالاسترسال بالمرافعة، وتقديم الطلبات العارضة، والتدخلات والتعقيب على التعقيب، وطلب التأجيلات المتكررة ولو كان السبب واحدًا، بما يتوافق مع مصلحتهم ولو على حساب النظام والقانون، فيطول أمد التقاضي بسبب عدم إحاطة القاضي بمفاصل القضية وضعف المعرفة الشرعية والقانونية أو نقص الخبرة العملية، ولمعالجة ذلك يجب أن يحرص القاضي و يتعاهد نفسه بالمعرفة الشرعية والقانونية، وبشكل مستمر.

6 - عدم الحزم والجزم وفرض الهيبة من قبل بعض القضاة في إدارة الجلسات:

بعض القضاة لا يفرقون بين إدارة جلسات القضايا وإدارة أعمالهم الإدارية والتنظيمية أو يمزجون بين النوعين، فيتلقون العرائض والطلبات، والأعمال الإدارية، ومعاملات أصحاب الشأن أثناء انعقاد الجلسات، فيسود الهرج والمرج، ويرتفع اللغط، ويتبدد الوقت وأخيرًا يُقرر التأجيل دون أن تستوفى أعمال الجلسات المقررة سلفًا، ويتكرر هذا المشهد في معظم الجلسات، وهذا عامل من عوامل إطالة أمد التقاضي، ومعالجة ذلك أن يتلافى القاضي تلك السلبيات، وفرض الهيبة، وعدم السماح مطلقًا بأي أعمال تخرج عن موضوع الجلسات.

7 - عدم تفعيل نص المادة (58 أ.ج) باعتبار المدعى بالحق المدني تاركا لدعواه في حال عدم حضوره أمام المحكمة الجزائية بغير عذر مقبول بعد إعلانه:

إذا قامت النيابة بإحضار المجني عليه ومن إليه في القضايا غير الجسيمة في موعد الجلسة الأولى، وتغيب عن الحضور في موعد الجلسة اللاحقة فلا يلزم إعلانه من قبل النيابة؛ لأنه يعلم يقينًا بموعد الجلسة، فهو المسئول عن نفسه، فإذا طال غيابه لأكثر من جلستين، فيجب على ممثل النيابة أن يطلب من المحكمة اعتبار المدعى بالحق المدني تاركاً لدعواه عملاً بذات المادة سالفة الذكر.

وعلى القاضي إصدار قرار بذلك، وهذا من شأنه تلافي مشكلة إطالة أمد التقاضي، والحد من تراكم القضايا وتكدسها لدى المحاكم، ولا يزال أمام المدعي بالحق المدني فرصة لرفع دعوى مدنية بحقه أمام القضاء المدني إذا رغب.

8 - التحكم في تخصيص عمومية وسيلة النشر في المادة 285 أ.ج :

تنص المادة سالفة الذكر في فقرتها الأخيرة بالآتي (إذا لم يحضر المتهم تؤجل الجلسة إلى جلسة مقبلة وتأمر المحكمة بالنشر عن المتهم بأي طريق من طرق النشر) والواقع المعيش هو إصرار المحكمة على تخصيص عموم المادة بالنشر عن المتهم بواسطة الصحف، في حال أن هناك طرق أيسر وأسهل من النشر في الصحف، مثل النشر عن المتهم بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) وغيره، أو النشر عنه في لوحة الإعلانات على واجهة المحكمة؛ لكونها أقل تكلفة وأكثر شيوعًا من الصحف طالما وأن النص في ذات المادة آنفة الذكر عام وغير مخصص بطريقة معينة، لكي يسهل على المحكمة اختيار الطريق الأيسر والأسهل، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما خيرت بين أمرين الا اخترت أيسرهما).

9 - إصرار المحاكم على أن تكون المرافعة وبالأخص الختامية كتابية:

ومعلوم أن الأصل في المرافعة وعلى وجه الخصوص المرافعة الختامية بالمادة .../ مرافعات، أنها شفهية إلا أن المحاكم توجه الأطراف بخلاف ذلك بالمرافعة الكتابية، وتسمح للمحامين بالاسترسال، وإعداد مذكرات مطولة يصعب الإلمام بمضمونها وتجميع أفكارها ونقلها إلى محصل الحكم، فضلًا عن أنها تستدعي مزيدًا من الوقت والجهد وذلك يعد سببًا من أسباب إطالة أمد التقاضي، يجب عدم الإسراف في استعماله.

10 - تأخر ممثل النيابة العامة عن حضور مواعيد الجلسات الجنائية:

غالبًا لا يحرص بعض أعضاء النيابة العامة المترافعون في القضايا الجنائية أمام المحاكم الحضور في بداية الدوام وتظل هيئة قضاء الحكم الجزائي والأطراف في حالة انتظار حتى يذهب جزء كبير من الوقت، ويكون ذلك على حساب جدول أعمال الجلسات، ويحصل أيضا في بعض النيابات تضارب وعدم وضوح في توزيع أيام الحضور بالترافع أمام المحكمة بين أعضاء النيابة، فيحدث الاتكال والتفريط، وربما كان الغياب هو سيد الموقف، فتؤجل الجلسة ويطول أمد التقاضي، وتلافي ذلك يكمن بوجود الإدارة الحازمة والإشراف المباشر على أعضاء النيابة المترافعين.

11 - عدم امتثال بعض النيابات للتوجيهات العليا من معالي النائب العام بإعداد صور وملفات مقابلة للقضايا الجنائية المرفوعة للمحكمة:

بعض النيابات لا تتقيد بالتوجيهات، بنسخ صور مقابلة للملفات المعروضة على المحكمة، بحيث يسهل على عضو النيابة المترافع الرجوع إلى نسخ الملفات المحفوظة في النيابة، للتزود بالمعلومات، والإعداد الذهني، والإحاطة بالقضايا التي يترافع فيها حتى يتمكن من أداء واجبه على أحسن وجه، ويساعد المحكمة على حسن توجيه الإجراءات لمصلحة العدالة، ولكن واقع الحال أن بعضًا منهم يذهب إلى الجلسات ولا يحمل بجعبته شيئًا من أساسيات القضايا التي يترافع فيها، ليس هذا فحسب بل إن بعضًا منهم لا يكرس جهده للاطلاع على القوانين المتعلقة بمهنته القضائية بوصفه مدعيًا عامًا قبل الجلسة بزمن كافي، فيعجز عن تلبية إجابة المحكمة واستفسارها، والرد الفوري على تهكم وسخرية المحامين من الادعاء العام، فيضطر لطلب التأجيل، ويترتب على ذلك إطالة أمد التقاضي، وتلافي ذلك القصور يكون باتباع ما سلف الإشارة إليه.

12 - ضرورة تعيين قضاة احتياطيين للشعب الاستئنافية:

الواقع يؤكد أن تعثر بعض الشعب عن الفصل في القضايا المنظورة لديها ناجمًا عن عدم اكتمال هيئة الشعبة، بسبب تغيب أحدهم، فيتأخر الفصل في القضايا، وتختل مواعيد الجلسات على النحو السالف ذكره في السطور السابقة، والتلافي في ذلك يتوجب على مجلس القضاء الموقر أن يرفد الشعب الاستئنافية بأعضاء احتياطيين لمواجهة مشكلة الغياب وتلافي إطالة أمد التقاضي.

والله ولي الهداية والتوفيق

***عضو المحكمة العليا**

حقوق المرؤوسين عند إطاعتهم لأوامر رؤسائهم

الدكتور عياد الشاجري

تمهيد:

الحقوق التي يتمتع بها المرؤوسون تصطدم في أحيان كثيرة بخضوعهم للرؤساء، وهذه الحقوق منها ما يرجع إلى أصول العلاقة الإنسانية بين الرئيس والمرؤوس، ومنها ما يستمد من مبادئ التنظيم القانوني للوظيفة العامة، ومنها ما تمنحه مبادئ الحرية النقابية.

ولقد أسهمت الاتجاهات الديمقراطية الحديثة في التخفيف من وطأة السيطرة الرئاسية على المرؤوسين، فيقول(شفيني Chavanon) إن التنازع بين التسلط الرئاسي والمبادئ الديموقراطية، ليس في الواقع سوى صدى للتنازع بين مبادئ الاستبداد ومبادئ الحرية في نطاق الحكم، وقد صارت الغلبة للمبادئ الديمقراطية.

يلاحظ أن واجب الطاعة ليس مطلقًا وإنما تحكمه ضوابط، إذ إن هناك حقوقًا معترفًا بها للموظف المرؤوس، مثل حقه في إبداء الرأي، وحقه في الشكوى، وحقه في اللجوء إلى النقابات لحمايته من تعسف السلطة الرئاسية، وكذا حقه في التقاضي، كل هذه الحقوق تحد من السلطة المطلقة للسلطة الإدارية، وتمنح المرؤوس القدرة على مجابهة تعسف الرئيس.

إن المرؤوس وهو يمارس واجب الطاعة فإن له حقوق يتمتع بها تحد من تسلط السلطة الرئاسية عليه، فواجب الطاعة وهو يمارس من المرؤوس للرئيس يجب أن يصاحبه حقوق ممنوحة للمرؤوس تحد من الطاعة العمياء، وتمنح المرؤوس الحق في إبداء رأيه أو الشكوى أو اللجوء للنقابات أو حق التقاضي إذا كانت هناك أوامر مخالفة للقانون. وتلك الحقوق كالآتي:

أولًا: الحق في المناقشة وإبداء الرأي:

في بداية الأمر وفي ظل سيادة نظرية الطاعة العمياء، لم يكن مسلمًا بحق المرؤوسين في إبداء آرائهم ومقترحاتهم في الأمور التي تتصل بأعمالهم؛ فقد كان من نتيجة مذهب الطاعة العمياء أن الرئيس هو وحده الذي يتجشم عبء المسؤولية، ومن ثم فليس هناك ضرورة لأن يناقش المرؤوس رئيسه، وينتفي من الناحية القانونية حق المرؤوس في مناقشة أوامر الرئيس، ولأن السماح بهذا الحق في داخل الإدارة يؤدي إلى الصراع بينهم والبطء في إنجاز العمل، وإحباط عمل الإدارة ونشاطها.

وعلى الرغم من هذه الحجج الظاهرية، فإنها تبدو غير مقنعه لأنها تقضي على ملكة الابتكار لدى الموظفين وتتجاهل وجودهم، مع أنهم أقرب صلة لظروف العمل، وعلى بصيرة بالمشكلات التي تمر فيه والحلول التي تيسر أداءه، والتي قد تكون خافية أحيانًا على الرؤساء أنفسهم، وقد بات ذلك متعارضًا مع الاتجاهات المعاصرة في الإدارة العامة، والتي أصبحت بصورة أو بأخرى تشركهم في اتخاذ القرارات.

وعليه فطاعة المرؤوس لأوامر رئيسه الإداري لا تعني تجريد المرؤوس من شخصيته واستغلاله، ولا تحرمه من التفكير السليم واستخلاص النتائج السليمة؛ لأن العمل الإداري هو عمل جماعي.

كما إن ممارسة هذا الحق يُعدُّ تدريبًا عمليًّا للمرؤوس من شأنه أن يربي فيه ملكة مناقشة ودراسة الموضوعات التي تعرض عليه بين الحين والآخر، وبخاصة إذا ما كان يشغل إحدى الوظائف القيادية، غير أنه يتعين علينا في هذا الصدد الإشارة إلى أن حق المرؤوس في المناقشة وإبداء الرأي مرتبط بما تقتضيه الوظيفة من تحفظ ووقار، وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الأدب واللياقة وحسن السلوك، وفي هذا قضت محكمة القضاء الإداري في(مصر) في حكمها الصادر في 21/6/1950م إذ قررت: "لا تثريب على الموظف إذا كان معتدًّا بنفسه، واثقًا من سلامة نظره، شجاعًا في إبداء رأيه، صريحًا في ذلك أمام رئيسه، لا يراوغ ولا يرائي، مادام لم يجانب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار، وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الأدب واللياقة وحسن السلوك؛ إذ الصراحة في إبداء الرأي بما فيه وجه المصلحة العامة مطلوبة حتى لا تضيع تلك المصلحة في تلافيف المصانعة والرياء، وتتلاشى بعوامل الجبن والاستخذاء، كما لا يضير الموظف أن تكون له وجهة نظر معينة في المسألة التي يدافع عنها، ويجتهد في إقناع رئيسه للأخذ بها، ما دام ذلك يفعل بحسن نية في سبيل المصلحة العامة، ولا جناح عليه أن يختلف مع رئيسه في وجهات النظر، إذ الحقيقة دائمًا وليدة اختلاف الرأي، لا يحيلها إلا قرع الحجة بالحجة، ومناقشة البرهان بالبرهان، وإنما ليس له أن يخالف ما استقر عليه رأي الرئيس نهائيًّا أو يقيم العراقيل في سبيل تنفيذه؛ إذ أصبحت الطاعة واجبة، بعد أن خرجت المسألة عن دور البحث إلى دور التنفيذ".

كما وقضت المحكمة الإدارية العليا في(مصر) في حكمها الصادر في 3/1/1998م: بأنه "ومن حيث إن المستقر عليه أنه لا يُعدُّ خطأ يستوجب مجازاة العامل أن يبدي رأيه في مسألة خلافية تدق فيها وجهات النظر، وأن يتصرف في ضوء وجهة نظره هذه باتخاذ التصرُّف الذي يعتقد بصحته طالما أنه لم يتبع إلا الصالح العام في ضوء مفهومه المستند إلى حصيلة دراساته وخبراته، حتى ولو ترتب على تصرُّفه هذا ضررًا ما، يسيرًا أو جسيمًا لحق الجهة الإدارية، إذ إنه لو قيل بغير ذلك لأحجم الموظفون عن أداء أعمالهم خوفًا من المساءلة وتعطلت بذلك مصالح الجهة الإدارية ذاتها[عينها] وهو ما يتعارض مع سير المرافق العامة باستمرار واطّراد".

ثانيًا: الحق في الشكوى والتظلم:

يلتزم المرؤوس بطاعة الرؤساء وتوقيرهم ولكن العلاقة بينهم قد تحتدم يومًا ما بسبب الاحتكاك المستمر في العمل، بحيث يتعرض الموظف لتجاوزات من رئيسه الإداري، وفي هذا الشأن فقد خوّل القانون للمرؤوس الحق بالشكوى أو التظلم، يلجأ إليها لإيقاف تلك التجاوزات الممارسة في حقه، فقد استقر الفقه والقضاء على أن المرؤوس له الحق إذا ما بدر من رئيسه ما يعد جورًا عليه أو نيلًا من بعض حقوقه، شريطة أن تكون الشكوى إلى الرئيس الأعلى في سلسلة التدرج، فلا يتقدم المرؤوس بشكواه إلى الوزير مباشرة، كما لا يجوز أن يشكو إلى جهة أخرى خلاف الجهة التي يتبعها سواءً أكانت إدارية أم غير إدارية... .

إلا أن لممارسة هذا الحق الدستوري شروطًا وأوضاعًا تغلب عليها الشكلية، وتحديد الجهة المختصة بالبث في الشكوى المقدمة، بمعنى مراعاة التسلسل الإداري الذي ينتمي إليه المرؤوس المتظلم، فإن قدمت إلى غير الجهة المختصة، فإنما تكون قد ضلت سبيلها وأخطأت هدفها وفقدت سندها المشروع.

ويلاحظ هنا أن التزام المرؤوس بعرض شكواه على الرئيس الأعلى درجة في سلم التدرج الوظيفي، قد يصادفه صعوبات عملية تعوق فاعليته، كما لو كان الرئيس الأعلى متعاطفًا مع الرئيس المشكو به، أو يسيطر الأخير عليه، أو يكون ضالعًا معه في أمور مخالفة للقانون، لذلك نرى أن من حق المرؤوس حينئذ أن يتقدم مباشرة إلى أعلى الرؤساء في سلم التدرج الوظيفي الإداري، الذي يقدر كفاءته وقدرته على الإنصاف، طالما أن تقديره في ذلك قد بنى على أسباب معقولة سائغة.

وإن مباشرة هذا الحق يتقيد بأن يلتزم الموظف في الحدود القانونية، فلا يصح أن تتخذ هذه الشكوى ذريعة للتطاول على الرؤساء أو التشهير بهم أو تحديهم بما يخل بمبدأ الاحترام الواجب نحوهم.

وفي هذا الصدد تذهب المحكمة الإدارية العليا في(مصر) في حكم لها بتاريخ 25/11/1995م إلى أن "حق الشكوى مكفول للجميع، ذلك أنه وإن كانت الشكوى حق للكافة، ومن الحقوق الطبيعية للأفراد بصفة عامة ومطلقة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، إلا أن لهذا الحق حدودًا يقف عندها ولا يتعدها، ومن تلك الحدود أنه يتعين على العامل أن يلتزم في شكواه بواجب الطاعة للرؤساء واحترامهم، فلا يجوز أن يتخذ من الشكوى وسيلة للتطاول على رؤسائه أو المساس أو التشهير بهم أو الطعن عليهم دون أساس من الواقع".

ونصت المحكمة الإدارية العليا في(مصر) في حكم آخر لها بتاريخ 14/12/1957م بأن قالت: "لئن كان من حق الموظف، يطعن في التصرُّف الإداري بأوجه الطعن القانوني التي من بينها سوء استعمال السلطة، أو الانحراف بها إلا أنه يجب أن يلتزم في هذا الشأن الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع، دون أن يجاوزها إلى ما فيه حد لرؤسائه أو التطاول أو التمرد عليهم أو إلى المساس أو التشهير بهم أو امتهانهم، وإلا فإنه عند المجاوزة يكون قد أخلَّ بواجبات وظيفته بما تقتضيه من توقير لرؤسائه وبما يلزم من الطاعة لهم".

ثالثًا: الحق النقابي:

يُعدُّ هذا الحق من الحقوق المستحدثة للموظفين العموميين في عديد من الدول، وإن كان متعارضًا مع مبدأ التدرج الرئاسي، إذ إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد نصَّ في مواده على حق جميع الأشخاص في تكوين نقابات والانضمام إليها للدفاع عن مصالحهم، وقد بدأ التطور في مجال الوظيفة العامة نحو الاعتراف بهذا الحق على صعيد الواقع قبل اعتراف المشرّع به خاصة عقب الحرب العالمية الأولى وذلك في(فرنسا)، وقد نصت المادة (6) من قانون الموظفين الفرنسي على أن "الحق النقابي معترف به للموظفين".

- وتتجلى أهمية هذا الحق من خلال الأوجه الآتية:

-1 إن هذا الحق يُعدُّ ضمانة قوية للموظفين؛ لأنها تستطيع أن تدافع عن حقوقهم ومصالحهم بإمكانات كبيرة لا تتوافر عادة في يد الموظف الذي يتولى الدفاع بمفرده.

-2 إن إقرار هذا الحق يساعد على حل مشاكل الموظفين بطريقة أكثر جدية وفاعلية، ذلك أن النقابات تقوم عادة بدراسة المشكلة من نواحيها كافة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها بطريقة أكثر موضوعية عمَّا إذا قام الموظف بالتصدي لها.

-3 إن وجود مثل هذا التنظيم يؤدي إلى توفير الوقت والجهد، وذلك عن طريق إيراد الحجج الفنية والعملية التي تؤثر في المواقف التي تبناها هذا التنظيم، ويؤدي ذلك إلى سرعة الإدارة في البث فيما يعرض عليها.

-4 إن قيام مثل هذا التنظيم يساعد على أن يكون كل من الإدارة والنقابة محكومين بقاعدة تبادل الإقناع والاقتناع، مما يكون له الأثر في التقليل من اللجوء إلى القضاء، وتنقية الجو بين الإدارة وعمالها.

وتتضمن ممارسة الحق النقابي بالضرورة جدالًا وخلافًا مع الرؤساء، حتى إنها قد تصل إلى حد الإعراض كليًّا عن طاعتهم بالإضراب عن العمل، الذي يُعدُّ أهم وسائل الضغط على الإدارة.

- ويُعرَّف الإضراب بأنه امتناع العاملين عن الاستمرار في عملهم لمدة مؤقتة ابتغاء تحقيق مطالبهم أو الاحتجاج على أوضاع معينة.

وفي(فرنسا) كان الإضراب أمرًا غير مشروع حتى صدر دستور سنة 1946م الذي نصَّ في ديباجته على تقريره، وإن كان قد قيد ممارسته بأن تكون في إطار القوانين التي تتكفل بتنظيم هذا الحق، ولذلك يفرق الفقه بين الإضراب المشروع وغير المشروع، وأساس هذه التفرقة هو ما إذا كان الإضراب يمارس وفق القانون ومبادئ القضاء التي استقر عليها منذ حكم (ديهان Dehaene).

أما في(مصر) فيعدُّ الإضراب عملًا غير مشروع، وقد أصدر المشرّع هناك قوانين عديدة تحرّمه، كان آخرها قانون سنة1951م، تقديرًا منه أن الحاجة لا تدعو إليه، وحرصًا منه على ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطّراد.

ويترتب على عدّ الإضراب عملًا مشروعًا نتيجة مهمة في صدد واجب الطاعة، وهو إن كل الأوامر الرئاسية التي تصدرها الإدارة إلى موظفيها في مدّة الإضراب، تعدُّ غير ملزمة لهم بل تصير أوامر غير مشروعة، ومن ثم لا تقوم مسؤوليتهم التأديبية عند الإخلال بالطاعة.

ويترتب على ذلك أن الجزاء الذي توقعه السلطة الرئاسية على المضربين لرفض طاعة أوامرها خلال مدّة الإضراب المشروع، يصير جزاء غير مشروع، شريطة أن تكون ممارسة الإضراب للدفاع عن المصالح المهنية، وألا تكون بتعسف أو على وجه يضر بالنظام العام.

وحتى يكون للتنظيم النقابي دور فعال، يجب أن يحظى ممثلو الموظفين في النقابات بحرية تامة من دون أن يكون سيف السلطة الرئاسية مسلطًا على رقابهم، إذ "لا يؤتي العمل النقابي ثماره إلا إذا تمتع رواده بحماية كافية، وملكوا القدر اللازم من حرية التعبير والإفصاح" وردت هذه العبارة في تعليق لمفوض الدولة(هايمن Heumann) في قضية(رودرت Roddret)، التي تتلخص وقائعها في أن الأخير، كان يعمل مديرًا مساعدًا بمكتب وزير التشييد والتخطيط، فضلًا عن تمتعه بصفة التمثيل النقابي، فقد كان هو السكرتير العام للنقابة العامة لاتحاد العمل، وقد وجّه بهذه الصفة الأخيرة خطابًا مفتوحًا إلى الوزير المذكور، يحوي احتجاجًا شديد اللهجة يتهمه فيها على حد تعبيره، بممارسة نوع من القمع ضد الشعب الفرنسي الذي يرفض قبول الحرب الفاشية، فما كان من الوزير إلا أن أصدر قرارًا بمجازاة ذلك الموظف، تأديبًا له عمّا بدر منه من عبارات لاذعه تُعدُّ إخلالًا بالاحترام الواجب للرؤساء، فطعن الموظف المذكور أمام مجلس الدولة في هذا القرار التأديبي تأسيسًا على أنه لم يقم بتوجيه الخطاب المنوه عنه بوصفه موظفًا بمكتب الوزير، وإنما بصفته ممثلًا نقابيًّا يمارس حقوقه التي خولتها له مبادئ الحرية النقابية، وهو بهذه الصفة الأخيرة لا يخضع للسلطة الرئاسية للوزير، ومن ثم فلا يلتزم بالاحترام الذي يفرضه واجب الطاعة للرؤساء، فأجاب المجلس بأن ما صدر من الطاعن من عبارات ماسة احتواها الخطاب لا يشكل أدنى خطأ يستوجب المسؤولية التأديبية؛ لأن الطاعن كان يمارس حقًّا تخوله مبادئ العمل النقابي فيكون قرار الجزاء في غير محله قانونًا.

رابعًا: الحق في التقاضي:

يُعدُّ الحق في التقاضي حقًّا مشروعًا لكل فرد للدفاع عن حقوقه ومصالحه مادام قد استعمله في حدود القانون، والموظف شأنه شأن غيره يمكنه ممارسة هذا الحق، يقاضي جهة الإدارة، ولو اقتضى ذلك التعرض لتصرفات رؤسائه والطعن فيها بما يعيبها، ويكشف عن انحرافها عن الهدف المصبو إليه، حتى ولو تأذى الرئيس الإداري، مادام ذلك من مقتضيات الدفاع.

ويتعين أن نشير بأن الموظف المرؤوس في ممارسته لهذا الحق يكون ملزمًا في تصديه لتصرفات الرؤساء بحسن نية - وفقًا لما يقتضيه الدفاع - وليس بقصد الكيد والتشهير بهم؛ ذلك أن حق التقاضي يجب أن يمارس في قصد واعتدال دون شطط أو انحراف.

بمعنى أن تكون دعوى الموظف دعوى ورائها إظهار حقّ أو رفع ظلم أو غبن أو جور، لا دعوى كيدية يقصد من ورائها امتهان الرئيس أو المساس بكرامته.

مستشار وزير العدل

رئيس محكمة الأحداث بمحافظة حضرموت في حديث مع الصحيفة القضائية

تشكل قضايا الأحداث ملفًا حساسًا في مجتمعنا، حيث تتطلب معالجة خاصة نظرًا لطبيعة المرحلة العمرية لهذه الفئة، في هذا الحوار نستضيف فضيلة القاضي فائزة صالح باحمدين رئيس محكمة الأحداث، لنناقش معه أبرز القضايا التي ترد إلى المحكمة، والأسباب الكامنة ورائها، وكيفية الوقاية منها.

حاورها - أشرف رضوان

تأسيس محكمة أحداث حضرموت

باشرت محكمة أحداث حضرموت مهامها في ٢٠٠٢/٨م إلا أن قرار إنشائها قد صدر لاحقًا في ٢٠٠٣/١٢/٢٧م الموافق ٤ ذي القعدة ١٤٢٤هـ ، ما يتميز به قضاء الأحداث عن بقية المحاكم الجنائية العادية: أن محكمة الأحداث تطبق قواعد إجرائية خاصة بشأن الأحداث مرتكبي الجريمة والمعرضين للانحراف، وذلك مراعاة لمصالحهم، وتحقيقًا لمصلحة المجتمع في حمايتهم من العودة إلى الجريمة أو التعرض للانحراف، ونعرض فيما يلي القواعد المتعلقة بتشكيل محكمة الأحداث واختصاصها والإجراءات واجبة الاتباع أمامها .

تشكيل محكمة الأحداث؟

تتشكل محكمة الأحداث من قاضٍ واحد، ومحامي العون القضائي، وخبيرين من الأخصائيين إحداهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهم إجراءات المحاكمة وجوبيًا، وشرط لصحة إجراءات محاكمة الحدث الجانح، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه والتعرف على الظروف الاجتماعية الخاصة به، وبحث ظروف الحدث الاجتماعية والأسرية والاقتصادية، وتحديد العوامل والأسباب والظروف التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، واقتراح التدبير المناسبة التي يمكن أن تحكم بها المحكمة، ويكون حكمها نافعًا لإصلاح الحدث ويتناسب مع حالته وسنه والجريمة التي ارتكبها ويُقدَم تقرير كتابي وفقًا للنموذج المقرر من وزارة العدل بالأمور المذكورة إلى المحكمة قبل أن تصدر حكمها.

اختصاص محكمة الأحداث؟

تختص محكمة الأحداث النظر في قضايا الأحداث الجانحين عند اتهامهم في أحد الجرائم، أو حالة تعرضهم للانحراف طبقًا لقانون رعاية الأحداث، حيث تتبع المحكمة مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الحدث مرتكب الفعل المخالف للقانون، وذلك من أجل توفير حماية قانونية مناسبة له ومراعاة المصلحة الفضلى للحدث وحرصًا على مستقبله، ومن أهم تلك القواعد : قاعدة تبسيط الإجراءات وسرعتها، والحد من علانية المحاكمة، ووجوب أن يكون للحدث الجانح محام يدافع عنه في القضايا الجسيمة أو غير الجسيمة، وهو ضمانة جوهرية لأجل استكمال الإجراءات القانونية الصحيحة.

مهام محكمة الأحداث؟

النظر في قضايا الأحداث ما دون سن ١٦ للجنسين، وهناك حالات خاصة للطفل تسمى حالات المعرضين للانحراف، وهؤلاء يتم الجلوس معهم والتعرف على الأسباب التي دفعتهم لارتكاب الجريمة، ومن ثم يتم إحالتهم إلى الأخصائيين الاجتماعيين لرفع التقارير عن سلوكهم وأسرهم، وبعدها يتم حجز القضية للحكم وصدور إجراءات تأديبية، كما توجد عقوبات متنوعة لكل عمر من أعمار الأطفال حسب قانون رعاية الأحداث، فإذا وجد تحسن في سلوك الطفل يتم الإفراج عنه من دار الأحداث.

الصعوبات التي تواجه محكمة الأحداث؟

في كل مكان توجد صعوبات ولكن هناك بعض الصعوبات التي توجه محكمة الأحداث، منها: مشكلة دار الأحداث التي تحولت إلى مركز صحي للحميات بسبب جائحة كورونا، حيث أصبح هنالك مشكلة في إيداع الأطفال الأحداث بشكل عام في محافظة حضرموت، وهذه الدار ليست على نطاق محافظة حضرموت فحسب، وإنما يتم فيها إيداع الأحداث من المحافظة التي ليس فيها دار رعاية الأحداث، مثل محافظة شبوة والمهرة، وتُعدُّ هذه المعضلة من أهم الصعوبات التي تواجهنا في محكمة الأحداث، وقد قمنا بمخاطبة وزير العدل فضيلة القاضي بدر العارضة ومحافظ محافظة حضرموت ووزير مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل بهذا الشأن، وتم إعداد دار أخرى لضم الأحداث ورعايتهم، وسيتم افتتاحها قريبًا خلال العام الجاري، وهناك مشاكل أخرى أو صعوبات وتحديات تتمثل بعدم إيجاد مبنى خاص مستقل للمحكمة، إذ يجب أن يكون مبنى محكمة الأحداث مستقلًا ويتناسب مع الطفل حتى لا يشعر بأنه داخل محكمة، مما يتسبب له في أثر سلبي يؤثر عليه مستقبلًا، ويستوعب الطفل بأنه مخالف للقانون، وليس مجرمًا، وله تعامل خاص يتناسب مع عمره.

إنجازات محكمة الأحداث في العام الحالي 2024؟

من أهم الإنجازات التي قدمتها محكمة أحداث حضرموت خلال 2024م الآتي:

مشروع عدالة الأحداث، ودور اللجنة التنسيقية لمشروع عدالة الأحداث خلال العامين 2023 - 2024. كانت أثارها إيجابية.

تفعيل بعض اللقاءات مع المكاتب المهتمة بجانب الطفولة والاطلاع على الخدمات التي يتم تقديمها في هذا الجانب للطفل.

عمل برنامج إذاعي يبث عبر إذاعتي المكلا والمستقبل حول التوعية القانونية لجرائم الأطفال من أجل وضوح الجرائم التي يرتكبها الأطفال وتوعية الأسرة ومعرفة الطفل ما هي حقوقه وواجباته، والاهتمام به من قبل أسرته ومراعاته.

إنهاء ملفات الأحكام والقضايا التي في تزايد مستمر بشكل يومي مع تزايد في أنواع معينة من القضايا الحساسة.

كلمة أخيرة تود قولها.

أتقدم بالشكر لمن قام بهذا الحوار، وخطوة جميلة تقدمها الصحيفة القضائية في الاهتمام بالجانب القضائي والقضاة، وعرض الإنجازات والمشاكل التي تواجه المحاكم، ورسالتي إلى المجتمع وإلى كل أب وأم بالاهتمام بأطفالهم وأن يرعوا سلوكهم؛ لأن أساس التربية هي الأسرة أولًا، ومن ثم المدرسة، وبعدها المجتمع.

شروط أمر التنفيذ وفقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية

في العدد السابق تناولنا شروط أمر التنفيذ في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، وفي هذا العدد نستكمل موضوعنا بتناول شروط أمر التنفيذ وفقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية.

لقد عملت أغلب الدول على إفراد نصوص صريحة في تشريعاتها تقضي بأن العمل بالقواعد المقررة في تشريعاتها لا تُخلُ بأحكام المعاهدات المعقودة فيما بينها وبين غيرها من الدول، كون تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الخاضعة لنطاق تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وفقًا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات وليس وفقًا للشروط الواردة في التشريعات الوطنية، على أساس أن القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية تُعدُّ جزءًا من التشريع الوطني، وقد نصَّت المادة (497) من قانون المرافعات اليمني "العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة، التي تعقد بين اليمن وغيرها من الدول في هذا الشأن" .

وقد وقعت أغلب الدول على العديد من الاتفاقيات على الصعيدين الدولي والإقليمي، مثل اتفاقية جنيف المنعقدة سنة 1927م، واتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المنعقدة في 1958م، فضلًا عن اتجاه العديد من الدول إلى الارتباط فيما بينها باتفاقيات ثنائية خاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، كما أبرمت اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ورعايا الدول الأخرى المنعقدة سنة 1965م ، واتفاقية موسكو المنعقدة سنة 1972م، واتفاقية بناما الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي المنعقدة سنة 1976م.

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية الصادرة في إطار جامعة الدول العربية، مثل اتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة في عام 1952م، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية ورعايا الدول العربية الأخرى الصادرة في عام 1974م، والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في عام 1980م، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادر عام 1983م، واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري في عام 1987م، وسوف نتناول هذه الاتفاقيات في جزئين على النحو الآتي:

شروط أمر تنفيذ أحكام التحكيم وفقًا للاتفاقيات الدولية

أولًا: شروط تنفيذ حكم التحكيم وفقًا لاتفاقية نيويورك

تُعدُّ اتفاقية نيويورك لسنة 1958م بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها من أهم الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، أو الاعتراف بها، سواء تعلق الأمر بالأحكام الواردة فيها، أو بعدد الدول التي انضمت إليها، حيث انضم إليها أغلب دول العالم، فبلغت عام 2008 (152) دولة، منها (15) دولة عربية، مع ملاحظة أن اليمن لم تنضم إلى هذه الاتفاقية حتى الآن.

الحالات المنصوص عليها الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، وهي ثمان حالات يجوز فيها للمحكمة المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن ترفض إصدار أمر التنفيذ:

1ـ لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذ الحكم بناءً على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم، إلا إذا قدَّم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

أ) أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقًا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقًا للقانون الذي خضع له الأطراف، أو عند عدم النص على ذلك طبقًا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

ب) أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانًا صحيحًا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

ج) أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم، أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضي به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلًا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حلها بهذه الطريق.

د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم بالمخالفة لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

ه) أن الحكم لم يصبح ملزمًا للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي صدر فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

2ـ يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

أ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

ب) أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

نصت المادة (5/2) من اتفاقية نيويورك بأنه: "يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ، إذا تبين لها:

أ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

ب) أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

ويتضح من هذا النص أن هاتين الحالتين لا تحتاجان إلى إثبات، وإنما منحت المحكمة المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن ترفض إصدار أمر التنفيذ من تلقاء نفسها، دون حاجة للتمسك بذلك من جانب أي طرف من الأطراف.

الحالة الأولى: إذا كان قانون بلد التنفيذ لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم:

أجازت اتفاقية نيويورك في المادة (5/2أ) للدولة المتعاقدة أن ترفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا تبين لها أنه حكم في مسألة لا يجيز قانونها تسوية النزاع حولها عن طريق التحكيم، وتختلف المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم من دولة إلى أخرى، بل قد تختلف داخل الدولة الواحدة عند المقارنة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الأجنبي أو الدولي، وهو أمر يثير عديد من الإشكاليات أثناء تنفيذ أحكام التحكيم، فقد يتفق الأطراف على تسوية النزاع فيما بينهم عن طريق التحكيم وفقًا لقانون يتفقان عليه يجيز تسوية هذا النزاع عن طريق التحكيم، أو على أرض دولة يجيز قانونها ذلك، وعند صدور الحكم، ومحاولة تنفيذه أمام دولة أخرى، يفاجأ بعد ذلك المحكوم لصالحه، أن قانون الدولة المطلوب لديها التنفيذ لا يجيز تسوية هذه المسألة عن طريق التحكيم، وبالتالي لن يتمكن من تنفيذ هذا الحكم لأنه من غير المتصوّر أن يطلب من دولة تنفيذ حكم تحكيم يمنع قانونها تسويته عن طريق التحكيم.

يجب إذن أن يراعي أطراف التحكيم مسألة قابلية تسوية النزاع بالتحكيم في البلد الذي يقام فيه التحكيم لكي لا يتعرض حكم التحكيم للبطلان، وكذلك في البلد الذي يمكن أن ينفذ فيه حكم التحكيم، لكي لا يرفض القاضي المختص طلب التنفيذ.

الحالة الثانية: أن يكون في الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه ما يخالف النظام العام في دولة التنفيذ:

تقضي المادة (5/2 ب) من اتفاقية نيويورك بأنه يجوز للمحكمة المختصة في البلد المطلوب لديها الاعتراف والتنفيذ، أن ترفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا كان في الاعتراف بهذا الحكم وتنفيذه ما يخالف النظام العام في هذه الدولة، وعلى القاضي المختص من تلقاء نفسه رفض إصدار أمر وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم الأجنبي، وهو شرط تكاد تتفق عليه معظم التشريعات الوطنية، بل إن بعض هذه التشريعات قد أوردت حالة مخالفة حكم التحكيم للنظام العام في الدولة المطلوب لديها التنفيذ من ضمن حالات بطلان الحكم، وأيضًا سببًا لمنع إصدار الأمر بتنفيذه.

ونظرًا لما يقوم به النظام العام، في إطار النظرية العامة للقانون الدولي الخاص في مفهومه الواسع، فإنه يُعدُّ أداة لاستبعاد القانون الأجنبي، بل رفض تنفيذ الحكم الأجنبي، ولاسيما حكم التحكيم، حيث تُعدُّ مخالفة النظام العام، إحدى الأسباب التي تنص عليها القوانين الوطنية لرفض تنفيذ الأحكام الأجنبية، سواء أكانت أحكام قضائية أم أحكام تحكيم.

ثانيًا: حالات رفض طلب التنفيذ بناءً على طلب الخصوم:

لا يجوز للمحكمة في الدولة التي يطلب منها إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الصادر في دولة أخرى أن ترفض ذلك، إلا إذا قدَّم لها الصادر ضده حكم التحكيم الدليل على أنه مشوب بأحد العيوب التي عددتها الاتفاقية، وليس للمحكمة إثارة أي منها من تلقاء نفسها، وللمحكمة سلطة تقديرية في تنفيذ حكم التحكيم بالرغم من توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (5/1) من الاتفاقية، وسوف نبين هذه الحالات فيما يلي:

الحالة الأولى: عدم أهلية أطراف الخصوم أو أحدهم وفقًا للقانون الذي يحكم الأهلية:

تقضي المادة (5/1 أ) من الاتفاقية للمدعي عليه أن يتقدم إلى المحكمة المختصة في الدولة المطلوب لديها التنفيذ بطلب رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا أثبت: "أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقًا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية". والمقصود بالاتفاق الوارد في المادة الثانية هو اتفاق التحكيم المكتوب، أي أنه يجب على الخصم إثبات أنه أو الطرف الآخر في عقد التحكيم كان غير أهل لإبرام الاتفاق عند توقيعه، وقد استخدمت الاتفاقية كلمة عديم الأهلية، وانعدام الأهلية يتحقق في حالات عديدة، منها ما يتعلق بالسن، ومنها ما يتعلق بعارض يصيب الإنسان كالجنون، أو سفه، أو عته يحجر على تصرفاتهم، ويُعدُّ تصرف فاقد الأهلية غير صحيح.

وقد أخضعت الاتفاقية أهلية الأطراف للقانون الذي يحكم أهلية كل منهم، وبذلك تكون الاتفاقية قد تجاوزت الخلاف القائم بين الدول حول ما إذا كان قانون الجنسية أو قانون الموطن هو الذي يحكم الأهلية. ففي القانون اليمني يرجع في الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم إلى قانون جنسيتهم طبقًا لنص المادة رقم (24) من القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002م.

الحالة الثانية: عدم صحة اتفاق التحكيم:

عدم صحة اتفاق التحكيم يؤثر على الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، فاتفاق التحكيم يمثل جوهر التحكيم وأساس الحكم، وهو البوابة التي يدخل منها المحكم إلى العملية التحكيمية، حيث يكون عليهم الالتزام بما جاء بالاتفاق وضمن حدوده المحددة وعدم تجاوز ذلك الاتفاق سواء كان على شكل شرط أو مشارطة، لذلك على الخصم الذي يعترض على الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم أن يثبت للمحكمة المختصة المطلوب منها إصدار أمر التنفيذ أن اتفاق التحكيم لم يكن صحيحًا وفقًا لما جاء بنص المادة (5/1 أ) من اتفاقية نيويورك بأن لا يجوز للمحكمة المختصة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم، إلا إذا دفع بها الصادر ضده حكم التحكيم وأقام الدليل على عدم صحة اتفاق التحكيم.

فالفقرة (1/أ) من المادة الخامسة نصَّت على إمكانية إثبات الخصم بقوله: "إن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقًا للقانون الذي أخضع له الأطراف، أو عند عدم النص على ذلك طبقًا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم".

وبناء على النص، فإذا أثبت الخصم المدعي عليه أن اتفاق التحكيم الذي صدر الحكم بناءً عليه غير صحيح، أي باطل أو قابل للإبطال وفقًا للقانون الذي أخضع له أطراف اتفاق التحكيم، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق فوفقًا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم، فإذا ما أثبت المدعي عليه ذلك فللمحكمة أن ترفض الاعتراف والتنفيذ.

والأصل وفقًا لاتفاقية نيويورك أن تحديد القانون الواجب التطبيق على بطلان اتفاق التحكيم هو القانون الذي اتفق عليه الطرفان، وهو قانون الإرادة، فلأطراف التحكيم إذن سلطة تحديد القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم سواء من حيث شروط الانعقاد أو عيوب الإرادة، وكذلك من حيث آثار وانقضاء هذا الاتفاق.

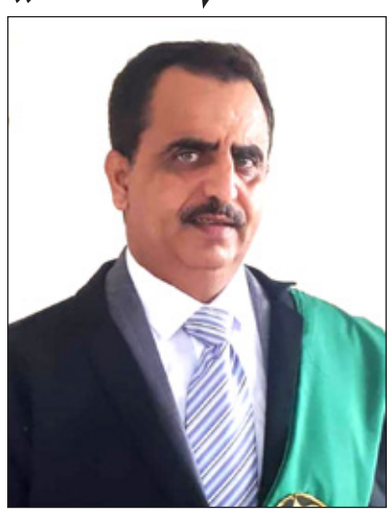

القاضي الدكتور/ فضل محمد الفهد

الحالة الثالثة: الإخلال بحقوق الدفاع:

يقصد بالإخلال بحقوق الدفاع في هذه الحالة وفقًا لنص المادة الخامسة، الفقرة (1/ب) على: "أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يُعلن إعلانًا صحيحًا بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه". وبالتالي يثبت الإخلال بحقوق الدفاع إذا لم يمكن الخصم من تعيين محكمة أو لم يُعلن بالبدء بإجراءات التحكيم، أو كان الإعلان غير صحيح.

وكذلك يثبت الإخلال بحقوق الدفاع إذا ثبت وجود غش في الإعلان الصادر ضده حكم المحكمين بتعيين المحكم، أو بأي إجراء من إجراءات التحكيم.

ويثبت أيضًا الإخلال بحقوق الدفاع إذا لم يُعلن بما يدعيه خصمه أثناء المرافعات ولم يطلع على ما قدَّمه الخصم من وثائق ومستندات، ولم يتمكن من الحضور لإبداء دفوعه عندما يكون ناكرًا لحق الدفاع، ولكن يشترط هنا أن يكون الظرف قهري، كأن يقع له حادث، أو تصيبه حالة من حالات فقدان الذاكرة، أو خلاف ذلك، وبالتالي لا يصلح عذرًا مجرد نسيان تاريخ الجلسة، أو وجود حفل، أو فرح، وبالتالي فاحترام حقوق الدفاع، هي مطلب أساسي في مجال إجراءات التحكيم، حيث من الواجب على هيئة التحكيم السماح لأطراف النزاع بالتعبير عن أوجهه دفاعهم بكامل حرياتهم.

الحالة الرابعة: الفصل في أمر لم يرد في اتفاق التحكيم أو مجاوزة حكم المحكم حدود اتفاق التحكيم:

لقد نصَّت اتفاقية نيويورك في المادة الخامسة الفقرة (1/ج) بأن للمدعي عليه الاعتراض على الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا أثبت أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم، أو في عقد التحكيم، أو تجاوز حدودهما فيما قضي به.

تتحدث هذه الحالة عن سلطات واختصاصات المحكم بوصفه قاضيًا للنزاع، وهي سلطات يستمدها من اتفاق أطراف النزاع، ولذا يجب على المحكم أن يلتزم بالفصل في أوجه النزاع الواردة في اتفاق التحكيم فقط، ولا يفصل في أي نزاعات أخرى لم يرد ذكرها في اتفاق التحكيم، فإذا فصل المحكم في مسألة لم ترد في اتفاق التحكيم، أي لم يتفق طرفا النزاع على حلها بطريق التحكيم، ولم يمنحا المحكم سلطة الفصل فيها، فإن على المحكمة المطلوب لديها التنفيذ أن ترفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه إذا أثبت المحكوم ضده هذه الحالة بوصفه حكمًا باطلًا.

ويلاحظ أن الاتفاقية سمحت بإصدار أمر التنفيذ الجزئي لجزء فقط من حكم التحكيم الصادر في حدود اتفاق التحكيم، إذا أمكن فصل هذا الجزء عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حلها بطريق التحكيم، وذلك كما جاء في الفقرة (ج) من المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه: "ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلًا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حلها بهذا الطريق".

الحالة الخامسة: وقوع مخالفة في تشكيل هيئة التحكيم أو في إجراءات التحكيم:

وفقًا لنص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، الفقرة (د/1)، فإنه يتعين للفصل في صحة تشكيل هيئة التحكيم، أو الإجراءات التحكيمية، ضرورة الرجوع أولًا لاتفاق الأطراف، وإذا لم يتناول هذا الاتفاق تلك المسائل بالتنظيم وجب الرجوع لقانون الدولة التي تم فيها التحكيم، وكذلك إذا حدثت أيضًا مخالفة في إجراءات التحكيم طبقًا لما اتفقت عليه أطراف التحكيم، أو طبقًا لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق، يكون اتفاق التحكيم باطلًا، ويجوز للمحكوم ضده أن يدفع بذلك أمام القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ، ولكن يجب عليه أن يثبت ذلك لكي يتمكن القاضي المختص من إصدار قراره برفض طلب التنفيذ.

فقد أكدت الاتفاقية على سمو اتفاق الأطراف على قانون الدولة التي تم فيها التحكيم، بحيث لا يلجأ إلى هذا الأخير لتقدير صحة الإجراءات، أو تشكيل هيئة التحكيم، إلا في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف ينظم هذه المسائل، بمعنى أن قانون الدولة التي تم فيها التحكيم يلعب دورًا احتياطيًا وذلك في حالة سكوت الأطراف، أو عدم اتفاقهم على القواعد التي تحكم تشكيل هيئة التحكيم، أو إجراءات التحكيم، كما يلعب دورًا تكميليًا وذلك في حالة اتفاق الأطراف على بعض المسائل التي تتعلق بتشكيل الهيئة، أو إجراءات التحكيم دون بعضها الآخر، حيث يقوم قانون دولة التحكيم بسد ذلك النقص.

الحالة السادسة: أن حكم التحكيم لم يصبح ملزمًا للخصوم أو تم إلغاؤه أو تم إيقاف تنفيذه:

نصت المادة (5/1 ه) من اتفاقية نيويورك على أن: "الحكم لم يصبح ملزمًا للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو التي بموجب قانونها صدر الحكم". وقد تضمنت هذه الحالة ثلاثة حالات يجوز فيها للصادر ضده حكم التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ رفض إصدار الأمر، الأولى: إن حكم التحكيم لم يصبح ملزمًا، والثانية: إن حكم التحكيم قد صدر حكم بإبطاله، والثالثة: إن حكم التحكيم صدر حكم أو قرار بإيقاف تنفيذه". وسوف نتعرض لكل حالة على حده:

1ـ إذا كان حكم التحكيم لم يصبح ملزمًا:

فقد أجازت الاتفاقية للمحكمة المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم رفض إصدار الأمر، إذا أثبت الخصم المراد تنفيذ الحكم في مواجهته أن الحكم لم يصبح ملزمًا وفقًا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم أو وفقًا لقانون البلد الذي صدر بموجب قانونها. ويجب الإشارة إلى أن الاتفاقية استخدمت لفظ ملزمًا، وهو لفظ يثير اللبس؛ لأن المتفق عليه لدى أغلب الفقه وفي أغلب التشريعات أن حكم التحكيم يصدر حائزًا حجية الأمر المقضي به، ويكون ملزمًا وقابلًا للتنفيذ الاختياري من لحظة صدوره، وإن كان غير قابلًا للتنفيذ بالقوة الجبرية.

إلا أن الأعمال التحضيرية للاتفاقية أفادت بأن المقصود بصيرورة الحكم "ملزمًا" هو أن يكون حكم التحكيم نهائيًا، والعبرة في كون الحكم نهائي من عدمه بالرجوع إلى قانون الدولة التي صدر الحكم فيها، أو وفقًا للنظام القانوني الذي خضع له التحكيم.

2ـ إذا كان حكم التحكيم قد تم إبطاله:

تشير المادة (5/1 ه) من اتفاقية نيويورك إلى أنه: يمكن رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا ما أثبت المدعى عليه أن الحكم قد حكم ببطلانه من قبل السلطة المختصة بالدولة التي صدر فيها الحكم، أو في الدولة التي صدر الحكم وفقًا لقانونها؛ لأن الحكم ببطلان حكم التحكيم يمس حجيته ويفقده قوته، ذلك أن الحكم إذا كان يتمتع بالحجية فور صدوره ـ رغم قابليته للطعن ـ إلا أنها حجية موقوفة ومعلقة على نتيجة الطعن، فإذا انتهى الطعن إلى بطلان الحكم زالت تلك الحجية وبالتالي لا يصبح الحكم جديرًا بالتنفيذ في أي مكان لأنه لم يعد قائمًا في بلده.

3ـ إذا صدر حكم أو قرار بوقف تنفيذ حكم التحكيم:

أجازت المادة (5/1 /ه) من اتفاقية نيويورك للصادر ضده حكم التحكيم أن يطلب رفض إصدار أمر التنفيذ إذا أثبت صدور حكم قضائي أو قرار قضائي بوقف تنفيذ حكم التحكيم في الدولة التي صدر فيها أو بموجب قانونها حكم التحكيم.

ولكن يلاحظ أن تقديم طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم لا يعطي الحق للصادر ضده حكم التحكيم في طلب رفض تنفيذ حكم التحكيم؛ لأن النص يتحدث عن صدور قرار بوقف التنفيذ.

ثانيًا: تنفيذ حكم التحكيم الصادر وفقًا لاتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار

تمت الموافقة على اتفاقية واشنطن لإنشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار في 18 مارس لعام 1965م، وهي اتفاقية عامة يمكن لكافة الدول الانضمام إليها، وقد انضمت إليها الجمهورية اليمنية بموجب القرار الجمهوري رقم 49 لسنة 1999م.

وقد لاقت هذه الاتفاقية إقبالًا من قبل الدول المختلفة لاسيما الدول النامية، حيث تعمل عند تصديقها على الاتفاقية على جذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها في تلك الدول، والسبب الآخر هو الدور الذي يلعبه البنك الدولي في تمويل المشاريع في الدول النامية، حيث يمارس البنك ضغطًا على الدول التي يمنحها قروضًا لكي تقبل بوضع شرط تحكيم في عقودها وفقًا لاتفاقية واشنطن، أما بالنسبة للدول الصناعية، فإن فائدة الانضمام إلى الاتفاقية هي لحماية استثماراتها في البلدان النامية، وإخراج المنازعات بشأنها من سلطان القضاء الداخلي لهذه الدول.

شروط تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

نصَّت المادة (54/3,2) من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار على: "...2ـ على الطرف الذي يرغب في الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أرض الدولة المتعاقدة أن يقدم صورة طبق الأصل معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة، أو إلى أي سلطة أخرى تحددها الدولة المذكورة لهذا الغرض، وعلى كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو الجهات التي تحددها لهذا الغرض، وبكل التغييرات التي تطرأ في هذا الشأن. 3ـ ويحكم تنفيذ الحكم القوانين السائدة الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية في الدولة التي ينفذ فيها الحكم".

ونصَّت المادة (53/1) من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار: "1ـ يكون الحكم ملزمًا للطرفين، ولا يمكن استئنافه بأي طريقة إلا في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية، ولكل طرف ملزم بتنفيذ الحكم طبقًا لشروطه إلا في حالة تأجيل التنفيذ طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية". والمادة (52/1) من الاتفاقية بينت الحالات الموجبة لإلغاء الحكم، وهي:

1. ألا يكون هناك خطأ في تشكيل هيئة التحكيم.
2. ألا تكون هيئة التحكيم قد تجاوزت اختصاصها.
3. ألا يكون أي من أعضاء هيئة التحكيم غير صالحٍ فيما حكم فيه.
4. ألا يكون هناك إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات المحكمة.
5. ألا تكون المحكمة قد أغفلت ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم.

ويتضح من هذا النص أن الاتفاقية عدَّت حكم التحكيم الصادر عن المركز حكمًا قطعيًا ونهائيًا واجب النفاذ وكأنه صادر من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي سيتم تنفيذ الحكم على أراضيها وفقًا لنص المادة (54/1) الذي ينص على: "1ـ تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناءً على أحكام هذه الاتفاقية، وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكمًا نهائيًا صادرًا من محكمة محلية، وعلى الدولة المتعاقدة التي تتبع النظام الفيدرالي ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية، وأن تلزم هذه المحاكم بمعاملة هذا الحكم بوصفه حكمًا نهائيًا صادرًا من محاكم أحد الدول الفيدرالية".

وبالتالي فإن الأمر الذي يميّز هذه الاتفاقية عن غيرها أن حكم التحكيم الذي يصدر وفق أحكامها يكون نهائيًا وواجب التنفيذ من الدول المنضمة إلى الاتفاقية، كما لو كان الأمر يتعلق بتنفيذ حكم صادر من محاكم تلك الدول.

ويتم تقديم طلب وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة في بلد التنفيذ، مرفقًا به صورة رسمية من حكم التحكيم معتمدة من السكرتير العام للمركز، ولا يلتزم هنا مقدم الطلب بتقديم أية أوراق أو أية مستندات أخرى كصورة اتفاق تحكيم مثلًا، وذلك لأن المحكمة المختصة بوضع الصيغة التنفيذية لن تجري أية رقابة موضوعية أو حتى شكلية على حكم التحكيم، وأن المحكمة فقط تتأكد من صحة صدور حكم تحكيم من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وبعد وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم، يصبح حكم التحكيم سندًا تنفيذيًا، يجوز تنفيذه جبرًا، شأنه شأن أي سند تنفيذي (حكم القضاء) ينفذ في اليمن، وبالإجراءات نفسها.

عضو شعبة حقوق الإنسان والتعاون القضائي الدولي بمكتب النائب العام

إعداد/ رومانس فقيرة

محاكمات تاريخية

ديريك شوفين وجورج فلويد: محاكمة تكشف عن أزمات العدالة الاجتماعية

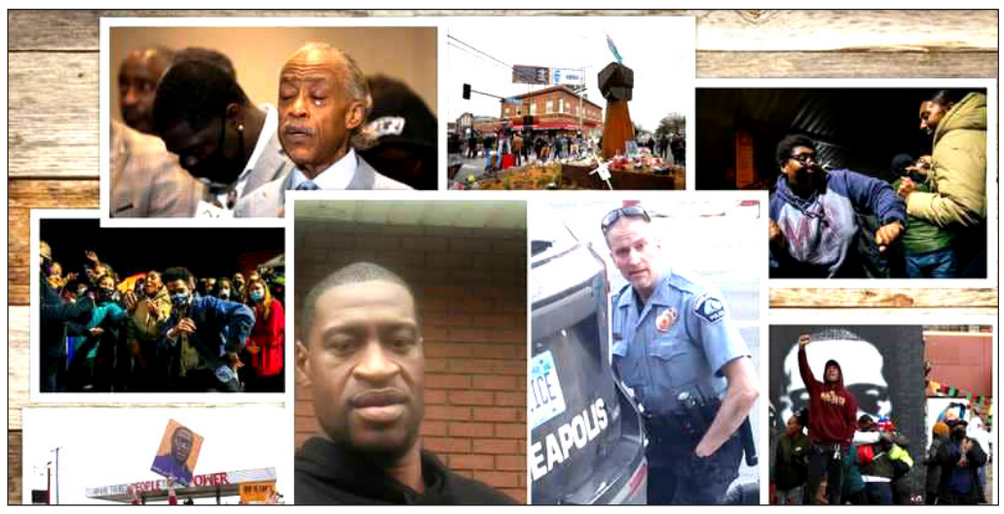

تاريخ العدالة مليء بالعديد من المحاكمات التي شكلت محطات فارقة في مسارات المجتمعات والسياسات. من قضايا الفساد السياسي إلى الجرائم البشعة، كانت المحاكمات دائمًا تعكس صراعات القيم والمبادئ في المجتمعات. بعض هذه المحاكمات أصبحت رموزًا لنضال من أجل العدالة، بينما بعضها الآخر سلط الضوء على الأخطاء والنواقص في أنظمة العدالة.

في هذه المقالة، سنركز بشكل خاص على واحدة من أبرز المحاكمات في التاريخ الحديث، وهي" محاكمة ديريك شوفين بمقتل جورج فلويد" هذه القضية لم تكن مجرد محاكمة فردية، بل كانت بمثابة نقطة تحول في الحوار حول العنصرية وعنف الشرطة، مما جعلها تتصدر عناوين الأخبار العالمية وتلهم حركات الاحتجاج. سنتناول تفاصيل هذه المحاكمة، الدروس المستفادة منها، وتأثيرها على المجتمع الأمريكي والعالمي.

محاكمة ديريك شوفين بمقتل جورج فلويد

في 25 مايو 2020، شهدت مدينة مينيابوليس في الولايات المتحدة حادثة مأساوية هزت العالم بأسره، حيث تم قتل جورج فلويد، رجل من أصول أفريقية، على يد ضابط شرطة يدعى ديريك شوفين. كانت تلك اللحظة بداية حركة احتجاجية ضخمة ضد العنصرية وعنف الشرطة، حيث عبر المحتجون عن غضبهم واستيائهم من تكرار حوادث العنف الممارس ضد المواطنين السود في الولايات المتحدة.

تجسدت أهمية هذه القضية في المحاكمة التي بدأت في مارس 2021، حيث كانت محاكمة شوفين تمثل فرصة للمساءلة عن تصرفات الشرطة ولإعادة تقييم نظام العدالة الجنائية في البلاد. في هذه المحاكمة، تم عرض الأدلة والشهادات التي تسلط الضوء على الظروف التي أدت إلى وفاة فلويد، بما في ذلك لقطات الفيديو التي وثقت الحادثة بشكل مروع.

لم تكن المحاكمة مجرد قضية قانونية، بل كانت أيضًا حدثًا اجتماعيًا وثقافيًا، حيث اجتذبت اهتمامًا عالميًا وأثارت نقاشات حول العنصرية، العدالة، وحقوق الإنسان. حكم المحكمة في هذه القضية لم يكن مؤشرًا على العدالة لفلويد فحسب، بل كان له تأثيرات عميقة على المجتمع والسياسات العامة، مما جعلها واحدة من أكثر المحاكمات تأثيرًا في التاريخ الحديث.

أهمية محاكمة ديريك شوفين: تجسيد للعدالة والمساواة في مواجهة العنصرية المنهجية

كانت المحاكمة فرصة لإظهار المساواة والعدالة بأن أفراد الشرطة بغض النظر عن سلطتهم، يجب أن يكونوا مسؤولين عن أفعالهم. الحكم على شوفين بتهمة القتل كان علامة على أن العدالة يمكن أن تتحقق حتى في حالات العنف الممارس من قبل السلطات.

كما تم تأثير على السياسة العامة حول نقاشات إصلاحات الشرطة في الولايات المتحدة، مما دفع العديد من المدن والولايات إلى إعادة تقييم وتغيير سياساتها فيما يتعلق بتدريب الشرطة واستخدام القوة.

فأعادت القضية تسليط الضوء على قضايا العنصرية الممنهجة في نظام العدالة الجنائية، حيث أظهرت كيف أن الأفراد من أصول أفريقية يتعرضون لمستويات أعلى من العنف من قبل الشرطة.

كانت المحاكمة جزءًا من حركة أكبر تدعو إلى العدالة والمساواة، مما أسهم في تعزيز الوعي العالمي حول قضايا الحقوق المدنية.

وقد سلطت الضوء على قضايا العدالة الرئيسة الآتية:

1. تم مناقشة كيفية استخدام الشرطة للقوة، وما إذا كانت السياسات الحالية يمكن أن تؤدي إلى تفشي العنف. وقد أظهرت الشهادات أن طريقة شوفين في احتجاز فلويد كانت غير مبررة وغير ضرورية.

2. تم تسليط الضوء على الحاجة إلى تحسين تدريب ضباط الشرطة حول كيفية التعامل مع المواقف بطريقة تعزز من سلامة الأفراد وتحمي حقوقهم.

3. تناولت المحاكمة قضايا العنصرية والتمييز في نظام العدالة، حيث أظهرت الأدلة أن فلويد كان ضحية لنمط من العنف الذي يواجهه العديد من الأفراد من أصول أفريقية.

4. تم الإشارة أيضًا إلى دور الصحة النفسية في التفاعل بين الشرطة والمواطنين، وكيف يمكن أن تؤثر الضغوط النفسية على سلوك الضباط والمواطنين على حد سواء.

5.تسليط الضوء على أهمية التحقيقات الشفافة والمستقلة في قضايا العنف الشرطي، لضمان عدم تكرار مثل هذه الحوادث.

العدالة في مواجهة التحديات: سير المحاكمة والتحليلات القانونية ونتائجها

شهدت محاكمة ديريك شوفين، الضابط المعني في قضية جورج فلويد، أحداثًا درامية ومؤثرة، حيث بدأت في 8 مارس 2021، تركزت المحاكمة على الشهادات التي قدمها شهود عيان، بما في ذلك مواطنين كانوا حاضرين أثناء الحادث، وخبراء في الطب الشرعي وعلم النفس. تم عرض مقاطع الفيديو التي وثقت اللحظات الحرجة من الحادث، والتي أظهرت شوفين وهو يضع ركبته على عنق فلويد لمدة تزيد عن تسع دقائق. هذه الشهادات والمقاطع المرئية أثرت بشكل كبير على انطباعات هيئة المحلفين والجمهور، حيث أظهرت المعاناة التي تعرض لها فلويد وأثارت مشاعر الغضب والصدمة لدى كثيرين.

فيما يتعلق بالتحليلات القانونية، كانت القضية معقدة، حيث تطلبت تقديم أدلة على أن تصرفات شوفين تجاوزت حدود الاستخدام المعقول للقوة. اعتمد الادعاء على تجميع الأدلة من الشهادات المختلفة والتقارير الطبية لتأكيد أن شوفين كان مسؤولًا عن وفاة فلويد. من جهة أخرى، حاول الدفاع إثبات أن شوفين كان يتصرف وفقًا للبروتوكولات المعمول بها في ذلك الوقت، مما أدى إلى تحديات كبيرة في الإثبات. كانت هناك حاجة لتقييم كيفية تطبيق القوانين المتعلقة بالقتل العمد والقتل غير المتعمد، مما جعل المحاكمة موضوعًا للنقاش القانوني الواسع.

أسفرت المحاكمة عن حكم المحكمة بإدانة شوفين بتهمة القتل العمد والقتل غير المتعمد في 20 أبريل 2021، حيث تم الحكم عليه بالسجن لمدة 22.5 عامًا. هذا الحكم كان له تأثير كبير على المجتمع، حيث عدَّه كثيرون علامة على تحقيق العدالة. بعد المحاكمة، بدأت العديد من الولايات والمدن في إعادة تقييم سياساتها المتعلقة بالشرطة، مما أدى إلى دعوات واسعة النطاق لإصلاحات شاملة. شكلت هذه التحولات بداية جديدة في النقاش حول العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، مما يعكس مدى أهمية هذه القضية في صياغة مستقبل النظام العدلي في الولايات المتحدة.

التغطية الإعلامية.. الأثر القانوني والدروس المستفادة من محاكمة ديريك شوفين

الأهمية الكبيرة للتغطية الإعلامية تبرز كيف يمكن للإعلام أن يكون قوة دافعة نحو التغيير الاجتماعي. هذه المحاكمة تذكرنا بأن العدالة ليست مجرد كلمة، بل هي عملية مستمرة تحتاج إلى جهد جماعي من المجتمع ككل لضمان تحقيقها.

ف محاكمة ديريك شوفين واحدة من أكثر الأحداث التي حظيت بتغطية إعلامية مكثفة على مستوى العالم. تم تسليط الضوء على كل تفاصيل المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، مما أتاح للجمهور فرصة لمتابعة سير العدالة عن كثب. استخدمت وسائل الإعلام المختلفة، بما في ذلك التلفزيون، والصحف، ووسائل التواصل الاجتماعي، في هذه القضية لإشراك الجمهور في النقاشات حول الحقوق المدنية، وممارسات الشرطة، والتمييز العنصري. هذه التغطية لم تقتصر على تقديم الأخبار فحسب، بل أسهمت في رفع الوعي حول قضايا العدالة الاجتماعية وأثارت حوارات عامة حول التغيير المطلوب.

ردود فعل العامة قوية من المجتمع المحلي والدولي كانت هناك مظاهرات مستمرة في جميع أنحاء الولايات المتحدة، حيث تجمع الناس تحت شعار "حياة السود مهمة"، مطالبين بالعدالة لجورج فلويد

حيث الأثر القانوني انعكس بشكل كبير على القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد أظهرت المحاكمة الحاجة الملحة لتعديل السياسات المتعلقة بتدريب رجال الشرطة وأهمية تطبيق بروتوكولات جديدة تهدف إلى تقليل العنف والتمييز. كما كانت هذه القضية بمثابة دعوة لإعادة النظر في أنظمة العدالة الجنائية، مما أدى إلى دعوات لإصلاحات قانونية تهدف إلى تعزيز المساءلة والشفافية في التعامل مع قضايا العنف الشرطي.

وفي ختام تناولنا لمحاكمة ديريك شوفين، كانت حدثًا محوريًا في النقاشات حول العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، حيث تجسدت فيها الحاجة الملحة لتعزيز المساواة في المعاملة وحماية حقوق الأفراد بغض النظر عن خلفياتهم. وأظهرت المحاكمة كيف يمكن أن تؤدي التغطية الإعلامية المستنيرة إلى زيادة الوعي الجماهيري وإشعال النقاشات حول القضايا الحاسمة، مما أسهم في الدعوة لإصلاحات قانونية وسياسات جديدة تعزز المساءلة في عمل أجهزة إنفاذ القانون. وستظل هذه المحاكمة علامة فارقة تذكّر الجميع بأن السعي نحو العدالة يتطلب التزامًا جماعيًا وتغييرًا جذريًا، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر عدلًا ومساواة في المستقبل.

مقولات قانونية

(العدل أساس الحكم) ما بين الفهم ومدلولاته التطبيقية

في عالم القانون، تلعب المقولات القانونية دورًا محوريًا في تشكيل الفهم العام لمبادئ العدالة والحقوق. هذه المقولات ليست مجرد كلمات عابرة، بل هي تجسيد للفكر القانوني والنظريات التي أسهمت في تطور الأنظمة القانونية عبر العصور. فمقولة "العدل أساس الحكم" تحمل هذه العبارة في طياتها حكمة عميقة تجسد القيم والمبادئ التي يسعى القانون لتحقيقها.

إن استكشاف دلالات هذه المقولة يساعدنا على فهم كيفية تفاعل الأفراد مع الأنظمة القانونية وما يتوقعونه من العدالة. وفي هذا المقال، سنغوص في بحر هذه المقولة، نستخرج منها الدروس والعبر، ونناقش تأثيرها على المجتمعات الحديثة وكيف يمكن أن تسهم في تعزيز قيم العدل والمساواة.

حيث تبرز مقولة "العدل أساس الحكم" كأحد المبادئ الأساسية في النظم القانونية الحديثة. هذه المقولة تعكس أهمية العدل في جميع جوانب الحياة، وخاصة في الحكم والسياسة.

لنستعرض دلالة كل كلمة في هذه المقولة:

*** العدل**

العدل يعني الإنصاف والمساواة في التعامل مع الأفراد، إنه مبدأ يضمن حقوق الأفراد، ويعكس التزام المجتمع بتوفير بيئة يسودها الاحترام والكرامة. العدل هو الأساس الذي يُبنى عليه الثقة بين الأفراد والدولة.

*** أساس**

كلمة "أساس" تعني القاعدة أو البنية التحتية التي يُبنى عليها شيء ما في هذا السياق، تشير إلى أن العدل هو العنصر الأساسي الذي يجب أن يُعتمد عليه في الحكم، حيث يُعدُّ الحكم العادل حجر الزاوية لأي نظام سياسي أو قانوني ناجح.

*** الحكم**

الحكم هو عملية اتخاذ القرار وإدارة الشؤون العامة، يتطلب الحكم الجيد الالتزام بمبادئ العدالة والمساواة، حيث ينعكس ذلك على فعالية النظام السياسي وقدرته على تلبية احتياجات المواطنين.

** أثر المقولة في النظام القانوني ودورها**

تعبر مقولة "العدل أساس الحكم" عن فكرة أن أي نظام حكومي أو قانوني يجب أن يتأسس على مبادئ العدالة لضمان استقرار المجتمع ورفاهية أفراده.

العدل أساس الحكم ذو أهمية خاصة حيث تمثل حجر الزاوية لأي نظام قانوني ديمقراطي. إذ تُعزز من مفهوم حقوق الإنسان وتضمن أن يُعالج الجميع بشكل عادل أمام القانون. تعكس هذه المقولة أيضًا التزام الحكومة بتوفير العدالة الاجتماعية، مما يؤدي إلى تقليل الفجوات الاجتماعية وتعزيز التماسك الاجتماعي.

فإن اعتماد مقولة "العدل أساس الحكم" بوصفها شعارًا للقضاء يُعدُّ تأكيدًا على ضرورة الالتزام بمبادئ العدالة في جميع جوانب العملية القضائية. ويشير ذلك إلى أن القضاء يجب أن يكون مستقلًا وموضوعيًا، وأن يسعى لتحقيق العدالة لكل الأفراد بغض النظر عن خلفياتهم أو ظروفهم. كما يشكل هذا الشعار دعوة للمجتمع للتفاعل مع النظام القضائي بشكل إيجابي، وتعزيز الثقة في قدرة القانون على حماية الحقوق وتحقيق العدالة.

**العدل أساس الحكم وأهميته كمبدأ إنساني ودوره في بناء المجتمعات المستقرة **

إن العدل ليس مجرد مفهومًا قانونيًا أو سياسيًا فحسب، بل هو قيمة إنسانية عميقة تنبع من فطرة الإنسان ورغبته في العيش بكرامة. ففي كل الثقافات والأديان، نجد تأكيدًا على أهمية العدل بوصفه أحد المبادئ الأساسية التي يجب أن تُرسم حولها حياة الأفراد والمجتمعات. إن تطبيق العدل في الحياة اليومية يعزز من العلاقات الإنسانية ويؤسس لبيئة تحترم حقوق الأفراد وتُعزز التفاهم والتعاون بينهم. ولذا، فإن السعي لتحقيق العدل يجب أن يكون هدفًا مشتركًا.

فتُعدُّ المشاركة المجتمعية عنصرًا حيويًا في تحقيق العدالة، ومن خلال مشاركة المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات، يمكن تحقيق مستويات أعلى من الشفافية والمساءلة، مما يعزز من مفهوم "العدل أساس الحكم" عندما يشارك المواطنون بنشاط في المراقبة والمشاركة في الشؤون العامة، يتمكنون من الدفاع عن حقوقهم وحقوق الآخرين، مما يسهم في بناء نظام حكم أكثر عدلاً وإنصافًا.

تواجه المجتمعات تحديات كبيرة في تحقيق العدالة، مثل الفساد الذي يُعيق تطبيق القوانين، وانعدام الشفافية الذي يُضعف الثقة بين المواطنين والحكومة. كما يوجد تفاوت في الفرص الاقتصادية والاجتماعية، مما يُهمش بعض الفئات. وتؤثر أشكال التمييز المختلفة على قدرة الأفراد في الوصول إلى العدالة. فضلًا عن ذلك، يُعاني كثيرون من نقص الوعي بحقوقهم القانونية، مما يُعيق مشاركتهم في تحقيق العدالة.

إن هذه التحديات تُبرز أهمية مقولة "العدل أساس الحكم"، حيث إن العدالة تُعدُّ ركيزة أساسية لنجاح أي نظام حكم. لتحقيق الاستقرار والتنمية، ويجب على المجتمعات التغلب على هذه العقبات وتعزيز العدالة.

العدل والأدلة: تلازمٌ ضروري لضمان حقوق الأفراد

العدل والأدلة: ثنائي الحكم الرشيد

ومن هنا، تأتي المقولة الأخرى "لا يُحكم على الشخص إلا بما يُثبت عليه" لتسلط الضوء على أهمية الأدلة والحقائق في عملية المحاكمة والحكم. فهذه المقولة تعزز مفهوم أن كل فرد يجب أن يُعدَّ بريئًا حتى تثبت إدانته، مما يضمن عدم تحكّم الأهواء والنزعات الشخصية في قرارات القضاء. إن تلاقي هاتين المقولتين يُظهر كيف يمكن للعدل أن يكون الأساس الذي يُبنى عليه نظام قانوني يحمي حقوق الأفراد ويعزز الثقة في المؤسسات. في هذا المقال، سنستكشف عمق العلاقة بين العدل بوصفه قاعدة للحكم والمبادئ القانونية التي تضمن محاكمة عادلة، وكيف يمكن لهذه المبادئ أن تسهم في بناء مجتمع متماسك وعادل.

يمكن ربط مقولة "العدل أساس الحكم" مع مقولة "لا يُحكم على الشخص إلا بما يُثبت عليه" بشكل أفكار فرعية بسيطة ومفيدة من خلال فهمهما المشترك لمبادئ العدالة والحقوق الإنسانية.

تتجلى أهمية العدالة في الحكم من خلال ضرورة الاعتماد على الحقائق والأدلة، مما يعزز ثقة المجتمع في النظام القضائي ويضمن حماية حقوق الأفراد.

العدالة بوصفها قيمة مركزية

كلا المقولتين تعكسان أهمية العدالة في النظام القانوني. فالمقولة الأولى تؤكد أن العدالة هي القاعدة الأساسية التي يجب أن يقوم عليها الحكم، بينما الثانية تركز على ضرورة توفر الأدلة والبرهان قبل إصدار الأحكام، مما يعزز مفهوم العدالة.

حماية الحقوق الفردية

لا يُحكم على الشخص إلا بما يُثبت عليه" تعني أن الشخص يجب أن يُعدَّ بريئًا حتى تثبت إدانته، وهو مبدأ أساسي في حماية الحقوق الفردية، وهذا يتماشى مع فكرة "العدل أساس الحكم"، حيث إن نظام الحكم العادل يجب أن يحمي حقوق الأفراد ويضمن لهم محاكمة عادلة.

استقلالية القضاء

يمكن عد كلا المقولتين تدعمان فكرة استقلالية القضاء، فالقضاء العادل يجب أن يستند إلى الأدلة والحقائق دون تحيز، وهو ما يتماشى مع فكرة أن الحكم يجب أن يكون قائمًا على العدالة وليس على الأهواء أو الضغوط الخارجية.

تعزيز الثقة في النظام القانوني

عندما يُعدُّ العدل أساس الحكم، ويُحكم على الأفراد بناءً على الأدلة فحسب، فإن ذلك يعزز ثقة المجتمع في النظام القانوني، الأفراد يشعرون بأن لديهم حقوقًا وأنهم لن يُحكم عليهم ظلمًا، مما يعزز التماسك الاجتماعي ويقلل من النزاعات.

دعوة للمساءلة

كلا المقولتين تدعوان إلى المساءلة. فعندما يكون العدل أساس الحكم، يُتوقع من الحكام والقضاة الالتزام بمعايير العدالة، وعدم الحكم على الأفراد إلا بناءً على الأدلة. وهذا يُسهم في بناء مجتمع أكثر نزاهة وشفافية.

بالتأكيد، يمكن لهذه الأفكار أن تُعزز الفهم العميق لكيفية تفاعل مبادئ العدالة المختلفة مع بعضها بعض في إطار النظام القانوني.

في ختام هذا المقال، يتضح أن العدل هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، إذ يُعزز من ثقة الأفراد في مؤسساتهم ويضمن حقوقهم.

إن المقولة "لا يُحكم على الشخص إلا بما يُثبت عليه" تعكس ضرورة وجود أدلة واضحة ومُثبتة قبل إصدار الأحكام، مما يحمي الأفراد من الظلم ويفرض الشفافية في العملية القضائية. لذا، فإن الالتزام بمبادئ العدالة والتأكيد على ضرورة الأدلة يخلق بيئة قانونية متوازنة، تُحقق التوازن بين الحقوق والواجبات، وتضمن أن تكون الأحكام نابعة من الحقائق وليس من الأهواء. إن هذا التلازم بين العدل والأدلة يمثل دعامة أساسية لبناء مجتمع يسوده الأمن والطمأنينة.

القضاة في الإسلام

أثر الإمام مالك في تطور النظام القضائي: من الفقه إلى الممارسة القضائية

يُعدُّ القضاء في الإسلام أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الإسلامية، حيث يُعنى بتطبيق العدالة وتحقيق الحقوق بين الأفراد. منذ العصور الأولى للإسلام، كان للقضاء دور محوري في تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وضمان السلام والاستقرار. وقد أسس النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) دعائم هذا النظام القضائي من خلال توجيهاته وأحكامه، مشددًا على أهمية العدل والنزاهة في التعامل بين الناس.

في هذا السياق، يمكننا الحديث عن شخصية بارزة أخرى في تاريخ القضاء الإسلامي، وهي الإمام مالك بن أنس.

تبرز شخصية الإمام مالك بن أنس بوصفه واحدًا من أعظم الفقهاء والقضاة في تاريخ الإسلام. وُلِد الإمام مالك في المدينة المنورة عام 93 هـ (711 م) وتوفي عام 179 هـ (795 م)، وقد أسس مذهبه الفقهي المعروف بمذهب المالكية. لقد عُرف الإمام مالك بعمق علمه وفهمه الواسع للشريعة، حيث كان يؤكد على أهمية السنة النبوية بوصفها مصدرًا رئيسيًا للتشريع، مما عزز من مكانة السنة في القضاء الإسلامي وأدى إلى استناد القضاة إلى الأدلة الشرعية.

كما دعا إلى الاجتهاد الجماعي وهو اجتهاد العلماء في قضايا المجتمع، حيث كان يؤمن بأن الفقه يتطور بتفاعل العلماء واشتراكهم في التفكير والنقاش حول القضايا المعاصرة.

كان الإمام مالك مدافعًا عن العدالة الاجتماعية، وقد حثَّ على مراعاة حقوق الأفراد في جميع الأحكام القضائية. وقد أُدرجت مبادئه في الفقه المالكي بوصفها مرجعًا لتطبيق العدالة في المجتمع.

وتعزيز فكرة استقلالية القضاء، حيث كان يُشدد على ضرورة أن يكون القاضي شخصًا نزيهًا وعالمًا، بعيدًا عن التأثيرات السياسية والاجتماعية.

وكان له دور كبير في تحديد معايير القضاء الإسلامي من خلال تفسيره للأدلة الشرعية واستنباط الأحكام.

كان الإمام مالك يُؤمن بأن القاضي يجب أن يتمتع بصفات شخصية وعلمية تجعله قادرًا على تحقيق العدالة. فقد كان يستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية بوصفهما مصادرًا أساسية للحكم، بالإضافة إلى أقوال أهل المدينة، مما يبرز أهمية الاجتهاد والمشورة في إصدار الأحكام. ومن خلال عمله، وضع الإمام مالك أسسًا للممارسات القضائية التي تركز على النزاهة والشفافية، مع التأكيد على ضرورة الاستماع إلى جميع الأطراف قبل اتخاذ القرار.

لحظة القرار: كيف استجاب الإمام مالك لدعوة القضاء

هناك قصة معروفة تُبرز كيف اختار الإمام مالك بن أنس العمل في القضاء، يُروى أنه في بداية حياته كان يُدرس ويُعلم الفقه والحديث، ولم يكن له دور رسمي في القضاء، ومع تزايد شعبيته، بدأ يُستشار في قضايا الفقه، مما جعله يتعامل مع مسائل قضائية بسيطة.

كان الإمام مالك يتجنب منصب القضاء ويُفضل الدراسة والتدريس، ولكن حدثت واقعة جعلته يتخذ قرارًا بتولي هذا المنصب.

تُروى القصة أنه في أحد الأيام، استدعاه أحد الخلفاء ليكون قاضيًا، وعندما عرض عليه هذا المنصب، كان مترددًا وقلقًا بشأن المسؤولية الكبيرة المرتبطة بالقضاء، ولكن الخليفة قال له: "إذا لم تقبل، فمن سيقبل؟". حينها، أدرك الإمام مالك أهمية دوره في تحقيق العدالة في المجتمع، وأنه يجب أن يكون هناك من يتحمل هذه الأمانة.

بعد التفكير والتأمل، قرر الإمام مالك قبول هذا المنصب، وأظهر من خلال تجربته في القضاء التزامًا عميقًا بمبادئ العدالة والنزاهة، مستندًا إلى القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين. وأظهر في ممارسته للقضاء حكمةً وحرصًا على تحقيق الحق، مما جعله واحدًا من أبرز القضاة في تاريخ الإسلام.

تُظهر هذه القصة كيف أن الإمام مالك لم يتخذ قرارًا بتولي القضاء بخفة، بل كان مدفوعًا بالشعور بالمسؤولية والرغبة في خدمة المجتمع، مما يجسد القيم الإسلامية في تحقيق العدالة.

بعد فترة من الزمن، تم تعيينه قاضيًا في المدينة المنورة، كان هذا التعيين نتيجة لسمعته الطيبة ومعرفته الواسعة.

خلال فترة عمله، كان يواجه قضايا مختلفة تتعلق بالأسرة، والمعاملات التجارية، والحدود، وغيرها من جوانب الحياة اليومية.

كان الإمام مالك يُعرف بعدالته وموضوعيته في إصدار الأحكام، حيث كان يسعى لتحقيق العدالة وتطبيق الشريعة بشكل صحيح.

أفكار ومراحل الإمام مالك وتأثيرها على تطور النظام القضائي الحديث

يمكننا ربط أفكار ومراحل حياة الإمام مالك بن أنس بالنظام القضائي الحديث من خلال عدة محاور تتعلق بالعدالة، والنزاهة، وتطبيق الشريعة، وحقوق الأفراد. إليك بعض النقاط التي توضح هذه الروابط:

العدالة والمساواة

كان معروفًا بتمسكه بمبادئ العدالة والمساواة في إصدار الأحكام. كان يُعدُّ أن القاضي يجب أن يكون نزيهًا وغير متحيز، وأن يعامل جميع الأطراف على قدم المساواة.

واليوم تسعى معظم النظم القضائية الحديثة إلى تحقيق العدالة والمساواة، هناك قوانين واضحة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان محاكمات عادلة، كما يُشدد على ضرورة حيادية القضاة وعدم تحيزهم.

تطبيق الشريعة والنظم القضائية الحالية

الإمام مالك كان يركز على تطبيق الشريعة الإسلامية بناءً على الأحاديث النبوية وأقوال أهل المدينة، مما جعل عمله مستندًا إلى نصوص دينية واضحة.

وفي بعض الدول الإسلامية، يتم تطبيق الشريعة الإسلامية بوصفها جزءًا من النظام القضائي. وهناك محاكم متخصصة تتعامل مع القضايا الشرعية، مما يعكس التزامًا بالمبادئ الدينية.

لقد أُسس مذهبه الفقهي من خلال دراسة متعمقة وشاملة، حيث كان يتفاعل مع القضايا اليومية ويستنبط أحكامًا جديدة تتناسب مع الظروف.

الاستماع للأطراف

كان يستمع بعناية إلى جميع الأطراف المعنية في القضية قبل إصدار الحكم، مما يعكس أهمية الحوار والتفاهم، ويعتمد على مبدأ حق الدفاع، حيث يُمنح المدعى عليه الفرصة لعرض قضيته والدفاع عن نفسه قبل اتخاذ القرار.

التدريب والتأهيل

حيث لديه قاعدة علمية قوية، وقد أسس مدرسة في المدينة لتعليم الفقه والحديث، مما ساعد في تخريج قضاة وعلماء مؤهلين، تستند إلى برامج تعليمية وتدريبية صارمة للقضاة والمحامين للتأكد من أنهم مؤهلون للتعامل مع القضايا القانونية المتنوعة.

إن القضاء في الإسلام يمثل أحد أسمى صور تطبيق العدالة، ويعكس القيم الإنسانية والأخلاقية التي جاء بها الدين. وتظل شخصية الإمام مالك بن أنس رمزًا للتفاني في خدمة العدالة، حيث جسد تلك المبادئ في ممارساته وأفكاره. لذا، فإن دراسة دوره وتأثيره على القضاء الإسلامي يُعدُّ أمرًا أساسيًا لفهم كيفية تطور هذا النظام وارتباطه بالقيم الإسلامية الأصيلة.

بهذه الطريقة، نستطيع أن نرى كيف أن القضاء في الإسلام، مع إسهامات الإمام مالك، لم يكن مجرد نظام قانوني، بل كان أيضًا أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ الحقوق، مما يعكس روح الإسلام في بناء المجتمعات المتماسكة والعادلة.

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

دشن دورتين حول البطلان الجنائي وحالات الانعدام وإعداد المذكرات القانونية..

النائب العام يؤكد أهمية تعزيز المعارف القانونية لأعضاء النيابة العامة

محمد حلبوب - القضائية

برعاية معالي النائب العام القاضي قاهر مصطفى، وفي خطوة تعكس مدى الاهتمام بتعزيز كفاءة القضاة وتطوير مهاراتهم ووعيهم القانوني بشكل مستمر، نظمت النيابة العامة دورتين متتاليتين تنشيطيتين حول مواضيع (البطلان الجنائي وحالات الانعدام وإعداد المذكرات القانونية) نفذتهما دائرة التدريب والتأهيل بمكتب النائب العام، في ديوان النيابة العامة بالعاصمة المؤقتة عدن، حيث استمرت الدورتان لمدة أسبوع كامل بمشاركة (50) قاضيًا من أعضاء النيابات العامة الابتدائية والاستئنافية والنيابات العسكرية والمكتب الفني ونيابة النقض والإقرار.

وخلال فعاليات التدشين، قال النائب العام: "إن افتتاح هذه الدورات لأعضاء النيابة يسهم في تطوير أداء الجهاز القضائي، ويهدف إلى تعزيز المعارف القانونية لدى المتدربين، وتعزيز الفهم العميق بالمفاهيم الحديثة والقديمة مع اكتسابهم مفاهيم وتعليمات جديدة وخبرات قيمة، ستظهر ثمار هذه الجهود في القريب العاجل".

كما أكد القاضي قاهر مصطفى أهمية التعاون بين مختلف الجهات القضائية والعدلية لضمان نجاح هذه المبادرات وتحقيق الأهداف المرجوة، داعيًا جميع المشاركين إلى الاستفادة القصوى من هذه الدورات وتطبيق ما يتعلمونه في عملهم اليومي؛ لتحسين الأداء القضائي بشكل مستمر.

بدوره، قال مدير دائرة التدريب والتأهيل بمكتب النائب العام القاضي شايف الشيباني:" تبرز الأهمية في هذه الدورات في تنشيط الذاكرة القانونية والقضائية وتنميتها، فضلًا عن الاطلاع على مستحدثات القوانين ومبادئ القضاء فلا يقتصر ذلك على القضاء الوطني فحسب، بل يشمل أيضًا جميع الأنظمة القضائية في الوطن العربي، لاسيما تلك التي نتشارك معها في الصيغ المشتركة للقوانين أو نتقارب معها في هذا الشأن".

وأوضح القاضي الشيباني بأن هذه الدورات التي تم عقدها خلال هذا الشهر تناولت موضوعات مهمة منها: البطلان الجنائي، والانعدام، والدفوع، والطعون في الأحكام، فضلًا عن إعداد المذكرات القانونية، بما في ذلك مذكرات الرأي والمرافعات الختامية.

وفي سياق متصل، قالت وكيل النيابة التجارة والصناعة الابتدائية، القاضي. د. سمية القباطي في تصريح لها: "في ظل التطورات المستمرة في مجال القانون كان للدورة التدريبية برعاية معالي النائب العام للجمهورية بعنوان البطلان الجنائي و حالات الانعدام وفقا للقانون اليمني، دورا انعاشيا ايجابيا ستنعكس آثاره على الجانب العملي إذ لا تقف أهمية هذا الموضوع بالنسبة للقضاة سواء أكان الجالس أو الواقف أو المحامين فقط بل كل من يهتم بالقانون بمجالاته كافة، إذ تضمنت أوراق الدورة التدريبية عن ماهية البطلان الذي يعد من أهم المواضيع التي تؤثر على صحة الإجراءات القانونية والأحكام القضائية ونتائجها ومتى يمكن أن يؤثر البطلان على الأحكام القضائية و العمل الإجرائي إذ أن فهم البطلان كجزءا يساعد في فهم العدالة وضمان حقوق الأفراد".

ولفتت القاضي سمية قباطي إلى أن الدورة بينت معايير البطلان ومتى يكون البطلان متعلقا بالنظام العام حيث يكون للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به الخصوم و متى يكون متعلقا بمصلحة الخصوم كما تطرقت الدورة إلى انعدام الحكم القضائي وما تفرد به المشرع اليمني لتنظيم الانعدام عن غيره من التشريعات القانونية إذا الانعدام وصف قانوني يلحق العمل القضائي ويجعله مجرد من جميع آثاره الشرعية والقانونية ولا يحكم به الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون، كما بينت الأوراق طرق مواجهة الحكم المنعدم من خلال التقدم بدفع أو دعوى أو طلب سحب الحكم المنعدم".

من جانبه شرح القاضي حيدرة مشبح، عضو النيابة الجزائية بعدن ما تناولته الدورة من موضوعات أساسية في إطار العمل القضائي والقانوني، إذ هدفت إلى تعزيز قدراتهم العملية والنظرية وذلك بوساطة اتباع الإجراءات القانونية السليمة، مشيرًا إلى أهمية حالات انعدام الحكم، التي تُعدُّ من المسائل القانونية البالغة الأهمية، حيث تؤثر بشكل مباشر على صحة الأحكام القضائية وسلامة الإجراءات.

وأضاف أن النيابة العامة تلعب دورًا حاسمًا في تحديد مصير الدعوى، حيث يمكن للقاضي في النيابة أن يقبل بتحويل الدعوى إلى المحكمة للنظر فيها، إذا كانت الشروط القانونية مستوفاة وتستدعي ذلك. وفي حالات أخرى، قد يرفض القاضي تحويل الدعوى إذا وجد أن هناك عيوبًا جوهرية أو إجراءات غير سليمة قد تؤثر على سير القضية.

بدورها تحدثت، عضو نيابة المنصورة، القاضي ليلى نصر قائلة: "كان لي شرف المشاركة في هذه الدورة مع مجموعة من القضاة الأجلاء، التي قدمت لنا كثيرًا من المعلومات القيمة المتعلقة بالجانب العملي والإجرائي لحالات البطلان وأهميتها على أرض الواقع فموقف المشرع اليمني من ذلك قد اعتمد المعيار المختلط في تحديد حالات البطلان وفقًا لنص المادة 396 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 47 و 48 من قانون المرافعات، حيث حصر بعض حالات البطلان وفقًا لنصوص القانون، وترك للقاضي تقدير حالات أخرى، مع تحديد الإجراءات الجوهرية التي تؤثر مخالفتها على صحة الإجراءات، كما تناولت الدورة الفروقات بين الانعدام والبطلان، موضحة أن الانعدام لا يترتب عليه أي أثر شرعي أو قانوني. إذا تعلق الأمر بحكم قضائي، يُعدُّ الحكم كأنه لم يكن إذا فقد ركنًا من أركانه المنصوص عليها في المادة 217 من قانون المرافعات".

وخلال حديث مستفيض له، قال القاضي شايف الشيباني: "يعد التركيز على القضاة المعينين حديثًا خطوة حيوية، حيث إنهم في بداية مسيرتهم المهنية يحتاجون إلى دعم الخبراء من زملائهم القدامى في المحاكم والنيابات، لكن ذلك لا يعفيهم من الحاجة إلى تعزيز معارفهم بالعلوم القانونية والقضائية، كما يحتاج القضاة السابقون أيضًا إلى فترات استراحة للعمل لتجديد نشاطهم العلمي، وينبغي لهم تخصيص وقت للتدريب المستمر على القوانين المعاصرة، أو حضور دورات قانونية تنشيطية لتعزيز مهاراتهم".

الجدير بالذكر أن هذا البرنامج التدريبي تناول كذلك كيفية إعداد المذكرات القانونية بشكل متقن ومهني بما يتماشى مع المعايير القانونية المعمول بها وبطريقة منهجية، كذلك كيفية إعداد قرار الاتهام، ومذكرات الطعون بالأحكام، ومذكرات الرأي والمرافعات الختامية.

ختاما، تواصل النيابة العامة عملية التأهيل والتدريب لكوادرها القضائية وذلك من خلال تنظيم العديد من البرامج التدريبية وورش العمل، وكذا حرص أعضاؤها المشاركة في كثير من الفعاليات التي تستهدف تعزيز الوعي العلمي والقانوني في سياق رفع كفاءة العمل النيابي بالذات.

لقاء تشاوري يوصي بضرورة تعزيز دور المحامين في حماية حقوق الإنسان في اليمن

تقرير - القضائية

شهدت العاصمة عدن، لقاء تشاوري بعنوان (دور المحامين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في اليمن)، بتنظيم من مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في اليمن بالشراكة مع نقابة المحامين اليمنيين.

وهدف اللقاء الذي حضره 31 مشاركًا من المحامين ورجال القانون، ومنظمات المجتمع المدني والجهات الحكومية ذات العلاقة، إلى خلق فهم مشترك حول الدور الذي يلعبه المحامون في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في اليمن.

أدار اللقاء الذي حضرته الأستاذة يسرى البكري، مسؤولة حقوق الإنسان في المفوضية السامية للأمم المتحدة في اليمن، رئيس نقابة المحامين اليمنيين، حميد البناء، حيث قدمت ٣ أوراق عمل، ركزت الورقة الأولى على دور نقابة المحامين حول حقوق الإنسان، والتحديات والصعوبات والمهام والأعمال التي تقدمها النقابة، وسلطت الورقة الثانية الضوء على العدالة الانتقالية، فيما ناقشت الورقة الثالثة فرص التعاون بين منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين.

وأكد مسؤول حقوق الإنسان في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في اليمن، ثائر عمار خلال كلمته، على أهمية دور المحامي في الدفاع عن الحقوق والحريات من خلال العمل القضائي من خلال حق المتهمين في الحصول على المساعدة القانونية من محامٍ، وتسهيل التنسيق بين المحامين والمحتجزين أو حصول السجناء من الفئات المستضعفة التي لا تستطيع الوصول إلى محامين للدفاع عنهم.

بدوره، أفاد منسق المفوضية مراقب حقوق الإنسان، ناصر الشعيبي أن الهدف من انعقاد هذا اللقاء التشاوري هو تعزيز دور المحامين في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في اليمن. وكذلك تعزيز أوجه التعاون مع السلطات القضائية ودعم المحامين للقيام بمهامهم على أكمل وجه.. متمنيًا أن تخرج الورشة بالعديد من المقترحات كبرنامج عمل ورفعها للجهات المختصة.

في سياق متصل، استعرض المحامي جسار فاروق مكاوي من خلال ملخص ورقته دور نقابة المحامين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي ركزت على التحديات والصعوبات التي تواجه المحامين والنقابة في أداء مهامهم، مشيرًا إلى أن الورقة أكدت على الارتباط الوثيق بين مهنة المحاماة وحقوق الإنسان، فالمحاماة ليست مهنة قانونية فحسب بل أداة للدفاع عن الحقوق والحريات.

وقال مكاوي في حديثه لنا: "أحد أهم أهداف النقابة هو الإسهام في تحقيق العدالة، وتعزيز سيادة القانون، وتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين، كما تلعب النقابة دورًا بارزًا في نشر الوعي القانوني وتطوير الفكر التشريعي".

أكد أن الورقة تناولت العديد من التحديات التي تواجه النقابة، منها نقص الموارد، وتعقيدات القوانين، مشيرة إلى أن تحقيق التقدم في هذه القضايا يتطلب تضافر الجهود بين المحامين، وجهات إنفاذ القانون، والمجتمع المدني.. مضيفًا أن الورقة أوصت بتعزيز برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان، وزيادة الدعم المالي والموارد للنقابة، وتعزيز التعاون مع المنظمات الحقوقية المحلية والدولية، فضلًا عن ضرورة إنشاء معهد عالٍ للمحاماة بعدن، وزيادة الحملات التوعوية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وأشار مكاوي إلى أن مهنة المحاماة هي صوت العدالة، ودورها في حماية حقوق الإنسان لا يمكن الاستغناء عنه في بناء مجتمع عادل وديمقراطي، مشيرًا إلى أهمية استمرار العمل الجماعي والتكامل بين المحامين ومؤسسات المجتمع لتحقيق ذلك.

في الختام، أوصى المشاركون، بضرورة احترام مهنة المحاماة وتعزيز دور النقابة مع شركاء العمل المدني عبر الدعوة إلى توسيع دائرة المشاركات والمنح في مجال تطوير المهنة، وكذا إنشاء معهد عالٍ للمحاماة، والعمل على تطوير منظومة الإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق الحماية القانونية للعاملين في مهنة المحاماة والمشتغلين بها في الوظائف العامة، وفقًا لقانون قضايا الدولة وجداول نقابة المحامين بشكل متوازٍ.

عمار: دور المحامي مقدس وحيوي وهناك معايير تحميهم من الملاحقة والانتهاكات

الشعيبي: اللقاء يهدف إلى تعزيز التعاون مع السلطة القضائية بما يكفل أداء دورهم المنوط بهم وفقاً للقانون

العماري: النيابة العامة تحرص على تمكين المتهمين في الحصول على المساعدة القانونية من قبل المحامين

مكاوي: مهنة المحاماة هي صوت العدالة ودورها في حماية حقوق الإنسان لا يمكن الاستغناء عنه

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

موقع الالكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 9 - الاثنين 30 سبتمبر 2024م الموافق 27 ربيع الأول 1446 هـ - 12 صفحة

مادة (6) من الدستور

تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعــلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

رئيس مجلس القضاء الأعلى يوجه هيئة التفتيش القضائي بالنزول الميداني لمحاكم ونيابات عدن

عدن - القضائية

عقد رئيس مجلــس القضاء الأعلى فضيلة القاضي محســن يحيى طالب، الخميس 12 سبتمبر، اجتماعاً ضم رئيس وأعضاء هيئة التفتيــش القضائي في العاصمــة عدن، بحضــور عضو المجلس القاضي صباح العلواني.

وتمحور اللقاء حول إعادة تفعيل مهام التفتيش الميداني، التي توقفت منذ العام 2011، وفي هذا السياق حث رئيس المجلس أعضاء هيئة التفتيــش القضائي على النزول الفوري إلــى المحاكم والنيابات في محافظــة عدن، من أجل إعــادة تفعيل الرقابة القضائية.

وفي كلمــة توجيهيــة ألقاها خلال الاجتمــاع، أكد رئيــس مجلس القضاء الأعلــى، أن هذه الخطــوة تأتي بوصفها جزءا من الجهــود المتواصلة لتعزيز نزاهة وفعالية القضاء في العاصمة، معتبراً أن نزول هيئة التفتيش إلى الميدان لأول مرة منذ أكثر من عقد يمثل تحــولًا نوعيًا في عمل الجهــاز القضائي تحت قيادة المجلس الجديد.

وأضــاف القاضي محســن طالب، أن التفتيش الميداني يشكل عنصرًا أساسيًا في ضمان ســير العدالة بشكل سليم، وهو أمر يتطلب متابعة مســتمرة لأداء المحاكم والنيابات.

وأشــار إلى أن الفتــرة الطويلة التي توقفت فيها هذه المهام أثرت على فعالية النظام القضائي، مؤكــدًا على ضرورة الاستفادة من هذا النزول الميداني لإصلاح الخلل وتحسين الأداء القضائي.

كمــا حث رئيــس مجلــس القضاء على متابعة كل المســتجدات التي تؤثر على ســير العمل، بما يضمن تعزيز ثقة المواطنين في أجهزة العدالة.

من جانبه، ثمّن رئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي ناظم باوزير، الاهتمام الذي يوليه رئيس مجلس القضاء الأعلى بهيئــة التفتيش وثقتــه بالأعضاء في تنفيذ هــذه المهمة الوطنيــة بكفاءة ومهنية.

وأضاف رئيس هيئة التفتيش القضائي، أن هذا النزول يعد أول جهد ميداني بعد توقف دام أكثر من 12 ســنة مما أثر على العمل في المحاكــم والنيابــات، مؤكداً على أن الهيئة ملتزمة بإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح لما من شأنه تقديم حلول عملية وســريعة ستسهم في تحسين بيئة العمل القضائي.

هل الاعتراف سيد الأدلة؟

القاضي الدكتور عبدالكريم محبوب

كثيرًا ما يردد العامة والخاصة مقولة(الاعتراف ســيد الأدلة)، ومن رجال القضاء من يســلمون بهذه المقولة، ويبنون قراراتهم على الاعتراف بمجرد صدوره دون التحقق من صحة هذا الاعتراف من عدمه، بل إن هناك من قد استند للاعتراف في قراراته رغم مخالفة هذا الاعتراف للواقع مستندًا في ذلك لهذه المقولة، وهذا الأمر لا نقوله ارتجالًا، وإنما عايشــناه واقعًا عندما كنا نعمل في الميدان، وهذا هو ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع في أول كتابة نكتبها على صحيفة القضائيــة منذ صدورها من العاصمة عدن، وبهذه المناسبة نســتهل مقالنا هذا بتوجيه الشكر لمعالي وزير العدل الذي لم يألُ جهــدًا في إصدار هذه الصحيفة من العاصمــة عدن وإخراجها بهذا الإخراج اللائق، وما ذلك إلا لحرصه على تحقيق التوعية للقضاة والمهتمين، وتنشيط معلوماتهم، مما ســيعود حتما بالنفع على أعمالهم، وفي ذلك خدمة للعدالة، والشكر موصول للقائمين على الصحيفة على جهودهم المبذولة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل فعلا الاعتراف سيد الأدلة كما يقال، أم أنه دليل كغيره من الأدلة الجنائية الأخرى خاضع لتقدير قاضي الموضوع؟

والاعتراف الجنائي يقصد به (إقرار المتهم بكل أو ببعض الوقائع المنسوبة إليه).

الحقيقة أن هذه المقولة ليس لها أي سند قانوني، وإذا تأملنا في نصوص القانون سنجد أن القانون الجنائي لا يركن إلى الاعتراف على أنه دليل قطعي، وإنما يعدّه دليلًا ظنيًا.

والســبب في ذلك أن اعتراف المتهم قد يكون اعترافًا حقيقيًا صادرًا منه عن جرم ارتكبه فعلًا، وقد يكون اعترف بارتكابه مع أنه لم يرتكبه فعلًا، وإنما كان اعترافه لغرض في نفسه، كأن يخفي الفاعل الحقيقي مقابل المال، أو لأن الفاعل الحقيقي عزيز عليه، ويريد أن يتحمل العقوبة بدلًا عنه، وقد يكون الاعتراف نتيجة التعذيب الذي تعرض له المتهم، ســواء كان هذا التعذيب ماديًا أو معنويًا، مما جعله يعترف ليتخلص من هذا التعذيب الذي لم يستطع أن يتحمله فلجأ إلى الاعتراف للتخلص منه رغم براءته من هذا الجرم.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الاعتراف الجنائي يختلف عن الإقرار المدني بفروق عدة، الذي يهمنا منها هنا هو أن الاعتراف الجنائي يجوز الرجوع عنه في أي مرحلة من مراحل الدعــوى، وبالتالي فهو لا يرتب آثار قانونية، وإنما القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية لهذا الاعتراف، فهو ليس حجة في ذاته على المعترف، وإنما يخضع لتقدير المحكمة، فقد تأخذ به وقد تطرحه، كما أنه لا يكتفى به، وإنما لا بد من الخوض في الأدلة الأخرى للوقوف على صحته من عدمه، ومن ثم الاعتراف الجنائي يُعدُّ عملًا قانونيًا وليس تصرُّفًا قانونيًا كما هو الحال بالنســبة للإقرار المدني الذي يرتب آثارًا قانونية بمجرد صدوره من المقر، فالإقرار المدني هو الذي يمكن أن يطلق عليه أنه سيد الأدلة وليس الاعتراف الجنائي.

وسندنا في ذلك قانون الإجراءات الجزائية اليمني الذي عالج هذا الموضوع في أكثر من مادة، ونبدأ بالمادة (321) التي نصَّت في الفقرة الثانية منه على أن (تقدير الأدلة يكون وفقًا لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة، فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات). فهذه المادة قد أخضعت جميع الأدلة بما فيها الاعتراف لتقدير قاضي الموضوع، ولم تجعل للاعتراف حجة مطلقة، بل إنها وتأكيدًا لذلك نفت تمتع أي دليل بقوة مسبقة في الإثبات.

ولو نظرنا إلى المادة (323) من القانون نفسه سنجد أن المشرّع قد رتب الأدلة بحسب أهميتها، وجعل الاعتراف هو الدليل الثالث بعد شهادة الشهود وتقرير الخبراء، وهذا الترتيب لم يكن من المشرّع ارتجالًا وإنما كان يعي ما يفعل.

وإذا توجهنا بأبصارنا تلقاء المادة (352) من القانون ذاته سنجد أن هذه المادة قد أوجبت على القاضي أن يسأل المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، فإذا أقرّ بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه فإن القاضي لا يكتفي بهذا الإقرار وإنما عليه مناقشته تفصيلًا فإذا اطمئن إلى هذا الإقرار بأنه إقرارٌ صحيحٌ حكم بموجبه، ومعنى ذلك أن القاضي قد لا يطمئن إلى هذا الإقرار فلا يقضي بموجبه وإنما عليه أن يبحث في بقية الأدلة.

ولكي يطمئن القاضــي للاعتراف الصادر عن المتهم فإنه لابد أن يتحقق في هذا الاعتراف شروط معينة، منها شروط بديهية بأن يكون هناك جرم ارتكب فعلًا، وأن يكون المتهم عند اعترافه بالغًا عاقلًا فلا يصح إقرار الصبي أو المجنون أو السكران، وأن يكون مختارًا بمعنى أنه صدر منه بمحض إرادته أما إذا كان صادرًا عن طريق الإكراه سواء المادي أو المعنوي فلا يصح الاستناد إليه ويجب على المحكمة إبعاده من الأدلة المستند إليها في الدعوى.

كما أنه من شروط الاعتراف أن يكون صريحًا واضحًا ومطابقًا للواقع، فلابد للعمل بالاعتــراف أن يكون صريحًا لا لبس فيه ولا يحتمل أكثر من معنى، دالًا بذاته على الفعل المسند إلى المتهم، كما يتعين أن يفهم المتهم تمامًا ماهية التهمة المقررة عليه، وما سينتج عن اعترافه هذا، علاوة على ذلك فإنه يجب أن يكون الاعتراف مطابقًا للحقيقة والوقائع الثابتة في الدعوى.

ومن الشــروط الواجب توافرها في الاعتراف أن يكون صادرًا عن إجراءات صحيحة ومشروعة، فيتعين أن يكون الوصول إلى الاعتراف بطرق مشروعة بحيث يكون الاعتراف مبنيًا على إجراءات صحيحة لكي يمكن الاستناد عليه في الإثبات أما إذا شاب البطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق، وكان اعتراف المتهم وليد هذا الإجراء الباطل فإنه يطرح ولا يؤخذ به.

فلابد إذن للأخذ بالاعتراف توافر هذه الشروط مجتمعة فإذا اختل شرط من هذه الشــروط فإن على القاضي أن يطرح هذا الاعتراف ولا يأخذ به وأن يستبعده من أدلة الدعوى.

من ذلك نخلص إلى أن الاعتراف الجنائي ليس ســيد الأدلة وإنما هو دليل كغيره من أدلة الإثبات الجنائي، فهو من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع، فله أن يأخذ به إذا اطمئن إليه وله أن يطرحه.

عضو نيابة النقض والإقرار
عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

انعقاد اجتماع موسع بعدن لمناقشة تعزيز برامج العون القانوني والقضائي للمرأة

عدن - القضائية

التقــى وزيــر العــدل القاضــي بدر العارضــة، في العاصمــة المؤقتة عدن، وفدًا من ناشطات المجتمع المدني وقيادات اتحاد نساء اليمن لمناقشة برامج التعاون المشترك في مجال حقوق المرأة في الجانب القانوني.

وأكد وزير العدل على أهمية الشراكة الفاعلة بين الوزارة والمجتمع المدني، مشيرا إلى أن وزارة العــدل تولي اهتمامًا كبيرًا بملف الشــراكة من خلال مجموعة من البرامج والمبادرات التي تســتهدف رفع الوعي بحقــوق المرأة، وتوفيــر الحماية القانونية لها.

وتطرق اللقاء إلــى متابعة مخرجات القمة النســوية السادسة، ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، لا سيما المتعلقة بالعون القضائي للمرأة، وعدد من القضايا الملحة، منها أوضاع النساء الســجينات، ودور الــوزارة فــي ضمان حصولهن على برامج العون القانونية، والإجراءات المتخذة للحد من العديد من الظواهر السلبية.

وفي السياق ذاته، تم الاتفاق على تنظيم سلسلة من الورشات التوعوية بالتعاون مع وزارتي الإعلام والأوقاف، بهدف نشــر الوعــي القانوني بأهميــة دور المرأة في المجتمع، وتغيير بعض المفاهيم الخاطئة.

النائب العام ووزير الأوقاف يناقشان إجراءات حماية أموال وأراضي الأوقاف

عدن - القضائية

ناقش النائب العام القاضي قاهر مصطفى، في العاصمة المؤقتة عدن، مع وزير الأوقاف والإرشاد الدكتور محمد شبيبة، إجراءات حماية أراضي وأموال الأوقاف.

واســتعرض اللقاء، ملف القضايا الخاصة المنظورة أمام نيابة الأموال العامة وسبل متابعتها، واتخاذ الإجراءات القانونية بهدف حمايــة أوقاف الدولة من العبث والإهمال والنهب.

وأوضح النائب العام، أنه تم إنشاء نيابة الأوقاف المتخصصة بمتابعة القضايا المتعلقة بالأوقاف وحمايتها.. مشددًا على ضرورة قيام الدائرة القانونية في الوزارة بمتابعة قضايا الوزارة في النيابة العامة.

بدوره، أكد وزير الأوقاف، حرص الوزارة على متابعــة القضايا المتعلقة بأموال الأوقاف وأهمية دور الأجهزة القضائية والأمنية في مؤازرة جهــود الوزارة لحماية أموال الأوقاف، ومساءلة من يعبث بها.

إسقاط صفة الضبطية القضائية عن مدير قسم شرطة خورمكسر

عدن - القضائية

قضت محكمة اســتئناف العاصمة عدن، في جلستها المنعقدة برئاسة القاضي محمد الجنيدي وحضور ممثل النيابة العامة القاضي فضل محمد حسن بإسقاط صفة الضبطية القضائية لمدة سنتين ابتداءاً مــن تاريخ النطق بالحكــم وذلك بحق المتهم قائد شــرطة خورمكسر بعدن (ع.ص.م)

جاء ذلك عقب قبول الطلب المتنوع رقم ١ لعام ٢٠٢٤م إســتطلاع الرأي المقدم من رئيس نيابة اســتئناف جنوب عدن بشأن رفع الصفة الضبطية القضائية لمدير قســم شرطة خورمكسر محافظة عدن المقدم (ع.ص.م) للمخالفات الجسيمة المرتكبة خلال مزاولته للعمل.

اختتام ورشة عمل إقليمية حول التعاون القضائي في قضايا الإرهاب بالأردن

الأردن - القضائية

اختتمت في العاصمــة الأردنية عمان، أعمال ورشــة العمل الإقليمية حول التعاون القضائي والمساعدات المتبادلة في قضايا الإرهاب، بتنظيم مكتب الأمم المتحــدة المعني بالمخــدرات والجريمة (UNODC).

وترأس وفد بلادنا المشــارك في ورشة العمل، المحامي العام الأول القاضي فوزي علي، وضم الوفد كلا من القاضي صادق عبدالرب رئيس الشــعبة الاســتئنافية الجزائية المتخصصة عدن ممثلا عن وزارة العدل، والنقيب مطيع باحارثه ممثلاً عن وزارة الداخلية، والأستاذ ســامي الباشا ممثلاً عن وزارة الخارجية بمشاركة كل من: العراق، والأردن، ولبنان.

وأكد المحامي العام الأول أن الورشة تهدف إلى اكتساب المهارات والخبرات في تعزيز مجال التعاون الدولي ومعرفة الإطار القانوني الدولي للتعاون في قضايا الإرهاب وكذا الأطر القانونية والمؤسسية والتشغيلية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول.

ولفت القاضي فوزي علي إلى أن الورشة حرصت على تعريف المشــاركين بدور المنصــات الدولية والإقليمية في مجــال مكافحة الإرهاب وتمويله، بما في ذلك المقاتلين الأجانب وأنشــطة المنظمة الدولية للشــرطة الجنائية ومبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العالمية بشــأن التعامل مع الأدلة الإلكترونية عبر الحدود.